

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	لنشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
7581	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة. مرسوم رقم 2.24.700 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.20 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مرتيل بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		الموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000». مرسوم رقم 2.24.766 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.02.177 بتاريخ 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.....	7572
7581	مرسوم رقم 2.24.701 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		الموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المطبق على المباني المنجزة بالطين وإحداث اللجنة الوطنية للمباني المنجزة بالطين.	
7582	مرسوم رقم 2.24.746 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أبادو بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		مرسوم رقم 2.24.767 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتنظيم المرسوم رقم 2.12.666 بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المطبق على المباني المنجزة بالطين وإحداث اللجنة الوطنية للمباني المنجزة بالطين.....	7580

[illegible]

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2548.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2522.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7599	7598
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2549.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
7599	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2539.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7599	7598
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2550.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2540.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7599	7598
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2551.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2541.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7599	7598
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2552.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2542.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7599	7598
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2553.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2543.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7600	7599
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2554.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2544.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7600	7599
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2546.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7599
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2547.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7599
التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي عن حصيلة وأفاق عمل المجلس برسم سنة 2023.....	
7601	

تقارير

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.766 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.177 بتاريخ

9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000» المطبق على

المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد

للزلازل المسمى «R.P.S.2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وإحداث اللجنة الوطنية لهندسة

الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، مصنف السرعات ومناطق السرعات والتسارعات على مستوى كل جماعة، الملحق بضابط

البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000 صيغة 2011» الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.02.177 المشار إليه أعلاه :

«ملحق»

«مصنف السرعات كل جماعة

«إقليم وادي الذهب

.....»

.....»

.....»

«عمالة انزكان - آيت ملول

.....»

«إقليم تارودانت

منطقة زلزالية بالتسارع	منطقة زلزالية بالسرعة	السرعة	جماعة	إقليم
« بدون تغيير »			أضار	تارودانت
			أكادير ملول	تارودانت
			أهل الرمل	تارودانت
4	2	10	أهل تفنوت	تارودانت
« بدون تغيير »			أحمر لكلالشة	تارودانت
			آيت عبد الله	تارودانت
			آيت إيعزة	تارودانت
			آيت اكاس	تارودانت
			آيت مخلوف	تارودانت
			أملو	تارودانت
4	2	10	أولوز	تارودانت
« بدون تغيير »			ارزن	تارودانت
			أركانة	تارودانت
			أسكاون	تارودانت
			أصادص	تارودانت
			أسايس	تارودانت
			أساكي	تارودانت
			أزغار نيرس	تارودانت
			أزرار	تارودانت
			بيكودين	تارودانت
			بونرار	تارودانت
			الدير	تارودانت
4	2	10	الفيض	تارودانت
« بدون تغيير »			الكردان	تارودانت
			الكدية البيضاء	تارودانت
			افريجة	تارودانت
4	2	10	إدا وكيلال	تارودانت

تارودانت	إدا و مومن	«بدون تغيير»		
تارودانت	إدا وكماض	10	2	4
تارودانت	إيغرم	«بدون تغيير»		
تارودانت	إكلي	10	2	4
تارودانت	إيكودار امنابها	17	4	4
تارودانت	إكيدي	10	2	4
تارودانت	إيماون	«بدون تغيير»		
تارودانت	إمي نتيارات			
تارودانت	اميلمايس			
تارودانت	إيمولاس			
تارودانت	إسن			
تارودانت	لكفيفات			
تارودانت	الخنافيف	«بدون تغيير»		
تارودانت	لمهادي			
تارودانت	لمهارة			
تارودانت	لمنيزلة			
تارودانت	مشرع العين			
تارودانت	النحيت			
تارودانت	والقاضي			
تارودانت	أولاد عيسى			
تارودانت	أولاد برحيل	10	2	4
تارودانت	أولاد تايمه			
تارودانت	اونايين	17	4	4
تارودانت	أوزيوه	10	2	2
تارودانت	سيدي عبد الله أو سعيد	10	2	4
تارودانت	سيدي أحمد أو عبد الله	«بدون تغيير»		
تارودانت	سيدي أحمد أو عمر			
تارودانت	سيدي بوعل			
تارودانت	سيدي بورجا			
تارودانت	سيدي بوموسي			
تارودانت	سيدي دحمان			
تارودانت	سيدي احساين			
تارودانت	سيدي موسى الحمري			
تارودانت	سيدي مزال			
تارودانت	سيدي واعزيز	17	4	4
تارودانت	تابيا			
تارودانت	تافنكولت	17	4	4
تارودانت	تافراوتن			
تارودانت	تالكجونت	17	4	4
تارودانت	تالوين	«بدون تغيير»		
تارودانت	تالماكانت			
تارودانت	تملوكت			
تارودانت	تاويالت	10	2	2
تارودانت	تارودانت	«بدون تغيير»		
تارودانت	تسوسفي			
تارودانت	تتاوت			
تارودانت	تزمورت			
تارودانت	تدسي نسدالن			
تارودانت	تكوكة	17	4	4

تارودانت	تندين	« بدون تغيير »		
تارودانت	تنزرت	10	2	4
تارودانت	تيوت	« بدون تغيير »		
تارودانت	تيسفان			
تارودانت	تيسراس	10	2	4
تارودانت	تركزاوين	« بدون تغيير »		
تارودانت	تيزي نتاست	17	4	4
تارودانت	تبقال	10	2	2
تارودانت	توفلعزت	« بدون تغيير »		
تارودانت	توغمرت			
تارودانت	تومليلين			
تارودانت	زاكموزن			
تارودانت	زاوية سيدي الطاهر			

« إقليم تيزنيت

.....»

« إقليم ورزازات

إقليم	جماعة	السرعة	منطقة زلزالية بالسرعة	منطقة زلزالية بالتسارع
ورزازات	أيت زينب	« بدون تغيير »		
ورزازات	آمر زكان			
ورزازات	ازناكن			
ورزازات	غسات			
ورزازات	إدلسان			
ورزازات	إغرم نوكدال			
ورزازات	إمي نولاون			
ورزازات	خزامة	10	2	2
ورزازات	ورزازات	« بدون تغيير »		
ورزازات	وسلسات			
ورزازات	سروا			
ورزازات	سكورة أهل الوسط			
ورزازات	ترميكت	« بدون تغيير »		
ورزازات	تازناخت			
ورزازات	تلوات			
ورزازات	تيدلي			
ورزازات	توندوت			

«إقليم تنغير»

منطقة زلزالية بالتسارع	منطقة زلزالية بالسرعة	السرعة	جماعة	إقليم
«بدون تغيير»				
«بدون تغيير»				

«إقليم زاكورة»

.....»

.....»

«إقليم سطات»

.....»

منطقة زلزالية بالتسارع	منطقة زلزالية بالسرعة	السرعة	جماعة	إقليم		
«بدون تغيير»						
4	4	17	أبادو	الحوز		
«بدون تغيير»						
					أغيار	الحوز
					آيت عادل	الحوز
					آيت فاسكا	الحوز
					آيت احكيم - آيت ازيد	الحوز
					آيت أورير	الحوز
4	4	17	آيت سيدي داود	الحوز		
4	4	17	أمغراس	الحوز		
4	4	17	أمزميز	الحوز		
4	4	17	أنكال	الحوز		
4	2	10	أسني	الحوز		
4	4	17	أزكور	الحوز		
4	4	17	دار الجامع	الحوز		
4	2	10	اغمات	الحوز		
4	4	17	اغيل	الحوز		
«بدون تغيير»						
4	4	17	إكرفروان	الحوز		
4	4	17	اجوكاك	الحوز		
4	4	17	امكدال	الحوز		
4	4	17	للا تتركوست	الحوز		
4	4	17	مولاي ابراهيم	الحوز		
4	4	17	وزكيتة	الحوز		
4	4	17	ويركان	الحوز		
			أوكايمدن	الحوز		
4	4	17	أولاد امطاع	الحوز		
«بدون تغيير»						
			أوريكة	الحوز		
			سيدي عبدالله غيات	الحوز		
4	4	17	سيدي بدهاج	الحوز		
«بدون تغيير»						
			ستي فاضمة	الحوز		
4	2	10	تحنات	الحوز		
4	4	17	ثلاث نيعقوب	الحوز		
«بدون تغيير»						
					تمكرت	الحوز
					تمازوزت	الحوز
4	4	17	تمصلوحت	الحوز		
«بدون تغيير»						
					تزارت	الحوز
					تديلي مسفيوة	الحوز
					تغدوين	الحوز
4	4	17	تركين	الحوز		
«بدون تغيير»						
					التوامة	الحوز
			زر قطن	الحوز		

«إقليم شيشاوة»

منطقة زلزالية بالتسارع	منطقة زلزالية بالسرعة	السرعة	جماعة	إقليم
4	4	17	أداسيل	شيشاوة
2	2	10	أفلا إيسن	شيشاوة
2	2	10	أهديل	شيشاوة
2	2	10	عين تزيثونت	شيشاوة
4	4	17	آيت حدو يوسف	شيشاوة
2	4	17	آيت هادي	شيشاوة
4	4	17	أسيف المال	شيشاوة
«بدون تغيير»				
			بوابوض	شيشاوة
			بوابوض امدلان	شيشاوة
2	2	10	شيشاوة	شيشاوة
4	4	17	ادويران	شيشاوة
4	4	17	كماسة	شيشاوة
«بدون تغيير»				
			اشمرارن	شيشاوة
4	4	17	إيمندونيت	شيشاوة
2	2	10	امنتانوت	شيشاوة
2	2	10	اروهالن	شيشاوة
«بدون تغيير»				
			كوزمت	شيشاوة
4	4	17	للا عزيزة	شيشاوة
2	2	10	لمروضية	شيشاوة
4	4	17	مجاط	شيشاوة
4	4	17	امزوضة	شيشاوة
2	2	10	نقيفة	شيشاوة
2	2	10	واد البور	شيشاوة
2	2	10	أولاد مومنة	شيشاوة
2	2	10	رحالة	شيشاوة
4	4	17	السعيدات	شيشاوة
2	2	10	سيدي المختار	شيشاوة
2	2	10	سيدي عبد المومن	شيشاوة
2	2	10	سيدي بوزيد الرركاكي	شيشاوة
4	2	10	سيدي غانم	شيشاوة
4	4	17	سيدي امحمد دليل	شيشاوة
«بدون تغيير»				
			تاولوكلت	شيشاوة
3	2	10	تمزكدوين	شيشاوة
«بدون تغيير»				
			تمليلت	شيشاوة
4	4	17	الزاوية النحلية	شيشاوة

«إقليم قلعة السراغنة»

.....»

«إقليم الصويرة»

.....»

«عمالة مراكش»

عمالة	جماعة	السرعة	منطقة زلزالية بالسرعة	منطقة زلزالية بالتسارع
مراكش	مراكش	«بدون تغيير»		
مراكش	أكفائي	17	4	4
مراكش	آيت إيغور	17	4	4
مراكش	الأوداية	17	4	3
مراكش	مشور - القصبة	«بدون تغيير»		
مراكش	سعادة	17	4	4
مراكش	سيد الزوين	10	2	3
مراكش	السويهلة	17	4	4
مراكش	تسلطانت	«بدون تغيير»		
مراكش	الويدان			
مراكش	حربيل			
مراكش	المنابحة	10	2	1
مراكش	واحة سيدي ابراهيم	«بدون تغيير»		
مراكش	اولاد دليم	10	2	2
مراكش	أولاد حسون	«بدون تغيير»		

«إقليم بركان»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.666 :

«المادة 2. - لتطبيق الضابط.

«ولهذا الغرض، يتعين مراعاة مصنف السرعات ومناطق السرعات والتسارعات على مستوى كل جماعة، الملحق بضابط البناء المضاد للزلازل المسى «R.P.S.2000 صيغة 2011» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.02.177 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسية المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.767 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)

بتميم المرسوم رقم 2.12.666 بتاريخ 17 من رجب 1434

(28 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل

المطبق على المباني المنجزة بالطين وبإحداث اللجنة الوطنية

للمباني المنجزة بالطين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.666 الصادر في 17 من

رجب 1434 (28 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء المضاد

للزلازل المطبق على المباني المنجزة بالطين وبإحداث اللجنة الوطنية

للمباني المنجزة بالطين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422

(22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسى

«R.P.S.2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من

الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما

تم تغييره ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسية المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع

الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)،

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.20 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم PA 03/2023-A.U.Te «والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع مطار سانية الرمل بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم PA 03/2017-A.U.Te «الموضوعين لتهيئة جماعة مرتيل والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.18.20 المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا «قطاع مطار سانية الرمل المبين في الفقرة الأولى أعلاه».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مرتيل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.701 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

مرسوم رقم 2.24.700 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.20 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرتيل بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.20 الصادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرتيل بعمالة المضيق - الفنيدق ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مرتيل من 12 يناير إلى 12 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مرتيل المنعقد خلال دورته الاستثنائية في 23 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.24.746 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أبادو بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة أبادو من 2 يناير إلى 2 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أبادو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.HA.ABD.2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أبادو بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة عامر السفلية من 31 يناير إلى 4 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عامر السفلية المنعقد خلال دورته الاستثنائية في 14 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.281.03.01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة عامر السفلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أبادو، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغ مساحتها 1411 هكتار و16 أرا و90 سنتيارا، التابعة للملك الغابوي (غابة تلال أرويس) موضوع الرسم العقاري عدد 60/18423، بجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 112.893.520,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.805 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة تلال أرويس) وضمتها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (26 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 15 ماي 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 245.011,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الداخلية (جماعة سيدي أحمد السايح) مبلغا قدره 245.011,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2496.24

صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

مرسوم رقم 2.24.845 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة تدزي) وضمتها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر جماعة سيدي أحمد السايح وملحقاته بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 19 من ذي الحجة 1378 (26 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى طلب وزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.58.1371 المشار إليه أعلاه، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يناير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مساحتها 1 هكتار و 88 أرا و 47 سنتيارا، تابعة لغابة تدزي، موضوع الرسم العقاري عدد 35/28295، قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر جماعة سيدي أحمد السايح وملحقاته بإقليم الصويرة. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2497.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Examen du certificat avancé d'éducation ougandais, délivré par ST Lawrence Citizens high school horizon - République de l'Ouganda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S.) «قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات - تخصص: تطوير نظم الإعلام»، الشهادة التالية:

– Attestation d'admission au brevet de technicien supérieur (B.T.S.), dans la filière, option : informatique de gestion (développeur d'application), délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique du transfert de technologies, l'éducation nationale chargé de la formation civique-République gabonaise,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2499.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : sciences économiques et sociales, mathématiques DNL-histoire-géographie (Anglais)», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2498.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au baccalauréat technologique - STMG «spécialités : droit et économie-management, SGN-gestion et finance», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2501.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : mathématiques, sciences de l'ingénieur», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2500.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفنون التطبيقية»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités : arts-arts plastiques & mathématiques», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2502.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «série : scientifique, spécialité sciences de l'ingénieur, section européenne : Anglais», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2503.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités : sciences de la vie et de la terre, langues, littératures et cultures étrangères et régionales - Anglais, monde contemporain», délivrée par l'Académie de Grenoble-République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2505.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : sciences économiques et sociales, histoire-géographie-géopolitique et sciences politiques, option : internationale-Arabe», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2504.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités : langues, littératures et cultures étrangères et régionales-Anglais, monde contemporain & numérique et sciences informatiques», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2507.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Hight school diploma, délivré par Al Resalah international school of science-Emirats Arabes - Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2506.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Certificat de maturité professionnelle «orientation : économie et services, services», délivré par l'école professionnelle commerciale et artisanale, Sion - département de l'économie et de la formation - Canton du Valais-Confédération Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2509.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Certificat de baccalauréat en technicien en systèmes de télécommunications, ordonnance 17'2017, délivré par le ministère de l'éducation de la République dominicaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2508.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية:

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع الشرعي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم العالي بدولة فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2511.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة الصناعية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : maintenance des équipements», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2510.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية:

– Certificat de baccalauréat en technicien en gestion administrative et fiscale, ordonnance 14'2017, délivré par le ministère de l'éducation de la République dominicaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2513.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك صناعة البنيات المعدنية»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : maintenance chaudronnerie soudure», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2512.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية:

- شهادة الثانوية المهنية «تخصص: مياه وصرف صحي» المسلمة من وزارة التعليم الفني والتدريب المهني بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2515.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

— Zeugnis der Allgemeinen Hochschulreife, délivré par «Ernst-Reuter - Schule I» Frankfurt am Main - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2514.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

— Attestation du baccalauréat général «spécialités : mathématiques et littératures et cultures étrangères et régionales Anglais», délivrée par le Lycée français François Mitterrand de Brasilia - République fédérale du Brésil.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2517.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat d'enseignement secondaire général, délivré par l'établissement d'enseignement municipal autonome «Gymnase n° 53» la ville de Nijni Novgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2516.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Zeugnis der Allgemeinen Hochschulreife, délivré par le Lycée «GAESDONCK» Goch- Gaesdonck - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2519.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– International baccalaureate diploma, délivré par Winter Park High School, Orlando-Floride, Etat de Floride - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2518.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat du baccalauréat général «spécialités: physique/ chimie, mathématiques et sciences de la vie et de la terre», délivré par l'Ecole internationale ARC de Triomphe de Djeddah - Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2520.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- دبلوم اجتياز امتحان السنة الأولى الجامعية بنجاح في دراسة علم الأحياء والبحوث المختبرية الطبية المسلم من جامعة أوتريخت للعلوم التطبيقية بهولندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2521.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires de l'Ontario, délivré par le Lycée virtuel-ministère de l'éducation de l'Ontario - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2539.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5926 للسيدة ريم بنقاسم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2540.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5832 للسيد حاتم لحلو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 14 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2541.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5934 للسيدة ملاك قميحة الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 30 مارس 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2542.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5853 للسيد أشرف بوخريص الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 6 فبراير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2522.24 صادر في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : EQF-niveau 4 - Lycée des sciences humaines», délivré par le ministère de l'instruction - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1446 (17 أكتوبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2548.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5962 للسيد وليد العبوش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2549.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5963 للسيدة فردوس المفرج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2550.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5964 للسيدة هدى لحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 21 ماي 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2551.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5965 للسيد عمر الحسوني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبر لومبار ببلجيكا بتاريخ 9 يوليو 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2552.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5966 للسيد وليد رحمان الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2543.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5955 للسيدة سلمى عفريت الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2544.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5956 للسيد علاء حليفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2546.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5959 للسيد زين العابدين العلوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «EL AALAOUI ZINELABIDINE ARCHITECTURE» الكائنة بمدينة العيون، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2547.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخص تحت عدد 5960 للسيد هشام غنظور الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «GH ARCHITECTURE» الكائنة بمدينة الرشيدية، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2554.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5967 للسيد اسماعيل حفيظ الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بمارسيليا - فرنسا بتاريخ 13 فبراير 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2553.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) يرخّص تحت عدد 5266 للسيدة فدوى العرابي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة إشبيلية بإسبانيا بتاريخ 5 يناير 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

تقارير

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
عن حصيلة وآفاق عمل المجلس برسم سنة 2023

«... وفي هذا الصدد، ينبغي إعادة النظر في مقاربتنا، وفي الطرق المتبعة في المدرسة، للانتقال من منطق تربوي يركز على المدرس وأدائه، مقتصرًا على تلقين المعارف للمتعلمين، إلى منطق آخر يقوم على تفاعل هؤلاء المتعلمين، وتنمية قدراتهم الذاتية، وإتاحة الفرص أمامهم في الإبداع والابتكار، فضلًا عن تمكينهم من اكتساب المهارات، والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، في التزام بقيم الحرية والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف.

إن الأمر لا يتعلق إذن، في سياق الإصلاح المنشود، بتغيير البرامج، أو إضافة مواد أو حذف أخرى، وإنما المطلوب هو التغيير الذي يمس نسق التكوين وأهدافه. وذلك بإضفاء دلالات جديدة على عمل المدرس لقيامه برسائله النبيلة، فضلًا عن تحويل المدرسة من فضاء يعتمد المنطق القائم أساسًا على شحن الذاكرة ومراكمة المعارف، إلى منطق يتوخى صقل الحس النقدي، وتفعيل الذكاء، للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة للعمل في هذا الاتجاه، من خلال التركيز على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية، إلى جانب تأهيل التعليم الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل.

وللنهوض بالقطاع التربوي والتعليمي، بما يقتضيه الأمر من شراكة ومسؤولية، فإنه يتعين الإسراع بتفعيل مقتضيات الدستور، بخصوص المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في صيغته الجديدة، على أن تساهم هذه الهيئة في إنجاح هذا التحول الجوهري والمصيري، ليس بالنسبة لمستقبل الشباب فحسب، بل ومستقبل المغرب، بلدا وأمة...».

مقتطف من خطاب جلالة الملك
بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2012

نص بلاغ الديوان الملكي الصادر بمناسبة تعيين السيد الحبيب المالكي رئيسا للمجلس، بتاريخ 14 نونبر 2022



“استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه الاثنين 14 نونبر 2022، بالقصر الملكي بالرباط، السيد الحبيب المالكي، وعينه رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

وخلال هذا الاستقبال، زود جلالته الملك، أعزه الله، الرئيس الجديد للمجلس بتوجيهاته السامية قصد تفعيل الأمل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه المؤسسة في النهوض بالمدرسة المغربية، وإبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا القطاع المصيري لمستقبل المغرب.

كما أكد جلالته على ضرورة مواكبة المجلس، باعتباره مؤسسة استشارية، لإصلاح منظومة التربية والتكوين، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، من أجل تحقيق أهدافه الرئيسية فيما يخص الارتقاء بجودة التعليم في جميع المستويات، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في هذا المجال، وإتقان اللغات الأجنبية، وتشجيع البحث العلمي، بما يساهم في تأهيل الرأسمال البشري الوطني، وتسهيل اندماج الأجيال الحاضرة والقادمة في دينامية التنمية التي تعرفها البلاد.”

تقديم

يعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مؤسسة دستورية مستقلة للمواكبة اليقظة لإعمال إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، غايته الإسهام في تمكين بلادنا من منظومة تربوية متطورة ومبدعة، ومن مدرسة دامجة ومجددة متمركزة حول المتعلم وحقه في تعليم جيد مدى الحياة، ومستشرفة للمستقبل بطموحاته وتحدياته.

ولهذه الغاية، خص المشرع المجلس بمهام ثلاث¹، تتمثل في إبداء الرأي والاقتراح والتقييم²، وهي مهام يؤديها في احترام لقيم ومبادئ النزاهة والحياد، والصرامة العلمية، والشفافية، والمسؤولية.

يعتبر هذا التقرير الذي يغطي سنة 2023، جزءاً أساسياً من التزامات المجلس الدستورية، وهو يصادف، على الصعيد المؤسسي، السنة الأولى من الولاية الثانية للمجلس (2023-2027) التي يستحضر في انطلاقتها ثلاثة عناصر هامة:

- أولاً، كونها تأتي بعد الولاية الأولى للمجلس في صيغته المعدلة، التي سبقها صدور القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وكانت ولاية تأسيسية من أبرز أشغالها إعداد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 «من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء»، التي يستمد منها القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي أبرز مقتضياته.
- ثانياً، كونها تندرج في إطار مسارتفعيل الرؤية الاستراتيجية التي بلغت سنّها الثامنة، ودخول أحكام القانون-الإطار سنّته الرابعة، الأمر الذي يحيل من جهة على مدى التفاعل مع الانتظارات المجتمعية من الإصلاح كما أوردها المشرع، ومن جهة أخرى على التحديات التي تواجهها المنظومة التربوية في أعمال الإصلاح.
- ثالثاً، باعتبارها السنة الأولى التي يصدر فيها المجلس تقريراً عن حصيلة عمله منذ صدور القانون-الإطار، بما في ذلك من أثر على مضمون هذا التقرير وخاصة فصله الثاني.

لقد تميزت سنة 2023، وطنياً، بمواصلة السلطات العمومية المشرفة على قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي جهودها الرامية لإعمال برامجها المؤطرة بالبرنامج الحكومي (شتنبر 2021) في سياق استثنائي من حيث الإكراهات والفرص المتاحة، كما سيتم توضيح ذلك في الجزء المتعلق بإعمال القانون-الإطار منذ صدوره إلى ممت سنة 2023.

وقد تمثلت الإكراهات عموماً في استمرار تداعيات أزمة كوفيد 19، والزلازل الذي تعرضت له منطقة الحوز، ومدة إضرابات هيئة التدريس في القطاع العمومي، وهي إكراهات أثرت على التعليمات وعلى سير الإصلاح. أما الفرص المتاحة فترتبط من جهة بالتراكمات الحاصلة في إطار ورش الإصلاح، لا سيما منذ صدور القانون-الإطار والدينامية التي رافقت الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية من أجل التقليل من سلبات وقع الأزمات المذكورة على المتعلمين والمتعلمات، ومن جهة أخرى بدخول المشاريع المتضمنة

1 تتحدد مهام المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 168 من الدستور، والمادة 2 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

2 تقوم بهذه المهمة الأخيرة الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس.

في «خارطة الطريق 2022-2026» بالنسبة لوزارة التربية الوطنية، و«المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار»، بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، و«خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني» بالنسبة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات حيز التطبيق.

دوليا، افتتحت سنة 2023 على وقع حدث هام تمثل في القمة العالمية حول «تحويل التربية» التي انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة في شتنبر 2022 بهدف طرح التربية «كقضية سياسية على جدول أعمال المنتظم الدولي» بالنظر لأهميتها في مجال فعالية أعمال حقوق الإنسان في عالم معقد سريع التغير. وخلال هذه القمة، التزمت بلادنا بجانب أكثر من 130 دولة مشاركة بتجديد وتعزيز منظومتها التربوية لصالح الأجيال الحالية واللاحقة، والانخراط في الشراكة العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030 وخاصة منها الهدف الرابع المتعلق بالتربية.

في هذا السياق إذن، يُصدر المجلس تقريره السنوي برسم سنة 2023، الذي تنتظم مكوناته إلى جانب التقديم والخاتمة في ثلاثة فصول رئيسة.

يخصص الفصل الأول لانطلاق الولاية الثانية للمجلس، بتعيين السيد الحبيب المالكي رئيسا جديدا، وبإرساء هياكل المجلس ووضع استراتيجيته وخطة عمله للفترة 2023-2027.

ويقدم الفصل الثاني، حصيلة رصد وصفي لمواكبة المجلس لإعمال الإصلاح في ضوء القانون-الإطار 51.17 منذ صدوره، وهو يشمل أهم المكتسبات والتحديات والاستنتاجات المتعلقة بالمنظومة التربوية.

ويركز الفصل الثالث على حصيلة تفصيلية لأنشطة المجلس خلال سنة 2023 وآفاقه، طبقا لمهامه الدستورية الثلاث، إضافة لأهم الأنشطة المرافقة والداعمة، مع الوقوف عند أبرز التحديات المرتبطة بتعزيز دوره والرفع المستمر من أدائه.

وينتهي التقرير، بملحق معزز بعدد من الوثائق، التي من شأنها تقديم معطيات منتقاة، ذات صلة بمضمون التقرير بشكل عام، أو مكمل لبعض مكوناته.

الفصل الأول

الولاية الثانية للمجلس ورش

التأهيل المؤسساتي

تميزت بداية سنة 2023 بانطلاق الولاية الثانية للمجلس 2023-2027، التي تندرج في إطار استمرارية أدائه المؤسساتي، بما في ذلك تجديد هيكله؛ بدءا بتعيين جلالة الملك للسيد الحبيب المالكي رئيسا جديدا للمجلس.

1. الهيكلة المؤسساتية

1.1. تعيين السيد الحبيب المالكي رئيسا جديدا للمجلس

استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، يوم 14 نونبر 2022، بالقصر الملكي بالرباط، السيد الحبيب المالكي، وعينه رئيسا جديدا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي³، معلنا بذلك الانطلاقة الرسمية للولاية الثانية للمجلس.

وحرص صاحب الجلالة حفظه الله، لحظة التعيين، على إبراز حجم الرهانات التي يعقدها على المجلس، خصوصا تأكيد على ضرورة «التفعيل الأمثل للمهام التي أوكلمها الدستور لهذه المؤسسة في النهوض بالمدرسة المغربية، وإبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا القطاع المصيري لمستقبل المغرب».

كما خص جلالتة موضوع تنسيق المجلس مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بتوجيهاته الملكية السامية، مؤكدا على ضرورة مواكبة المجلس لأوراش إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، باعتباره مؤسسة استشارية تقدم آراء استشارية واقتراحية، وتنجز تقارير ودراسات تقييمية في إطار الاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور والقانون.

كما أكد جلالتة على ضرورة الاشتغال المستمر والمنتج للمجلس، في كل مجالات اختصاصه، «من أجل تحقيق أهداف الإصلاح الرئيسية من ارتقاء جودة التعليم في جميع المستويات، ومن تحقيق للمساواة وتكافؤ الفرص، ومن إتقان اللغات الأجنبية، ومن تشجيع البحث العلمي، بما يساهم في تأهيل الرأسمال البشري الوطني، وتسهيل اندماج الأجيال الحاضرة والقادمة في دينامية التنمية التي تعرفها البلاد».

2.1. تعيين السيدات والسادة أعضاء المجلس

عقب تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الرئيس الجديد للمجلس، عين جلالتة مجموع أعضاء المجلس الممثلين لفئة الخبراء⁴، كما تم الإعلان عن اللائحة الكاملة لمجموع أعضاء المجلس⁵ بمختلف فئاتهم المحددة بموجب المادة 7 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

وتتسم تشكيلة المجلس، طبقا لرؤية المشرع، بسعيها نحو إعمال مبدأ المناصفة في العضوية، باعتباره تحديا وحافزا للمزيد من الجهد، كما تتميز بتعدديتها التي تزواج بين عضوية مسؤولين حكوميين، ومجموعة

3 الظهير الشريف رقم 1.22.72 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)، ج. ر. رقم 7148 بتاريخ فاتح سبتمبر 2022.

4 نفس الظهير السابق.

5 نفس الظهير السابق.

من الخبراء والكفاءات، وبين عدد من الفاعلين الممثلين للمؤسسات والهيئات والفئات المعنية بالشأن التربوي، غاية في إذكاء النقاش الديمقراطي وإنتاج أفكار وآراء ومقترحات تشكل قيمة مضافة للجهود المبذولة حول إصلاح المنظومة التربوية والرفع من جودتها.

3.1. تشكيل هيئات المجلس

استُملت هذه الولاية الثانية للمجلس بتنظيم لقاء افتتاحي يوم 13 دجنبر 2022، شكل مناسبة دُكر فيها السيد الرئيس بالتوجيهات السامية المذكورة أعلاه بمناسبة تعيينه، كما خُصص لتقديم مجموع العضوات والأعضاء، واسترجاع جماعي لمكتسبات الولاية الأولى للمجلس، وكذا تقديم عرض يذكر بمهام وأجهزة المجلس.

وفي إطار منطق الاستمرارية والتراكم والترصيد الذي تدرج فيه انطلاقة الولاية الثانية للمجلس، نظم المجلس الدورة الأولى لجمعية العامة، يومي 09 و10 يناير 2023، تم خلالها انتخاب أعضاء مكتب المجلس وتشكيل لجانه الدائمة، وإحداث مجموعات عمله المؤقتة.

واستنادا على مداوات الدورة الأولى للجمعية العامة في الولاية الأولى للمجلس، المنعقدة يومي 20 و21 يوليوز 2014، تم إحداث ست لجان دائمة، حيث صادقت الجمعية العامة في هذه الدورة على نفس لائحة اللجان الدائمة المختصة، وتسمياتها، لكي تتم مواصلة الاشتغال بها، وهي كالتالي:

- اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية؛
 - اللجنة الدائمة لحكمة منظومة التربية والتكوين؛
 - اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية؛
 - اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير؛
 - اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار؛
 - اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها.
- كما تم تشكيل مجموعتي عمل مؤقتتين، تهم الأولى إعداد استراتيجية المجلس 2023-2027، والثانية إعداد التقرير السنوي لسنة 2023.

وعرفت هذه الولاية الثانية للمجلس، تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بتعيين السيد عزيز قيشوح أمينا عاما للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، خلفا للسيدة إيمان كركب، وذلك ابتداء من 18 ماي 2023⁶.

كما تم تعيين السيد هشام آيت منصور، مديرا للهيئة الوطنية للتقييم، لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، خلفا للسيدة رحمة بورقية، بتاريخ 27 مارس 2023.

6 الظهير الشريف رقم 1.23.49 الصادر بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليوز 2023)، ج.ر. 7214 بتاريخ 20 يوليوز 2023.

4.1. انطلاق أشغال اللجان

عرفت أشغال اللجان الدائمة للمجلس خلال الشهور الأولى من السنة، حركية ساهمت في تسريع تملك عضواتها وأعضائها للإطار المؤسسي وترسيخ روح الانتماء، إضافة لتدقيق مجالات عملها، التي تغطي المكونات الأساسية للمنظومة، في احترام لمبدأ الالتقائية والتكامل فيما بينها، وهي تضع اللبنة الأولى لمشاريع اشتغالها، وذلك بناء على التراكمات السابقة، واستحضارا لسياق سير الإصلاح ومستجداته.

وقد شكلت طلبات الآراء التي أحييت على المجلس من قبل الحكومة ابتداء من شهر مارس، وما استدعته من دراسة وتحليل، إضافة للنقاشات التي أطلقتها اللجان بخصوص مجموعة من القضايا ذات الصلة باهتماماتها الخاصة والمشاركة، ورشا منتجا على مستوى التفكير في حال المنظومة ومستقبلها من جهة، ومستوى تقديم الرأي والاقتراح من جهة أخرى، وذلك تفعيلًا لمهمة المجلس المركزية المتمثلة في المواكبة اليقظة لإعمال الإصلاح.

2. اعتماد المجلس استراتيجية وخطة عمل إجرائية لتأطير وتوجيه عمله

1.2. استراتيجية المجلس 2023-2027

في سياق مليء بالتحديات المرتبطة بإعمال الإصلاح العميق والشمولي لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي قامت المؤسسة بإعداد استراتيجيتها الداخلية للفترة التي تغطي الولاية الثانية، وشكلت لهذا الغرض مجموعة عمل خاصة خلال أول دورة عقدتها في هذه الولاية (يومي 09 و10 يناير 2023) طبقا للنصوص والقواعد الجاري بها العمل.

واستحضر المجلس عند إقدامه على إعداد استراتيجيته «الداخلية» ثلاثة اعتبارات أساسية، هي كالتالي:

- أولاً، كون التوفر على استراتيجية واضحة المعالم مؤشراً من بين مؤشرات الحكامة الجيدة، لأي مؤسسة تتوخى القيام بمهامها بأقصى درجة من الفعالية والنجاعة في الأداء. والحال أن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي يندرج ضمن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية؛
- ثانياً، ضرورة تقريب وتملك أعضاء وعضوات وأطر المجلس، لمهامه، ولدوره خلال الولاية الحالية، وذلك بارتباط مع وضع المنظومة التربوية في منتصف فترة الإصلاح، وتشكيل فهم مشترك لتحديات المرحلة وتدقيق الأهداف المتوخاة، والمسارات التي تمكن من بلوغ تلك الأهداف؛
- ثالثاً، أهمية إضفاء الوضوح اللازم على علاقة المجلس، كمؤسسة مستقلة، بمحيطه الخارجي، خاصة مع الأطراف المعنية بإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بما يساعد المجلس والشركاء على التعاون، في احترام تام للمهام والأدوار، فضلاً عن تقوية التواصل مع الرأي العام والمجتمع.

وعليه، حددت الاستراتيجية معالم الدور الذي ينبغي أن يلعبه المجلس في سياق الولاية الثانية، انطلاقاً من كونه مؤتمناً على روح ونص الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، مع الانفتاح على المستجدات، وذلك

منذ أقرها جلالة الملك مرجعا وطنيا للإصلاح، حين قدمها جلالته إلى رئيس الحكومة بتاريخ 20 ماي 2015، وترجمت مجمل مقتضياتها إلى قانون إطار متعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بتاريخ 9 غشت 2019⁷ وهو الأول من نوعه في تاريخ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الأمر الذي انعكس على التوجهات التي حددها المجلس، خاصة منها تلك التي تتعلق بالتعامل مع زمن الإصلاح النسقي والممتد للمنظومة التربوية، الذي يتجاوز زمن الانتدابات السياسية، بل وجعل مفهوم «الإصلاح» نفسه يتخذ بعدا مستقبليا من خلال الدفع «بتحول دال» تعبر عنه «المدرسة الجديدة» بدلالاتها التربوية وعمقها المجتمعي الاستشراقي.

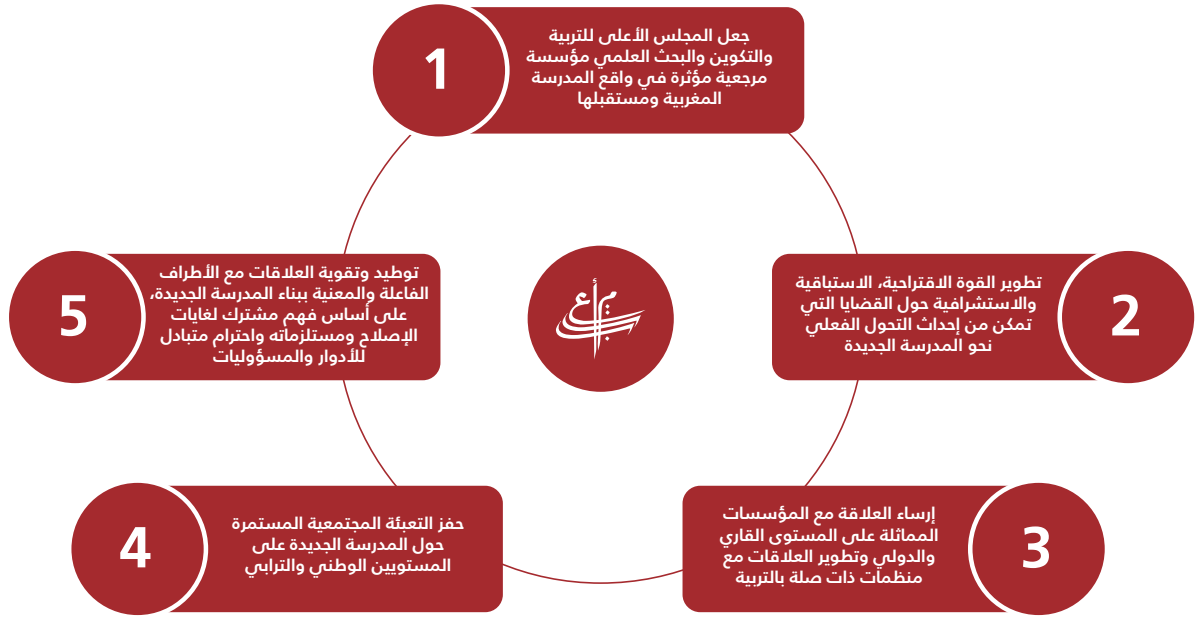
وفي توضيحها لمهمة المجلس، أولت الاستراتيجية أهمية خاصة لغاية وجود المجلس كمؤسسة دستورية للمواكبة اليقظة، الاستباقية والاستشرافية لإصلاح المنظومة التربوية وبناء «المدرسة الجديدة». وعزّفت المواكبة اليقظة بكونها فعلا ديناميكيا يدرج عمل المجلس في صيرورة مستمرة من التفكير الاستراتيجي بصدد حال ومآل المدرسة بناء على المرجعيات المشتركة، وعدة تستهدف المساهمة في إنجاح الإصلاح من خلال تتبع نقدي، بمفهومه الإيجابي⁸.

كما حددت لهذه المهمة عدة أبعاد تنعكس على أدائه، ومنها على الخصوص:

- البُعد الفكري، لكون المجلس فضاء للتفكير الاستراتيجي باعتماد مقارنة نقدية، نسقية، وشمولية؛
 - البُعد الديمقراطي، بوصفه مؤسسة للنقاش وللتداول المواطن في إطار الديمقراطية التشاركية؛
 - البُعد السياسي، من حيث إسهامه في تنوير السياسات العمومية وموقعه الاستشاري المستقل؛
 - البُعد البيداغوجي، بالنظر لدوره في الإقناع والتحسيس والتعبئة المجتمعية.
- ومن أجل تمكين المجلس من أداء مهامه، وأدواره التي تملها الولاية الحالية، وفق المبادئ والقيم التي تؤطره، تم اعتماد خمسة أهداف استراتيجية:

7 الظهير الشريف رقم 1.19.113 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)، بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ج. 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

8 استراتيجية المجلس 2023-2027، ص 30.



أما بالنسبة لمحاور الاشتغال العرضانية، فقد جاءت كالتالي:

1. إضفاء نجاعة وفعالية أكبر على اشتغال هيئات المجلس وفق الأهداف المعتمدة؛
 2. تقييم هيكلية وتنظيم البنية الإدارية وتكييفها مع مستلزمات أعمال الأهداف المعتمدة؛
 3. تعزيز دور الهيئة الوطنية للتقييم؛
 4. إضفاء دينامية مستمرة على التواصل الداخلي والخارجي.
- ومن أجل تفعيل استراتيجية المجلس، تم اعتماد إجراءات قبلية تستهدف:
1. الانخراط: بالسعي لإشراك الجميع، أعضاء وأطراً (على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي)، من خلال فهم انتظاراتهم واحتياجاتهم؛
 2. التحول: الذي يقوم على الهدف الأول (الانخراط)، والذي يتجسد من خلال المشاريع التي تمكن من فهم الاستراتيجية وتبنيها والمشاركة فيها بوصفها دينامية تطويرية؛
 3. التطور: الذي يشير إلى مسار أعمال الأهداف الاستراتيجية باعتبارها نتيجة متوسطة وبعيدة المدى للتحول المشار إليه.
- كما تم تحديد الهيئات التي ستتولى أجراء الاستراتيجية (اللجان الدائمة المختصة، ومجموعات العمل، والأمانة العامة للمجلس، والهيئة الوطنية للتقييم)، وتلك التي ستتولى دور قيادة الاستراتيجية (رئاسة المجلس، ومكتب المجلس) في أفق تفعيل الأمل.
- ويتضمن الجدول التالي تركيباً لمستويات أعمال الاستراتيجية، والهيئات التي ستتولى الريادة والأجراء:



2.2. برنامج عمل المجلس 2024-2027

أوصت الجمعية العامة في دورة يوليوز 2023 أثناء مصادقتها على الاستراتيجية الجديدة للمجلس، بتنفيذها من خلال برنامج عمل إجرائي متعدد السنوات. ويجسد برنامج العمل المصادق عليه في دورة دجنبر 2023، لحظة دالة في انطلاق تفعيل مضامين هذه الاستراتيجية.

حدد برنامج العمل ثلاثة محاور كبرى، تؤطر القضايا التي يعتزم المجلس الانكباب عليها، وتضم: المشاريع المرتبطة بمهامه الاستشارية والاقتراحية والتقييمية، إضافة إلى ثلاث رافعات إجرائية وتديرية.



يشمل المحور الأول، المشاريع الرامية إلى تمكين المجلس من الاضطلاع بدور فعال واستباقي في سيرورة الإصلاح، بوصفه قوة اقتراحية للمشاريع الرائدة والمبتكرة، والاستجابة بفعالية ووجاهة لمجموع طلبات الرأي الواردة عليه، وكذا لحاجيات الهيئات والمؤسسات من خلال الدعم والخبرة العلمية والتقنية.

ويتمثل المحور الثاني، في مواصلة إرساء منظومة وطنية مرجعية لتقييم السياسات العمومية في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال استكمال المشاريع التقييمية قيد الإنجاز، وبرمجة مجموعة من التقييمات القطاعية والموضوعاتية، إضافة إلى تقييم شامل حول تطبيق الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

ويُخصص المحور الثالث، لتحديد كيفية مساهمة المجلس في إذكاء التعبئة المجتمعية المستدامة حول المدرسة المغربية، بوصفها ضمانة أساسية وشرطا لازما لإنجاح الإصلاح.

أما فيما يخص الرافعات الإجرائية والتدبيرية، فهي تُعنى بـ:

1. توفير الدعم العلمي والتقني لمختلف هيئات المجلس؛
2. تقوية وتطوير الحكامة المؤسسية الداخلية؛
3. تعزيز تموقع المجلس داخل محيطه، من خلال الوسائل والإمكانات التي من شأنها تحقيق إشعاعه الوطني والدولي.

3. تطوير العُدّة المنهجية لأعمال الاستراتيجية

1.3. آليات التنسيق مع القطاعات الحكومية

ارتأى المشرع جعل الوزراء المعنيين بمجالات التربية والتكوين والبحث العلمي أعضاء بالمجلس، وذلك من أجل مساهمة الطرفين، كل من موقعه وبحسب مسؤولياته، في تحقيق الغايات المشتركة التي تصبو إليها المنظومة، الأمر الذي يستدعي فهما مشتركا لأهداف الإصلاح ومستلزماته، وإعمال آليات ناجعة للتنسيق والتعاون والتواصل المستمر.

وتجلت هذه الآليات من خلال:

- تقديم الوزراء لعروض أمام الجمعية العامة للمجلس، كنقطة قارة في جدول أعمال بعض دورات المجلس، الأمر الذي يفسح المجال للتفاعل في إطار تقاسم منظور ومضمون توجهات الإصلاح والمقاربات المعتمدة. فخلال الدورة الأولى المنعقدة في 10 يناير 2023، تم تقديم:
 - خارطة الطريق 2022-2026، «من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع»، من طرف السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
 - و«خارطة الطريق لتنمية التكوين المهني» من طرف السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات؛
 - و«المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار» من طرف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- تجديد وتفعيل قنوات التنسيق المؤسسي، من خلال توقيع اتفاقية إطار للتعاون يوم 12 يوليو 2023، مع كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل⁹.

مع إرساء آليتين أساسيتين بموجب الاتفاقية، هما:

«لجنة قيادة»، يعهد إليها بتحديد التوجهات الكبرى للتعاون والشراكة، والمصادقة على برامج العمل السنوية والإنجازات، وتتألف من رئيس المجلس والوزراء المعنيين بالقطاعات الحكومية أطراف الاتفاقية. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول بمقر المجلس بتاريخ 06 أكتوبر 2023، برئاسة السيد رئيس المجلس، تم خلاله تكليف لجنة التتبع بالانكباب على موضوع الوقوف على مدى إعمال الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، بعد مضي نصف المدة المحددة لها وكذا تطبيق القانون-الإطار 51.17، وإعداد البروتوكولات والاتفاقيات التطبيقية للاتفاقية الإطار.

«لجنة التتبع»، تتولى تنفيذ التوجهات، وتتبع تطبيق بنود الاتفاقية، وإرساء الآليات الكفيلة بإنجاز وتقييم مختلف عمليات التعاون. وتتكون من الأمين العام للمجلس والكتاب العامين للقطاعات الحكومية المعنية. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

- لقاءات كلما اقتضى الأمر ذلك بين رئيس المجلس و/أو مكتب المجلس بالوزراء. وفي هذا الإطار عقد رئيس وأعضاء مكتب المجلس، يوم الاثنين 13 نونبر 2023، بمقر المجلس، لقاء تواسليا مع وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، حول أهم ما تم تحقيقه منذ الشروع في تفعيل خارطة الطريق 2022-2026، وحول مستجدات الحقل التربوي والتعليمي.

2.3. آليات الارتقاء بأداء المجلس

• نظام القيادة والتتبع

تأسيسا على استراتيجية المجلس 2023-2027 وخطة عمله 2024-2027 عزز المجلس آليات الارتقاء بأدائه، من خلال اجتماع شهري في الظروف العادية، واجتماعات استثنائية يدعو إليها الرئيس حول جدول أعمال محدد كلما تطلب الأمر ذلك.

كما تم إرساء لجنة للتنسيق منبثقة عن المكتب، تتكون من رئيس المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء مجموعات العمل واللجان المؤقتة خلال مدة سريان صلاحياتها، والأمين العام للمجلس، ومدير الهيئة الوطنية للتقييم، ومدير قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس. وتهدف إلى تتبع أشغال

9 وفي نطاق الاحترام التام للاختصاصات والمهام الموكولة لكل طرف، تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى:

- تيسير تبادل المعلومات والوثائق والمؤشرات والخبرات والتجارب والتكوين والأبحاث والدراسات المتعلقة بقضايا التربية والتعليم والتكوين؛
- تتبع مآل الآراء والتوصيات التي يدلي بها المجلس، ونتائج أعمال التقييم التي ينجزها؛
- تعبئة الموارد البشرية، والمادية واللوجستية في خدمة المشاريع ذات الاهتمام المشترك؛
- اعتماد برامج مشتركة للتكوين المستمر للأطروهايلها؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات علمية؛
- تنظيم أنشطة مشتركة للتواصل في كل ما يهم مجالات التربية والتعليم والتكوين؛
- تشجيع البحث التربوي والعلمي.

المجلس والحرص على الانسجام فيما بينها. وعقدت هذه اللجنة خلال سنة 2023، أربعة اجتماعات ساهمت في التملك الجماعي للتوجه العام الذي تسير فيه أعمال المجلس، وللقيمة المضافة لأعمال اللجان، بحكم المشترك بين مجالات اشتغالها وما يميز عمل كل منها.

• منظومة اليقظة الاستراتيجية

في إطار تقوية قدرات المجلس على أداء مهامه بما يكفي من الفعالية والنجاعة والشفافية، وفق نظرة استراتيجية منسجمة مع زمن الإصلاح ومستلزماته، يتم الانكباب على تمكين المؤسسة من منظومة لليقظة باعتبارها آلية لاستباق واستشراف التحديات والفرص المتاحة. والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة، فضلا عن رصد المستجدات والاتجاهات والتحويلات ذات العلاقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وبالأهداف الاستراتيجية للمجلس، واستثمار الخلاصات في سياقات تستدعي التكيف والابتكار. وقد خلص التفكير إلى إطلاق مسلسل هدفه توفير القاعدة والوسائل الضرورية المتمثلة في:

- إرساء عدة منهجية للرصد والتتبع على المستويين الوطني والدولي؛
- تشكيل فريق مؤهل لمعالجة وتحليل وتأويل المعطيات وتقييم الأثر على المنظومة التربوية؛
- منظومة تواصل فعال، لنشر نتائج اليقظة الاستراتيجية.

وعمل المجلس خلال سنة 2023 على تقييم الوضع عند بداية الولاية، قصد توظيف نقط القوة والتفكير في أكثر الصيغ نجاعة لبناء منظومة متكاملة وفعالة وتطورية لليقظة الاستراتيجية، بناء على المعايير المتعارف عليها، مع تعبئة الموارد الضرورية بما في ذلك النظام المعلوماتي.

• منهجية إعداد إنتاجات المجلس وتتبع مآلها

يتعلق الأمر بإطلاق التفكير، بناء على التجارب السابقة، في إغناء منهجية إعداد الآراء الاستشارية وإنجاز التقارير في إطار المهمة الاقتراحية، وكذا تتبع مآلات تلك الإنتاجات طبقا للمقتضيات ذات الصلة في النظام الداخلي للمجلس، ومؤشرات قياس أثر الأعمال الصادرة عن المجلس، فضلا عن قنوات التعريف بها لدى الرأي العام. ومن شأن هذه الأدوات تمكين المجلس من تقييم مدى مساهمته في الدفع بإعمال الإصلاح، وتطوير المنظومة التربوية، وفي إذكاء النقاش العمومي حول المدرسة الجديدة المنشودة.

إجمالا، عرفت السنة الأولى من الولاية الثانية للمجلس، حركية على مستوى البناء الداخلي، بالموازاة مع اضطلاع المجلس بمهمة المواكبة اليقظة لإعمال إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في ضوء المرجعيات المؤطرة لوجوده المؤسسي، والإصلاح الشمولي والجوهري للمنظومة وخاصة منها القانون-الإطار 51.17.

وعليه، يعرض الفصلان المواليان حصيلة مزدوجة:

- يقدم الفصل الثاني، حصيلة أولى، تعرض مرحليا، نتاج المواكبة اليقظة لإعمال الإصلاح؛ وتتمثل في رصد وصفي للمكاسب المحرزة وللتحديات التي تواجه الإصلاح. وبالنظر لكون هذا التقرير هو أول

تقرير للمجلس منذ صدور القانون-الإطار 51.17. ولكون أعمال الإصلاح يتطلب أكثر من سنة كي تتبلور اتجاهات هذا الإصلاح وتجلياته الأولى. وعليه يغطي هذا الفصل الفترة الممتدة من صدور هذا القانون في غشت 2019 إلى نهاية سنة 2023، بغض النظر عن الانتداب الحكومي أو ولايات المجلس؛

- فيما يعرض الفصل الثالث، حصيلة تفصيلية، تعرّف بمجمل الأنشطة التي قام بها المجلس خلال سنة 2023، ارتباطا مع مهامه الاستشارية والتقييمية والاقتراحية، والتي ساهمت في تغذية مضمون الفصل السابق، مع بعد استشاري يتمثل في الأوراق المفتوحة خلال السنة، والتي ستعرف امتدادا على المدى القريب أو المتوسط.

الفصل الثاني

حصيلة مواكبة المجلس لإعمال الإصلاح: مكتسبات وتحديات

1. تقديم: الهدف والمرجعيات والمنهجية

يتناول هذا الفصل رصد إعمال بعض مقتضيات القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي منذ صدوره بتاريخ 19 غشت 2019 إلى متم سنة 2023. وهو يندرج ضمن مهمة المجلس المتمثلة في المواكبة اليقظة لإعمال الإصلاح وفق هذه المرجعية الملزمة. كما يندرج في سياق يستدعي «معرفة الاستراتيجيات والمخططات والسياسات والبرامج المفتوحة، والإدراك العميق للمكتسبات المنجزة والحاجيات والتحديات المطروحة... والنظر في منظور ومضمون الإصلاحات، والمقاربات المعتمدة لتنزيلها، وإيجاد أجوبة ملائمة وجريئة لما يواجه المنظومة من تحديات وما تحتاجه من اقتراحات»¹⁰.

«الهدف والمرجعيات

لا يروم هذا الفصل تقييم أجراة القانون-الإطار 51.17، الذي يعتمد منهجيات تقييم متعارف عليها، تقتضي تحليل النتائج بناء على الأهداف المؤطرة له، ورصد نجاعة أثر الإصلاح على المتعلمين والمتعلّقات وعلى مكونات المنظومة ككل.

بل يستهدف رصد مكتسبات وتحديات إصلاح منظومة التربية والتكوين منذ صدور هذا القانون-الإطار باعتباره نصا تشريعيا ملزما يؤطر، لأول مرة في تاريخ المنظومة، توجهات وأهداف هذا الإصلاح في أفق ضمان التطبيق الأمثل لمستلزماته وتأمين استمراريته¹¹.

تم إعداد هذا الفصل استنادا على المرجعيات المؤطرة التالية:

- الدستور، الضامن «لحق جميع المواطنين والمواطنات في تعليم جيد» (المادتان 31 و32) بدون تمييز «بسبب الجنس، أو الانتماء الاجتماعي، أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان» (الديباجة)¹²؛
- التوجيهات الملكية السامية الواردة بالخصوص في الخطاب التي توجه فيها جلالته بشكل مباشر للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وتلك التي ركزت على الإصلاح الشمولي والجوهري والممتد في الزمن¹³؛
- الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي أعدها المجلس بعد تحليل مدى إعمال الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقيام باستشارات واسعة، وصارت منذ اعتمادها من قبل جلالة الملك، وتوجيهها إلى رئيس الحكومة بتاريخ 20 ماي 2015، مرجعا وطنيا للإصلاح، والتي يعتبر المجلس مؤتمنا عليها؛

10 كلمة الأستاذ الحبيب المالك، رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في افتتاح الدورة الأولى من الولاية الثانية، 09 و10 دجنبر 2022.

11 ديباجة القانون-الإطار 51.17.

12 تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

13 خطاب جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش 2015.

واستحضارا لأهداف هذا الفصل، تم التركيز أساسا على المرجعيات التالية:

- القانون-الإطار 51.17 بوصفه «إطارا تعاقديا وطنيا ملزما يحدد الرؤية على المدى البعيد»¹⁴ و«يؤطر، لأول مرة في تاريخ المنظومة، توجهات وأهداف الإصلاح في أفق ضمان التطبيق الأمثل لمستلزماته وتأمين استمراريته»¹⁵؛
- الوثائق الصادرة عن القطاعات الحكومية المشرفة على التعليم المدرسي، والتعليم العتيق، والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- التقارير التي قدمها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والتي تضمنت توصيات بخصوص بعض القضايا التي ما زالت تحافظ على راهنتها؛
- الآراء التي قدمها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي للحكومة، لاسيما منذ صدور القانون-الإطار سنة 2019، وخاصة الآراء الأربعة¹⁶، التي صادقت عليها الجمعية العامة خلال سنة 2023؛
- التقارير الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن المعطيات الإحصائية والمعلومات¹⁷ ذات الصلة بقضايا الإنصاف وتكافؤ الفرص وجودة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- أشغال هيئات المجلس التداولية بما في ذلك اللجان الدائمة والمؤقتة والمكتب والجمعية العامة ومساهمات الأجهزة التنظيمية، فضلا عن رصد المجلس المتواصل لما تعرفه الساحة التربوية في إطار الرصد والمتابعة بشكل عام؛
- التقارير الرسمية ذات الصلة بميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، لاسيما تلك الصادرة عن المؤسسات الدستورية.

14 مقتطف من خطاب جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش 2015.

15 ديباجة القانون-الإطار 51.17.

16 رأي في مشروع القانون رقم 21-59 المتعلق بالتعليم المدرسي.

- رأي في مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

- رأي في مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛ ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

- رأي في مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي.

17 لاسيما المعطيات المستقاة من:

- مؤشرات التربية 2022-2023 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

- التعليم العالي في أرقام 2022-2023.

- التكوين المهني في أرقام 2022.

- قاعدة معطيات البوابة الإلكترونية لنظام معلومات الإحصاء للتربية (ESISE).

- نتائج التلامذة المغاربة في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية 2016 PIRLS.

- البرنامج الدولي لتتبع مكتسبات التلامذة 2018 PISA.

- البحث السنوي لسوق المعلوماتيات 2022-2023 الصادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (بحث منجز سنة 2022، والتقارير تم نشره سنة 2023).

« المنهجية

في كلمته الافتتاحية لأول دورة للجمعية العمومية للمجلس في 10 يناير 2023 عند انطلاق الولاية الثانية، أعلن السيد الحبيب المالكي، رئيس المجلس، التوجهات العامة التي ستسير المؤسسة على ضوئها، وذلك بناء على التراكمات السابقة التي يتعين ترصيدها، واستشعارا بالمسؤوليات «في لحظة حابلة بالتحديات» وتأكيذا على «ما يمكن تقديمه من إسهام فاعل في القضايا الجوهرية المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي» باعتبارها «استحقاقات» يتعين «تكييفها مع الرؤى الاستراتيجية والتنموية لبلادنا»، مستلهما من التوجيهات الملكية، بما في ذلك تلك التي أطرت تعيينه رئيسا للمجلس، أنه «لا ينبغي لنا النظر إلى أي رؤية إصلاحية على أنها ظرفية وعابرة، وإنما على أساس كونها سيرة واستمرارية ومستدامة للأجيال الحالية واللاحقة».

عملا بهذه التوجيهات، فإن الحصيلة المرحلية للمواكبة اليقظة التي يقوم بها المجلس، اعتمدت القانون-الإطار 51.17 كمرجعية مباشرة للرصد الوصفي للمكاسب المحرزة وللتحديات التي تواجه الإصلاح. وعلى غرار النهج الذي سلكه المجلس عند دراسته وتحليله للنصوص التي أحالتها عليه الحكومة خلال هذه السنة قصد إبداء الرأي، فإن بلورة هذا الفصل تمت باعتماد «شبكة قراءة» ذات مدخلين: المدخل الأول، يتعلق بالمضمون وقد تم التركيز فيه على أعمال القانون-الإطار من خلال العناصر التالية:

- المبادئ الأساسية المتمثلة في النظرة الشمولية، والنسقية، والتراكم، والآجال؛
- المقتضيات الهيكلية على مستوى الأوراش الكبرى للإصلاح؛
- المقتضيات المتعلقة بالمستلزمات القبلية؛
- آليات تتبع أعمال الإصلاح.

المدخل الثاني، يتعلق بالهيكلية، وقد تم فيه اعتماد مقارنة أفقية لرصد المكتسبات والتحديات حسب الأوراش الكبرى للإصلاح لكونها تمكن من بلورة استنتاجات بخصوص القضايا المشتركة والعرضانية بين مكونات المنظومة التربوية:

- ورش الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
- ورش الجودة؛
- ورش الحكامة؛

إضافة إلى ذلك، تم اعتماد مقارنة عمودية على مستوى كل ورش لكونها تمكن من الوقوف على هذه المكتسبات والتحديات بالنسبة للقطاعات التالية:

- قطاع التعليم المدرسي؛
- قطاع التعليم العالي؛
- قطاع التكوين المهني؛
- قطاع التعليم العتيق.

تأسيساً على ما سبق، ينتظم الفصل الثاني حول المحاور التالية:

- تذكير بالغاية من الإصلاح وبالأوراش الكبرى حسب القانون-الإطار؛
- تقديم للمراحل الكبرى التي عرفها إعمال القانون-الإطار منذ صدوره؛
- رصد وصفي لإعمال القانون-الإطار من حيث المكتسبات والتحديات على مستوى كل ورش من الأوراش الثلاثة وحسب القطاعات الأربعة المشار إليها أعلاه؛
- استنتاجات.

2. غاية الإصلاح والأوراش الكبرى

1.2. المتعلم (ة) غاية الإصلاح

يعتبر المتعلم (ة) وحقه (ا) في تعليم جيد في سياق مغرب اليوم (المادتان 31 و32 من الدستور) غاية الإصلاح. وتشكل فعلية الحق في تعليم جيد للجميع، ومركزية المتعلم (ة) في الإصلاح، وانتظارات بلادنا من مساهمة المدرسة، بمفهومها الشامل، في تنمية الرأسمال البشري، محددات أساسية للنظرة التي يلقيها المجلس على إعمال الإصلاح.

وفي هذا الإطار، يستحضر المجلس دلالة «الفعلية» المشار إليها، انطلاقاً من روح ومنطوق المرجعيات سالفه الذكر، وزمن الإصلاح الجوهرى والاستراتيجي الذي يستدعي تجاوز التشخيصات¹⁸ إلى القيام بتدخل إرادي وممنهج ومستمر للتقليص المستمر للفجوة بين الأهداف المعلنة وتلك المنجزة على أرض الواقع أو التي توجد في طور الإنجاز.

كما يعتبر المجلس أن «مركزية المتعلم» في سياق إصلاح جوهرى لمنظومة التربية والتكوين، تحيل على تغيير في الموقع الذي نضع فيه المتعلم، إذ يصبح في صدارة كل القرارات التي تتخذ على جميع أصعدة المنظومة وكذا كل أشكال الفعل. أي أن مجموع المنظومة تعمل وفق تصور موجه نحو الاستجابة لحاجيات ومصالح ومؤهلات كل متعلم (ة). بهذا المنظور، يتم الاعتراف لكل تلميذ (ة) بتفردته وبحقه في أن يكون في قلب مسار التعلم، وبالتالي مراعاة التعددية في الحوافز وفي الذكاءات، وفي وتأثير التعلم وتوفير فرص التعبير والمشاركة وشروطها، مع ما لذلك من علاقة وطيدة بحقوق الطفل.

18 من ذلك مثلاً التشخيصات التي قام عليها كل من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والبرنامج الاستعجالي، وتقييم إعمال الإصلاحات إلى حدود بلورة الرؤية الاستراتيجية.

واعتباراً لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعاً، من أجل وضع المتعلم(ة) في قلب الإصلاح، فإن جوهر القانون-الإطار يكمن في المزاوجة بين مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، وبين رهان الجودة في التعليم، على أساس التدبير الناجع والأمثل للمنظومة، استناداً إلى حكمة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل.

2.2. الأوراش الهيكلية حسب القانون-الإطار

لقد شكل القانون-الإطار عند صدوره منطلقاً لوضع منظومة التربية والتكوين على مسار الإصلاح، من خلال ترجمته لمجمل توصيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 من حيث:

- طبيعة الإشكالات التي تم رصدتها لدى إعمال الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛
- تحليل الأسباب التي حالت دون تحقيق أعمال التوجيهات التي رسمها الميثاق؛
- اقتراح رافعات هيكلية خصّت مواطن هشاشة المنظومة التربوية؛
- تحديد مبادئ كفيلة بالانتقال من تشخيص واقع الحال إلى تحقيق التحول المنشود؛
- اعتماد مؤشرات كمية ونوعية تهم المسار والنتائج حسب طبيعة الأهداف المرصودة؛
- اعتماد آجال للمدنيين القريب والمتوسط بمراعاة أزمنة الإصلاح حسب طبيعة المقتضيات؛
- بعث نفس جديد من شأنه إضفاء ديناميكية جديدة على الإصلاح فضلاً عن التعبئة المجتمعية.

كما نص من خلال مقتضياته على المبادئ والمرتكزات التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى التدابير والإجراءات الكفيلة بالمزاوجة بين ورش الإنصاف وتكافؤ الفرص وورش الجودة في التعليم، وفقاً لمرتكزات ورش الحكامة.

تتمثل الغاية من الورش الأول¹⁹، في تقليص الفوارق المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وكذا الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمجالية، من خلال أربعة مداخل رئيسية تتوخى: تحقيق إلزامية التعليم، وتطوير وتنويع العرض المدرسي بما يستجيب لمتطلبات سوق الشغل، وتطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي والنفسي، وتأمين استدامة التعلم.

أما الورش الثاني، فيروم تحقيق جودة التعليمات²⁰ من خلال الانتقال إلى هندسة بيداغوجية قائمة على مكتسبات التعلم، تمنح المنظومة المرونة اللازمة لتتلاءم مع تحولات محيطها (المجتمعية، الاقتصادية، ...) وتمكن من تزويد مختلف مكونات ومستويات المنظومة التربوية، بأساليب وطرائق موحدة للتخطيط، والتقييم، والإشهاد واعتماد مكتسبات التعلم، وذلك من خلال ثلاثة مداخل أساسية، تتمثل في: إعادة تنظيم وهيكلية المنظومة، وإقامة الجسور بين مكوناتها، واعتماد نموذج بيداغوجي جديد، وتجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير.

19 متضمنة في القانون-الإطار: المواد من 19 إلى 25.

20 المادة 2، المادة 28 بالإضافة إلى المواد من 53 إلى 56.

في حين يعتبر الورش الثالث حجر الزاوية، الذي لا يستقيم من دونه هذان الورشان، والذي يتضمن ثلاثة مكونات متعلقة بحكامه المنظومة التربوية²¹، تتمثل في البعد النسقي، والبعد العرضاني، والبعد الترابي. بالإضافة إلى مكون رابع يتعلق بحكامه الإصلاح.

يقوم البعد النسقي على وضع معايير تنتظم وفقها المنظومة التربوية، ويتم تقييم تنفيذها بواسطة مجموعة من المؤشرات تغطي مواضيع متعلقة أساسا بالهندسة البيداغوجية، والتدبير والبنية التحتية للمؤسسات التعليمية، والتمويل، والنظام المعلوماتي.

ويحيل البعد العرضاني على الهندسة البيداغوجية المبنية على المكتسبات، ويتضمن على مستوى استراتيجي: الاستشراف، وملاءمة مسارات التعلم، وتقييم المكتسبات، والإشهاد.

أما البعد الترابي، فيتمثل في اعتماد مقاربة للحكام متعددة المستويات²²، وذلك في انسجام مع الجهوية المتقدمة، ومع الممارسات الفضلى في مجال تنفيذ السياسة العمومية على الصعيد الترابي.

ويحيل المكون الرابع المتعلق بحكامه الإصلاح²³، على تفعيل «اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي»²⁴ ونشر «برمجة زمنية لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة»²⁵، وفق ترتيب منطقي ومتسق، يتماشى مع روح القانون ومع الآجال المحددة فيه.

21 لاسيما المواد من 40 إلى 44 والمواد من 53 إلى 56.

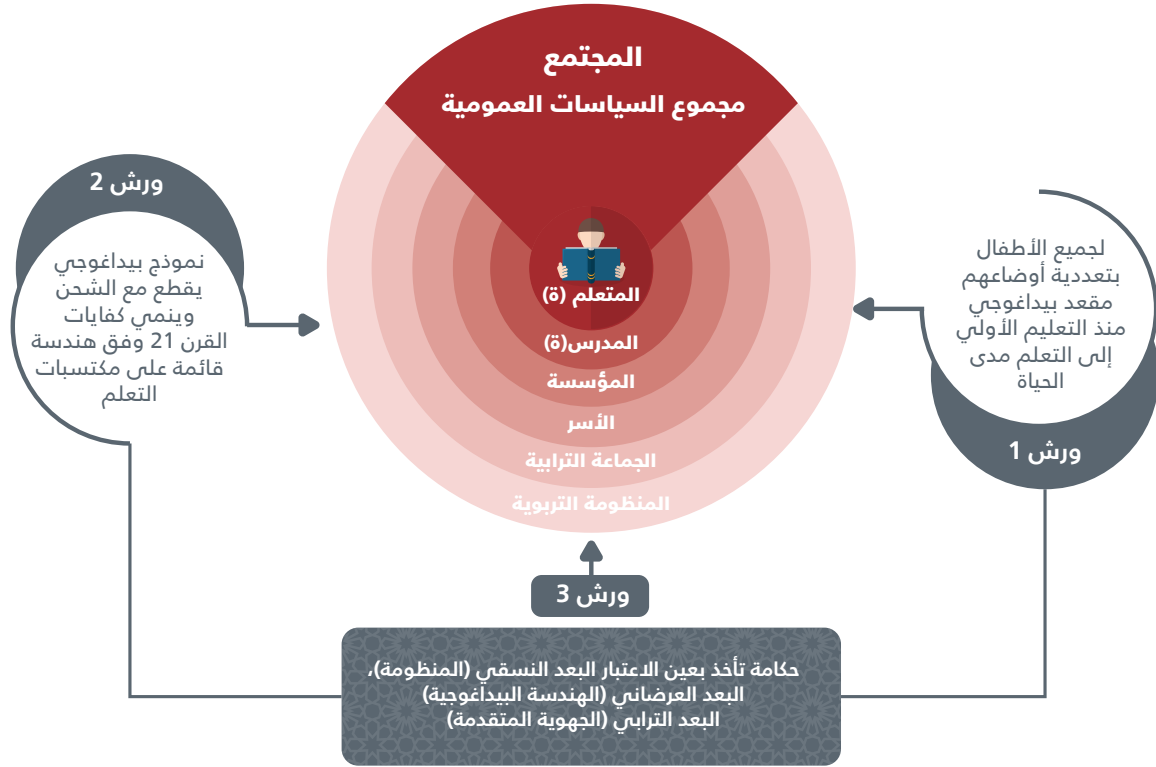
22 https://www.oecd-ilibrary.org/fr/steering-from-the-centre-new-modes-of-governance-in-multi-level-education-systems_5jxswcfs4s5g.pdf?itemId=%2Fcontent%2Fpaper%2F5jxswcfs4s5g-en&mimeType=pdf

23 المواد 57، 58، 59 من القانون-الإطار 51.17.

24 المادة 57 من القانون-الإطار 51.17.

25 المادة 59 من القانون-الإطار 51.17.

مركزية المتعلم (ة) والأوراش الكبرى



3. مراحل إعمال القانون-الإطار

بذلت السلطات العمومية جهودا كبيرة خاصة منذ صدور القانون-الإطار سنة 2019 للدفع بالإصلاح إلى الأمام. وقد تم ذلك عبر مرحلتين:

« المرحلة الأولى

تمتد هذه المرحلة من 2019 إلى 2021، والتي ارتبطت بلحظة التفكير الأولي في كيفية إعمال الأعمال الإجرائي للقانون-الإطار، وبوجود المنظومة في حالة وحدة الإشراف على قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي. وقد عرفت هذه المرحلة وضع آليتين أساسيتين لإعمال الإصلاح، تغطيان كلا من التربية الوطنية، التعليم العالي والتكوين المهني، وهما تشكيل اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وفق المادة 57 من القانون-الإطار؛ واعتماد «المخطط التشريعي والتنظيمي لتفعيل أحكام القانون-الإطار» من قبل اللجنة المذكورة في دجنبر 2019.

كما عرفت صدور «حافطة المشاريع الاستراتيجية لتفعيل الإصلاح»²⁶ الخاصة بقطاع التربية الوطنية باعتبارها وثيقة رسمية للتخطيط ولبرمجة أعمال الإصلاح متضمنة خطة عمل متمحورة حول 18 مشروعاً

توزعت على ثلاثة مجالات هي: مجال الإنصاف وتكافؤ الفرص (7 مشاريع)، ومجال الارتقاء بجودة التربية والتكوين (7 مشاريع)، ومجال الحكامة والتعبئة (4 مشاريع).

وفي ضوء ذلك، تم اعتماد مخططات وبرامج عمل إجرائية، بما في ذلك مخطط يتعلق بالترسانة التشريعية مع خلق آليات على المستويات المركزية والجهوية وتحديد آجال الإنجاز. واعتبر مضمون هذه الوثيقة بمثابة «إطار تعاقدى» لتحضير برنامج عمل وطني متعدد السنوات 2021-2023، ومشروع مخطط جهوي لإعمال القانون-الإطار إلى غاية سنة 2030.

« المرحلة الثانية

انطلقت هذه المرحلة من نهاية 2021 مع وجود التراكم الحاصل في المرحلة الأولى وفي سياق الانتقال من وحدة الإشراف إلى تعددية القطاعات التي تشمل التعليم المدرسي، التعليم العالي، والتكوين المهني، كلا على حدة.

كما انطلقت بتأكيد البرنامج الحكومي 2021-2026 أن تطوير التعليم في صلب التحديات التي تواجهها بلادنا بالنظر لكون «وضع المدرسة في مفارقة: فمن ناحية، ثمة إرادة سياسية معلنة – والدليل حجم الميزانية المخصصة للتربية الوطنية: ومن ناحية ثانية، يبين الواقع أن المدرسة العمومية ما زالت عاجزة إلى حد كبير عن لعب دورها المزدوج المتمثل في نقل المعرفة والارتقاء الاجتماعي»²⁷.

وتفاعلا مع طموح تجاوز هذه المفارقة، اتسمت هذه المرحلة ببلورة خطط أعمال الإصلاح على مستوى كل قطاع:

ففي قطاع التعليم المدرسي، تمت بلورة «خارطة الطريق 2022-2026، من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع» وفق إرادة تسعى لإحداث قطيعة مع الأساليب السابقة في أجرأة الإصلاح على أساس الانتقال من مقاربة تتمحور حول الوسائل والتدابير المسطرية إلى ثقافة إصلاحية تتمحور حول الأثر داخل الأقسام، والتنسيق بين الأطراف، ومواكبة تكوين الفاعلين؛ وجعل أجرأة الالتزامات المحددة في خارطة الطريق هي الهدف الأساس، مع قياس الآثار على التلاميذ بصفة منتظمة، واعتماد منهجية تجريبية في مجموعة من الإصلاحات، وتقوية الفاعلين واعتماد مقاربة نسقية، والحرص على انخراط كل الأطراف²⁸.

وقد توخت هذه الخارطة تحقيق ثلاثة أهداف إستراتيجية، تتمحور حول «جودة التعليمات» مع اعتماد مؤشرات كمية قابلة للقياس تتمثل في ضمان جودة التعليمات بمضاعفة نسبة تلميذات وتلاميذ السلك الابتدائي المتحكمين في التعليمات الأساس (من 30% إلى 60%)؛ (2) تعزيز التفتح والمواطنة، بمضاعفة نسبة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من الأنشطة الموازية؛ (3) تحقيق إلزامية التعليم بتقليص الهدر المدرسي بنسبة 30%. وذلك عبر 12 التزاما موزعة على ثلاثة محاور تتمثل في التلميذ، والمدرس، والمؤسسة

27 التصريح الحكومي شتنبر 2021.

البوابة الالكترونية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، التعليم في البرنامج الحكومي 2021-2026
<https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/prog-edu-gouv20212026.aspx>

28 خارطة الطريق 2022-2026، من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع

ومن خلال 3 شروط لتحقيقها تتعلق بالحكمة، وبالتزام الفاعلين، وكذا بالتمويل والتخطيط المالي، وجعل كل الوسائل الضرورية متوافرة من موارد بشرية ومالية.

وفي إطار تفعيل رزنامة مشاريع خارطة الطريق 2022-2026، أعلنت الوزارة، أنها ستشرع في تفعيل العمل بمشروع مؤسسات الريادة بسلك التعليم الابتدائي العمومي، خلال الدخول المدرسي 2023-2024، وذلك من أجل الرفع من مستوى التعلّمات الأساس للتلميذات والتلاميذ باستثمار الطرائق والمقاربات البيداغوجية الحديثة.

ومن خلال هذا النموذج، تم التركيز على الانخراط الطوعي للفرق التربوية العاملة بهذه المؤسسات، وتوفير الظروف المادية والبيداغوجية والوسائل التكنولوجية اللازمة خدمة للتلاميذ، مع العمل على إرساء نظام للتكوين الإشهادي، والتأطير عن قرب.

كما تم تحديد ثلاث مراحل بالنسبة للتفعيل: المرحلة الأولى (2022-2023) تخصص لبناء تجارب لتحديد الإصلاحات الضرورية داخل الأقسام؛ المرحلة الثانية (2023-2025) حيث سيتم توسيع هذه التجارب على المؤسسات من أجل تحقيق نتائج إيجابية خلال PNEA 2025؛ المرحلة الثالثة (2026-2027) حيث سيتم تعميم التغيير وستقاس الآثار من خلال التقييمات الوطنية والدولية.

وفي قطاع التعليم العالي، تم إطلاق المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030). ويكتسي هذا المخطط بعدا استراتيجيا وطابعا عمليا صرفا، يستمد جوهره من التوجيهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، ويهدف إلى ترجمة أولويات البرنامج الحكومي، خصوصا في شقه المتعلق بتطوير الرأس المال البشري، إلى تدابير عملية بغية تسريع اندماج المغرب في مجتمع المعرفة.

ويهدف هذا المخطط إلى إرساء نموذج جديد للجامعة المغربية، يركز على أربعة محاور مهيكلّة تتمثل في إصلاح بيداغوجي شامل ومندمج، وأسس بحث علمي بمعايير دولية، ومنظومة حكمة ناجعة وفعالة، ودور محوري للمجالات الترابية من حيث الابتكار وخلق القيمة المضافة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما يحدد ثلاث رافعات لأجراً هذا المخطط الوطني، تشمل بالتحديد التحول الرقمي، وملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات وفرص التعاون على المستويين الوطني والدولي. إضافة إلى ذلك، يستند هذا المخطط الوطني على مجموعة من القيم، بغية تعبئة جميع الفاعلين ودعم التفاهم حول رؤية مشتركة. وتتمحور هذه القيم حول الشفافية والأخلاقيات والتميز والقدرة على الصمود من خلال التكوين والإنصاف وتكافؤ الفرص بالإضافة إلى الانفتاح.

وفي قطاع التكوين المهني، تروم خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني التي تستند أساسا إلى دستور المملكة والخطب الملكية السامية والرؤية الاستراتيجية 2015-2030 إطلاق «حقبة» من المشاريع، تتمحور حول تأهيل وإعادة هيكلة عرض التكوين المهني وعصرنة المناهج البيداغوجية وتحسين جودة التكوين وإحداث جيل جديد من مؤسسات التكوين المهني تتجسد في مدن للمهن والكفاءات، وكذا

تحسين قابلية التشغيل للعاملين في القطاع غير المهيكل/ أو الباحثين عن عمل بالإضافة إلى توجيه المبكر وتحسين جاذبية التكوين المهني.

وفي قطاع التعليم العتيق فإن آفاق الإصلاح على مستوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تهم البنية والبرامج²⁹.

فعلى مستوى البنية تتمثل آفاق الإصلاح فيما يلي:

- بالنسبة للإطار الاستراتيجي: إنجاز دراسة تقويمية لمنظومة التربية والتكوين بالتعليم العتيق، وتحسين الإطار الاستراتيجي لمنظومة التعليم العتيق، وملاءمته لمتطلبات التطوير والمستجدات التربوية.
- على مستوى الشق القانوني: ملاءمة النصوص القانونية الصادرة في شأن التعليم العتيق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في مجال التربية والتكوين، مع الحرص على الحفاظ على خصوصيات التعليم العتيق.
- فيما يخص بنيات الاستقبال: تحسين البنية المادية لمؤسسات التعليم العتيق الخاصة وملاءمتها مع ما هو معمول به بمنظومة التربية والتكوين بما ينسجم مع خصوصيات هذا القطاع، ويراعي البعد الثقافي والمجالي؛ وإعداد دفتر تحملات يتضمن الشروط والمعايير والضوابط المطلوبة في مشاريع بناء مؤسسات التعليم العتيق، ويؤطر العلاقة قانونيا بين الوزارة والجهات المشرفة على بناء وتهيئة مدارس التعليم العتيق الخاصة، بالإضافة إلى ضبط الخريطة المدرسية لهذا التعليم قصد حفظ التوازن بين العرض والطلب.

أما على مستوى البرامج، فتتمثل آفاق القطاع فيما يلي:

- القيام بمراجعة عميقة للبرامج والمناهج ونظام الدراسة والامتحانات، بما يمكن من ملاءمتها للمستجدات التربوية، وتعزيز الثوابت الدينية والوطنية للمملكة، وينسجم مع مقتضيات وأبعاد تجديد الخطاب الديني في جميع المجالات (الدينية، الإعلامية، التوجيهية، التعليمية، المجتمعية...).
- تطوير قدرات التلاميذ والطلبة على الابتكار والإبداع من خلال ترسيخ الفكر النقدي والفضول المعرفي؛
- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية والمواد العلمية؛
- تطوير الصيغ والآليات الكفيلة بتحفيظ القرآن الكريم بالتعليم العتيق؛
- تجويد عملية التأطير والمراقبة التربوية؛
- تجويد عملية التنشيط التربوي بالتعليم العتيق وتعميمها.

29 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، معطيات عن التعليم العتيق، الدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

تمكّن قراءة كل من القانون-الإطار 51.17، والخطط التي تم وضعها لإعمال الإصلاح في التربية الوطنية، والتعليم العالي والتكوين المهني، من القول بأن هذا الإعمال يحتاج لوقفة متأنية، من أجل تعزيز المكتسبات والوقوف عند التحديات المرتبطة بها من أجل معالجتها، وذلك استنادا للمرجعيات السالف ذكرها³⁰ وفي سياق يستحضر فيه المجلس أهمية اللحظة من خلال الملامح الآتية:

- كون الإصلاح المنشود، عرف خلال العقدين الأخيرين، مراكمة التأخير في الانطلاق أو الإعمال³¹، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تم بذلها. وهذا التأخر حمل في حد ذاته أخطارا على دور منظومة التربية والتكوين في الارتقاء بالأفراد والتنمية المجتمعية³²؛
- كون هذا التأخر، أسهم في ضعف قدرة المنظومة على الصمود أثناء الأزمات³³، وتعمق ذلك من جراء الأحداث التي كان لها عميق الأثر على التعلّيمات بسبب جائحة كوفيد³⁴ التي مست العالم بأسره (2020) وقد يزداد تعميقا بعد الزلزال الذي ضرب جهة الحوز (2023) ثم توقف الدراسة خلال ثلاثة شهور في سياق إضرابات هيئة التدريس (2023).

30 انظر تقديم الفصل الثاني.

31 حسب التقرير التحليلي للميثاق الوطني للتربية والتكوين للهيئة الوطنية للتقييم، دجنبر 2014، ص 163، فإن «تطبيق الميثاق على مدى أكثر من عشرية أدى إلى إصلاحات ساهمت في تحقيق بعض التقدم على مستوى تعميم التعليم بالابتدائي، والدعم الاجتماعي للتلاميذ، والمجهود المالي المثمر، وتنوع عرض التكوين بالجامعة، وتطوير التكوين المهني. لكن تنفيذ هذا التطبيق لم يشمل كل توصيات الميثاق، ما دام الإصلاح لم يكتمل. وأمام هذا الوضع، ينبغي البحث عن نفس جديد وفتح الآفاق أمام إصلاحات مستمرة تستند على خارطة طريق استراتيجية، بتعين إعداد مضمونها في أقرب الآجال».

- وورد في «إطار الأداء لتتبع الرؤية الاستراتيجية في أفق 2030 المستوى الوطني 2015-2018» الصادر سنة 2019، ص 5، أنه مع «انطلاق العمل وفق الرؤية الاستراتيجية خلال الفترة 2015-2018، يمكن القول إن التقدم المحرز في التربية ما يزال خجولا، والطريق لا يزال طويلا. وبالنظر إلى الإيقاع الذي تتقدم به التربية في بلادنا حاليا، يمكن القول إن المغرب لن يحقق الأهداف المتوخاة سنة 2030. وحتى إذا افترضنا أنه سيعزز تقدما خطيا قدره 2,5 نقطة كل ثلاث سنوات، فإن أقصى ما يمكن تحقيقه سنة 2030 هو قيمة 63,5% فقط، أي أقل من ثلثي الأهداف الاستراتيجية للرؤية».

32 حسب التقرير التحليلي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي أعدته الهيئة الوطنية للتقييم، دجنبر 2014، ص 161، فإنه ابتداء من ثمانينات القرن الماضي، قد تولدت أزمة ثقة حقيقية في المدرسة وفي دورها وفعاليتها وجودتها. ولهذا، يعتبر تراجع مصداقيتها أمرا مهددا بالنسبة للتماسك الاجتماعي.

33 حسب التقرير الموضوعاتي للهيئة الوطنية للتقييم حول «التعلم في زمن كوفيد»، 2021، ص 75، فإن قضايا الإنصاف والجودة برزت أكثر خلال فترة كوفيد-19، مما يستدعي تحديد الخطوط الأساسية للنهضة بالتعلم بعد هذه التجربة. وهذا يعرض نظام التعليم لعدد معين من التحديات التي يجب التغلب عليها ومن ضمنها تحدي التهيئ للأزمات واستباقها حيث يكمن الرهان في تحضير المنظومة التربوية لمواجهة الأزمات والحالات الطارئة.

34 حسب استطلاع المندوبية السامية للتخطيط حول «تأثير فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر المغربية»، 2020، فقد تأثر الولوج إلى التعليم عن بعد واستمراريته، سلبا وبطريقة أكثر وضوحا بعد قرار إلغاء أو تأجيل الامتحانات لبعض المراحل الدراسية. بالإضافة إلى ذلك، هناك صعوبات كبيرة في استيعاب المقررات الدراسية. وقد لوحظت هذه الظاهرة في المنزل، لا سيما في المناطق الريفية وعلى مستوى ما قبل المدرسة حيث لا يكون الآباء مستعدين لدعم أطفالهم. كذلك حسب البرنامج الدولي لتتبع مكتسبات التلامذة (PISA 2022)، فإن المغرب سجل تراجعاً كبيراً في هذا البرنامج مقارنة بنتائج دورة 2018.

فبالرغم من بعض الاستقرار النسبي في نتائج الرياضيات التي لم تتراجع سوى بثلاث نقط مقارنة مع 2018، فإن إنجازات التلامذة المغربية انخفضت كثيرا في العلوم بحيث جاوز التراجع 11 نقطة، وانخفضت أكثر في القراءة التي سجلت تراجعا فاق 20 نقطة.

4. مكتسبات وتحديات

1.4. المنطلق: القانون-الإطار كمكتسب

يشكل القانون-الإطار 51.17 في حد ذاته، مكتسبا هاما في سياق الجهود المبذولة من أجل إصلاح شمولي، جوهري وعميق للمنظومة التربوية. وكان للمجلس دورٌ في ذلك إثر تكليفه من لدن صاحب الجلالة «بتقييم تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبلورة منظور استراتيجي شامل لإصلاح المنظومة التربوية ببلادنا» حيث دعا جلالته «لصيغة هذا الإصلاح في إطار تعاقدية وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد، ويضع حدا للدوام الفارغة لإصلاح الإصلاح، إلى ما لا نهاية»³⁵.

انطلاقا من التقرير التحليلي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، للهيئة الوطنية للتقييم، لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (دجنبر 2014، ص 161)، فإن «التربية نتاج للسياسات التربوية المتتالية. وبالتالي، فإن الإصلاحات في هذا المجال تدرج زمنيا في المدى البعيد بالضرورة. والحال أن زمنية الحكومة تندرج حتما في المدى القصير والمتوسط. ويؤدي هذا التفاوت الزمني إلى عدم نضج الإصلاحات التي تلاحقها تغيرات الولايات السياسية للحكومات. وهكذا فإن الإصلاحات لا تتوفر على الوقت الكافي والضروري للتأثير بشكل فعال»³⁶.

وإدراكا لذلك، اندرجت الرؤية الاستراتيجية للمجلس، في مدى زمني يمتد من 2015 إلى 2030، يأخذ بعين الاعتبار، المدى القريب (3 سنوات) والمتوسط (6 سنوات) والبعيد (ما يفوق 6 سنوات في أفق 2030)، ويستهدف الأجيال الحالية والمقبلة. وهي مدة زمنية تتلاءم مع الممارسات الوطنية والدولية المتعلقة بزمن الإصلاحات التربوية الاستراتيجية³⁷.

وعليه، يعد إضفاء الطابع القانوني الملزم على التوجه العام والمقتضيات الهيكلية التي تترجم الرؤية الاستراتيجية، أبرز قطيعة سجلها صدور القانون-الإطار لفائدة الإصلاح، لكون هذا الأخير:

- مجهودا عبأ السلطات العمومية مدة من الزمن، وجعلها تقرُّ من خلال مسار مناقشته وإصداره بأهمية التربية في حياة الأفراد والمجتمع وضرورة تدقيق سياسة تربوية بعيدة المدى بالتركيز على أولويات وتحديد أهداف؛
- يضمن استمرارية وانسجام السياسة التربوية عن طريق رسم توجهات بعيدة المدى، الأمر الذي يساهم في وضع «إطار قار» لصالح النهوض بالمنظومة؛

35 الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 2015.

36 مما يحيل على التساؤل حول «كيف يمكن إدراجها (الإصلاحات) فعليا على المدى الطويل رغم التغيرات وعمليات التناوب السياسية؟» (التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق، 2014، ص 161).

37 من شأنها أن تمكن من استيفاء المسار الدراسي الإلزامي والتأهيلي لجيل من المتعلمين، ولما يقارب أربعة أفواج من خريجي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك في مراعاة لمتطلبات تنفيذ الرؤية الاستراتيجية؛ ولتفعيل الإصلاح، والتأكد من معالم بلوغ أهدافه في تجاوب مع تطلعات المجتمع، وفي استهداف لبناء المدرسة الجديدة التي تنشدها بلادنا. وهي مدة كافية أيضا لإنجاز تقييم شامل لسيروية الإصلاح ونتائجه، مواكب بتقييمات مرحلية للتصحيح والاستدراك والتحسين (ثلاث تقييمات على الأقل). (الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 7).

- ملزما للقطاعات الحكومية، بغض النظر عن مرجعيات المسؤولين السياسيين المشرفين عليها، عن طريق تصور قارفي مجمله، وتخطيط وبرمجة زمنية، ضمانا لإصلاح ممتد في الزمن، يحافظ على التوجه الأساسي، ويفعل آليات التكيف والاستشراف في إطار منظومة ديناميكية تتفاعل مع محيطها ومستجداته؛
 - يترك للسلطات العمومية وخاصة لمديري الشأن العام التربوي، مساحة تحترم تعددية القطاعات السياسية والتدبيرية، وتراعي هوامش الاجتهاد دون أن يترهن التوجه الاستراتيجي والهيكلي للإصلاح بذلك؛
 - يسهل التواصل بين سائر الأطراف المعنية بمنظومة التربية والتكوين باعتبار القانون-الإطار مرجعيةً مشتركةً متوافقا عليها بقوة القانون، ونظرا لأنه يوفر الشروط الدنيا للتركيز على الأعمال، بما يتطلبه ذلك من جهد فكري وعملي متواصل، ومن قدرة على ضمان أنجع الأساليب والمنهجيات والمقاربات التي تحقق الأهداف المتوخاة. ومن شأن هذا التواصل أن يعزز التفاهم بين تلك الأطراف وكذا علاقات التنسيق والتعاون في احترام لمهام وأدوار كل منها؛
 - يفتح المجال للابتكار في مجالات عدة بفعل ظروف الأجرة الميدانية ومتغيراتها، الأمر الذي من شأنه إثارة النقاش داخل المنظومة وخارجها، وتغذية البحث العلمي التربوي، وتطوير التفكير في الإصلاح نفسه، وذلك عبر التجريب و/أو توثيق المسارات وتحليلها، تحضيرا للتعديلات القانونية والتنظيمية، كلما بدا ذلك ضروريا؛
 - يساعد على انتقال منظومة التربية والتكوين من «الإصلاح» الى «التحول» في سياق حركة عالمية جارية. ويتمثل الفرق بين المصطلحين في كون الإصلاح يروم تعديلات طفيفة وتدرجية في منظومة التربية والتكوين، في حين يستهدف التحول إحداث تغيرات أساسية في أهداف التربية ومناهجها وطرقها وتقويماتها كما في بنيتها المؤسساتية، مما يجعل التحول تغيرا في البراديجم استجابةً للحاجيات المتجددة للمتعلمين والمتعلمات، ولطموحات المجتمع ومتطلبات التنمية في عالم اليوم.
- وتجدر الإشارة إلى أن «التحول» مسارٌ معقدٌ ومتشعبٌ يحتاج إلى تصورٍ متقاسم بين الأطراف المعنية، وإلى التزام بعيد المدى، وإلى مواردٍ كافيةٍ ومناسبة، كما يحتاج لنظرة شمولية (holistique) تراعي مكونات المنظومة كلها وأساليب حكماتها، وذلك باتجاه غايةٍ قوامها تمتع الجميع بتعليم جيد مدى الحياة.

2.4. مكتسبات وتحديات ورش الإنصاف وتكافؤ الفرص

يعتبر الإنصاف وتكافؤ الفرص في منظومة التربية والتكوين أحد الأوراش المهمة في تقدم الإصلاح، حيث يهدف، في تكامل مع ورشي الجودة والحكمة إلى ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لجميع التلميذات والتلاميذ، مع القضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها؛ المجالية والاجتماعية والنوعية.

واعتبارا لذلك، ومنذ انطلاق الإصلاح، بذلت القطاعات الحكومية جهودا حثيثة من أجل تحقيق مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، وهو ما واصلته في الخطط المعتمدة حاليا ضمن كل من: خارطة الطريق

2022-2026 لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وخارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، والمخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. بخصوص هذا الورش، تم رصد مجموعة من المؤشرات التي تظهر التقدم الإيجابي المحرز في هذا الشأن، مع تسجيل بعض الخصائص.

« تحقيق إلزامية التعليم لضمان الولوجية للجميع »

في سنة 2023، بلغ عدد المسجلين في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للمنظومة التربوية المغربية، العمومية منها والخصوصية، حوالي 10.53 ملايين تلميذ وتلميذة من مجموع إجمالي ساكنة المغرب التي تبلغ حوالي 37 مليون نسمة، أي ما يعادل 28.4%.

بالنسبة للتعليم الأولي، عرف هذا الورش زيادات ملحوظة في عدد المسجلين، إذ كاد يتجاوز عتبة المليون طفل. وقد عرف عدد المسجلين في السنوات الخمس الأخيرة زيادة تفوق 232 000 طفل وطفلة. كما استفاد معظم التلاميذ الجدد المسجلين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، من التعليم الأولي. وكانت هذه النسبة قد بلغت 74.8% سنة 2018، وارتفعت لتصل إلى 92,7% سنة 2023.

بالإضافة إلى ذلك، أصبح التعليم الأولي المهيكل أكثر حضورا. فقد مثّل سنة 2023 ما يقارب 85,3% من مجموع الأطفال المسجلين في التعليم الأولي، مقابل 37.3% فقط سنة 2018.

ولمواكبة الجهود المبذولة في تنظيم هذا السلك، تم تسجيل زيادة كبيرة في عدد المربين والمربيات في التعليم العام، بحيث تضاعف عددهم أكثر من ثماني مرات، لينتقل من 2686 إلى 22398 مربّي ومربية بين سنتي 2018 و2023. وفي الوقت نفسه، انخفض عدد المربين والمربيات في التعليم الأولي غير المهيكل بنسبة 62%، وانتقل من 24481 إلى 9378 خلال نفس الفترة.

بالنسبة لولوج التعليم الأساسي، تميز الدخول المدرسي لسنة 2023 بانخفاض طفيف في أعداد التلامذة الجدد مقارنة مع سنة 2022، خاصة في التعليم الابتدائي. ففي سنة 2023، كان عدد التلامذة الجدد المسجلين في التعليم الابتدائي 733492، مقابل 769782 في سنة 2022، أي انخفاض بـ 36290 تلميذ. ويمكن أن يُعزى هذا الانخفاض إلى عوامل ديموغرافية، بما في ذلك انخفاض معدل المواليد في السنوات الأخيرة، إذ أدى انخفاض عدد المواليد إلى انخفاض عدد الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة.

إلا أن العدد الإجمالي لتلامذة السلك الابتدائي سجل ارتفاعا طفيفا بنحو 7500 تلميذ مقارنة بالعام الماضي، ليصل إلى 4,68 ملايين تلميذ عام 2023. وفي السنة نفسها، تجاوز السلك الإعدادي الثانوي لأول مرة عتبة مليوني تلميذ، من بينهم أكثر من مليون وربع تلميذ وتلميذة متمدرسين في مدارس متواجدة بالمناطق الحضرية.

وبخصوص تمديد التعليم ما بعد الإلزامي، سجلت نسبة التمدد للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عامًا ارتفاعًا ملحوظًا بين سنتي 2018 و2023، حيث انتقلت من 65.8% إلى 76.9%. إلا أن هذه الزيادة تختلف بشكل كبير حسب الوسط، حيث بلغت 92.3% في المناطق الحضرية مقابل 54.1% في المناطق القروية، مما يبرز الفجوة الكبيرة بين الوسطين الحضري والقروي فيما يخص الولوج إلى التعليم في الأسلاك الدراسية الثلاثة. ومع ذلك، على الرغم من أن أغلبية التلامذة الذين لم يعيدوا التسجيل في السلكين التعليميين الأوليين قاطنون بالوسط القروي، تبين مرحلة التعليم الثانوي التأهيلي خلاف ذلك، حيث إن أغلبية التلامذة غير المعاد تسجيلهم هم من المناطق الحضرية³⁸.

أما بالنسبة للتكوين المهني، فقد انخفضت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عامًا والذين يتابعون تكوينًا فيه، حيث تراجعت من 7% عام 2018 إلى 6.3% عام 2023. ويمكن تفسير هذا الانخفاض جزئيًا بانخفاض العدد الإجمالي للمتدربين المسجلين في التكوين المهني، وكذا بارتفاع مستوى التأهيل.

وعرف معدل التسجيل الإجمالي في التعليم العالي تطورًا بشكل ملحوظ، حيث ارتفع من 35.2% سنة 2018 إلى 40.7% سنة 2023.

« المشاركة عمومي-خصوصي في خدمة المساواة

يعتبر القطاع الخاص مكونًا من مكونات المنظومة التربوية، وفاعلًا في تعميم العرض التعليمي وتنويعه من منظور الإنصاف وتكافؤ الفرص كما هو منصوص عليه في القانون-الإطار لاسيما المواد 6، 7، 13، 44 منه.

على مدى السنوات الأخيرة، شهدت نسبة التلامذة في التعليم الخاص بالمغرب تغيرات ملحوظة، وتأثرت بشكل خاص بجائحة كوفيد-19.

ففي سنة 2018، كانت نسبة التلامذة المسجلين في التعليم الخاص بالسلك الابتدائي 17%، ثم ارتفعت قليلاً لتصل إلى 17.8% سنة 2020. ومع ذلك، لوحظ سنة 2021، انخفاض كبير بلغ 16.2%. ويُعزى هذا الانخفاض إلى التأثيرات الاقتصادية للجائحة، التي دفعت بعض الأسر إلى نقل أطفالها إلى التعليم العمومي لأسباب مالية. ومع تحسن الظروف الاقتصادية، عادت النسبة للارتفاع سنة 2023 لتصل إلى 17.8%، مستعيدةً بذلك المستوى السابق لسنة 2020، مما يشير إلى تجدد الثقة في التعليم الخاص.

أما فيما يخص السلك الثانوي الإعدادي، فقد عرفت نسبة التلامذة في التعليم الخاص وضعًا مشابهًا. ففي سنة 2018، كانت النسبة 9.8%، وارتفعت إلى 10.3% سنة 2020. بينما عرفت انخفاضًا طفيفًا سنة 2021 (10.1%)، بسبب التأثيرات الاقتصادية والشكوك التي سببتها الجائحة. ومع ذلك، وصلت النسبة سنة 2023 إلى 10.7%، متجاوزة مستوى سنة 2021 مما يدل على انتعاش أقوى في هذا السلك.

ويعرف السلك الثانوي التأهيلي تطورًا مشابهًا. ففي سنة 2018، كانت نسبة التلامذة في التعليم الخاص 9.5%، ثم ارتفعت إلى 10.7% سنة 2020. وفي سنة 2021، عكس الانخفاض إلى نسبة 9.9% نفس التحديات

38 في الثانوي التأهيلي، لم يُعد تسجيل 21552 تلميذا، 5710 منهم فقط من المناطق القروية.

الاقتصادية والصحية التي واجهتها الأسر. ومع ذلك، ارتفعت النسبة، سنة 2023، بشكل كبير إلى 11.5%، مسجلةً أقوى انتعاش بين الأسلاك الثلاثة وبلوغ مستوى جديد.

بالتوازي مع ذلك، تطور معدل تغطية الجماعات المحلية بالتعليم الخاص بين سنتي 2018 و2023، مما يُظهر توسعاً جغرافياً لهذا النوع من التعليم. فبالنسبة للسلك الابتدائي، ارتفع معدل التغطية من 18.8% سنة 2018 إلى 20.7% سنة 2023، مما يشير إلى زيادة توفر التعليم الخاص في مزيد من الجماعات المحلية. كما شهد السلك الثانوي الإعدادي زيادة في معدل التغطية من 11.4% سنة 2018 إلى 13% سنة 2023، مما يعكس نمو العرض الخاص في هذا السلك. وأخيراً، بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي، ارتفع معدل التغطية من 7.3% سنة 2018 إلى 8.5% سنة 2023، مما يُظهر تقدماً، وإن كان أكثر تواضعاً، في وجود التعليم الخاص.

تدل هذه المعطيات على المجهودات التي بذلها المغرب لتعزيز انخراط التعليم الخاص، في تحقيق أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. ومواصلة لذلك، فقد أوصى المجلس³⁹ بتضمين مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، مقتضيات تبرز دور التعليم الخصوصي بوصفه مكوناً من مكونات النظام المدرسي، وشريكا للدولة؛ وتؤكد على تأسيس عمله وفقاً لمبادئ المرفق العمومي في إطار تعاقدية استراتيجي شامل، مع مراعاة أهمية التمازج الاجتماعي وتحديد مساهمات مختلف الشركاء، بما فهم التعليم الخصوصي.

كما دعا المجلس إلى تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فيما يخص: التجربة، والمهارات، والموارد البشرية، والبنية التحتية، على أساس وضع مقتضيات تهم إجراءات تحفيزية يمكن للقطاع الخاص أن يستفيد منها في إطار الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الدولة.

كما أنه -تماشياً مع التوجيهات العامة للنموذج التنموي الجديد، الذي دعا إلى إشراك القطاع الثالث بشكل واسع وقوي- فإن المجلس، أوضح أنه بإمكان هذا القطاع القيام بدور مهم في بناء المدرسة الجديدة، حيث يمكن مساهمة مؤسساته في تغطية الخصائص المسجل في المناطق النائية أضعيفة الجاذبية. وفي مقابل ذلك، يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة من تحفيزات عمومية -شريطة تقيدها بمبادئ الخدمة العمومية- عملاً بالمادة 44 من القانون-الإطار.

« تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة المجالية »

بالنسبة للمساواة بين الجنسين، مثلت الفتيات والنساء 48.2% من بين المتعلمين في جميع المراحل الدراسية سنة 2023، حيث تم تحقيق خطوة كبيرة، اعتبرت لحظة تاريخية، إذ تم تسجيل أكثر من خمسة ملايين فتاة وامرأة مغربية في نظام التربية والتكوين. كما تميز التعليم الأولي والابتدائي بنسبة إناث قريبة من التكافؤ، حيث بلغت نسبة الفتيات على التوالي 49.5% و 48.1% سنة 2023، مقابل 44.8% و 47.6% في سنة 2018.

39 رأي المجلس رقم 15/2023 بخصوص مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.

كما تجدر الإشارة أن نسبة الطالبات في التعليم العالي قد ارتفعت، من 48.8% سنة 2018 إلى 53.7% سنة 2023.

وبخصوص المساواة المجالية، تبين المؤشرات تواجد التعليم الابتدائي تقريباً في جميع الجماعات القروية، مع تحقيق التعليم الثانوي الإعدادي تقدماً كبيراً من حيث التغطية. ففي سنة 2023، يتواجد هذا التعليم في 977 جماعة من بين 1282 جماعة قروية مغربية، أي بمعدل تغطية يبلغ 76.2%. ويمثل هذا الرقم زيادة ملحوظة مقارنة بسنة 2018، حيث كان معدل التغطية 67.2%. وتُظهر هذه الزيادة التي تقارب 9 نقاط مئوية الجهود المستمرة لتحسين الولوج إلى التعليم الثانوي الإعدادي في المناطق القروية.

كذلك، شهد معدل تغطية الجماعات القروية بالتعليم الثانوي التأهيلي تقدماً كبيراً أيضاً. ففي سنة 2023، سجل تواجد التعليم الثانوي التأهيلي في 506 جماعة قروية، بمعدل تغطية يبلغ 39.5%، مقارنة بـ 28.8% سنة 2018، مما سمح لعدد أكبر من التلامذة بمتابعة تعليمهم بعد السلك الإعدادي، وتقليل الفجوات في الولوج إلى التعليم بين المناطق الحضرية والقروية.

بالنسبة لولوج البنيات التحتية، لوحظت تحسينات شاملة في البنيات التحتية للمؤسسات التعليمية بالمغرب بين سنتي 2018 و2023، رغم تباين حسب الأسلاك التعليمية.

تصل نسب الاتصال بشبكة المياه الصالحة للشرب، في المدارس الابتدائية إلى 72.9%، وفي المؤسسات الثانوية الإعدادية إلى 85.9% وفي المؤسسات الثانوية التأهيلية إلى 91.6% سنة 2023 مما يشير إلى تامة تقريباً.

وعلى العكس، فإن الربط بشبكة الصرف الصحي، عرف تقدماً متواضعاً وبسيطاً. حيث تصل النسب في هذا الشأن إلى 35.4% في المدارس الابتدائية وإلى 50.6% و 59.3% على التوالي بالمؤسسات الثانوية الإعدادية والمؤسسات الثانوية التأهيلية.

ويشكل غياب المرافق الصحية في ثلثي المدارس الابتدائية وأكثر من نصف المؤسسات الإعدادية والثانوية، إشكالا حقيقيا من حيث وقعه على المتعلمين بشكل عام، وبصفة خاصة على الفتيات، وتتجلى عموماً في: التأثير على الصحة بانتشار الأمراض، التأثير على الدراسة بحكم التغيب، التأثير على السلامة بالرفع من احتمال التعرض للعنف بسبب اللجوء لأماكن معزولة⁴⁰.

بالنسبة للتربية الدامجة، في التعليم المدرسي، بلغ عدد التلاميذ والتلميذات في وضعية إعاقة، المسجلين في التعليم الابتدائي 37 911 تلميذ وتلميذة سنة 2023، مسجلاً زيادة مهمة مقارنة بالسنوات الخمس السابقة. ففي سنة 2018، كان عدد هؤلاء التلامذة لا يتجاوز 6 593 فقط، مما يمثل زيادة تقارب ستة أضعاف سجلت بعد إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة عام 2019، والذي شرع في تطبيق مبادرات تهدف إلى دمج تلامذة في وضعية إعاقة، بشكل أفضل في النظام التربوي.

40 Programme commun OMS/UNICEF de suivi de l'approvisionnement en eau, de l'assainissement et de l'hygiène, 2023.

ولتمكين الأطفال في وضعية إعاقة من التمدرس، تمت تهيئة بنيات الاستقبال المدرسية لتتلاءم مع خصوصيات المتعلمين في وضعية إعاقة؛ وتأهيل وتجهيز قاعات الموارد للتأهيل والدعم بالمؤسسات التعليمية وإعداد دلائل لاستغلالها؛ كما تم وضع مسطرة خاصة لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية، وتقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية من خلال التكوين المستمر. بالإضافة إلى ذلك، تمت ملاءمة التدبير الميزانياتي لتفعيل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتربية الدامجة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة، وفق خارطة الطريق لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

استحضارا لرأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة: نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، سنة 2019، فإن التفعيل الناجع لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار منظور التربية الدامجة، يتطلب تأمين استمرارية والتقائية البرامج وخطط العمل والتدابير والبنيات المعتمدة في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وهو ما لا يمكن أن تكفله إلا سياسة عمومية، تحت مسؤولية وإشراف الدولة وتأطيرها، وتنسيقها ومواكبتها وتقييمها. لأجل ذلك، أوصى المجلس في رأيه هذا، أنه يتعين العمل باستمرار على: تحديد احتياجات التعلم لدى هؤلاء الأشخاص في وضعية إعاقة عند ولوجهم إلى المؤسسة التعليمية أو التكوينية، وتكييف الوضعيات الملائمة لها؛ ملاءمة منتظمة للقوانين والنصوص التشريعية، بما يستجيب للمستجدات في هذا الشأن؛ تأمين أنظمة وآليات للتقييم مستقلة، تتولى تتبع ورصد مدى مطابقة التيسيرات والتكيفات المحدثة مع النتائج المتوخاة من تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.

« تطوير وتنويع العرض المدرسي بما يستجيب لمتطلبات سوق الشغل

في التعليم المدرسي، تم توسيع عدد المؤسسات التعليمية بمعدل 1101 حيث انتقل من 11032 سنة 2018-2019 إلى 12133 سنة 2023-2024. كما تم توسيع تجربة المدارس الجماعية، بزيادة قدرها 172 مدرسة حيث انتقل عددها من 134 إلى 306 خلال الفترتين.

وحيث إن المدارس الجماعية تعتبر نوعا جديدا من المؤسسات التعليمية بسلك الابتدائي، فإن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي قام بدراسة مقارنة للمدارس الجماعية والمدارس الفرعية انطلاقا من البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات لتلاميذ السنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة ثانوي إعدادي، PNEA 2019 وقد مكن هذا التقييم من تقدير أداء المدارس الجماعية في علاقته مع مستوى تحصيل التلاميذ ومن الوقوف على خصوصياتها وإكراهاتها.

بالرجوع إلى نتائج هذا التقييم، تبين أن المدارس الجماعية انتشرت بالوسط القروي، إلا أن ذلك تم بشكل محدود. كما تبين أنها ساهمت في تعميم التعليم، ولكنها لم تساهم بنفس القدر في الارتقاء بجودته حتى تكون نموذجا مرجعيا يحتذى به في الوسط القروي.

وعلى الرغم من بعض الفوارق الدقيقة التي لا تعطي امتيازاً كبيراً للمدارس الجماعية مقارنة بالمدارس الفرعية، فإن نتائج التلاميذ، لا تعكس وجود تمايز ملحوظ بين هذين النوعين من المدارس. كما أن معظم هذه المدارس، باستثناء بعض الحالات الناجحة، تعاني من نقص في الموظفين المؤطرين، ومن ضعف في الموارد والبنية التحتية.

في نفس الصدد، أكد التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2022-2023، أن إحداث المدارس الجماعية لم يحقق كلياً هدف جذب غالبية تلاميذ الجماعات التي تضم هذه المدارس. حيث تمكنت 4% فقط من المدارس الجماعية من تحقيق هدف تجميع كل التلاميذ المنتمين للجماعة التي تتواجد بها. كما أكد أن حوالي 45% من المدارس الجماعية لا تتوفر على داخلية أو لا يتم استغلال تلك المتوفرة. كما أشار إلى تفاوتات في نسبة ملء الداخلات بين الأكاديميات حيث إن بعض الداخلات تتجاوز طاقتها الاستيعابية، نظراً لإيوائها لتلاميذ الإعداديات، مما يؤثر سلباً على جودة الخدمات، لاسيما من حيث جودة الأفرشة والنظافة والظروف العامة للإيواء.

ومن أهم التحديات التي يتعين على المدرسة الجماعية أن ترفعها⁴¹:

- تجسيد مفهوم هذه المدرسة على أساس الانفتاح على المجتمع المحلي الذي يساهم في سيرها وتطويرها من أجل رفاه التلامذة ونجاحهم.
- خلق مدارس جماعية جديدة، وإعادة تأهيل المدارس القائمة، ضمن استراتيجية شاملة لتطوير المدرسة القروية وتغييرها من خلال تخطيط في أفق عام 2030 يضع خارطة لإعادة تأهيل المدارس الجماعية أو إنشاء مدارس جديدة.
- تحديد المدارس الفرعية التي يتعين إصلاحها وتخصيصها للتعليم الأولي عن قرب.
- تعويض المدارس الفرعية بالمدارس الجماعية ضمن استراتيجية التمييز الإيجابي لفائدة الوسط القروي، والتعميم التدريجي للتعليم الأولي، بحيث تكون المدارس الجماعية نموذجاً لجودة المحيط المدرسي والتعلم.
- وضع إطار صارم يحدد ظروف ومعايير إحداث المدارس الجديدة، من أجل التوفر على مدارس جماعية أو فرعية تستجيب لتلك المعايير.
- تحديد معايير تقييم أداء هذه المؤسسات لخلق تنافسية بينها تكون في صالح مردودية التربية وجودتها.
- إسناد مسؤوليات المبادرة، والتتبع، والتنسيق بين الشركاء للمدير نظراً لكونه يعتبر الفاعل الأساسي، والوسيط المحوري بين المدرسة ومحيطها.

41 تقرير موضوعاتي: «دراسة مقارنة للمدارس الجماعية والمدارس الفرعية»، PNEA 2019، الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2021.

على مستوى التكوين المهني، حددت خارطة الطريق الجديدة لتطوير التكوين المهني المعالم الرئيسية لاستراتيجية طموحة تتطلع إلى إنشاء جيل جديد من مراكز التكوين المهني متعددة القطاعات، والتي تشكل أبرز مشاريع هذه الخارطة الجديدة. ويعمل قطاع التكوين المهني على وضع آليات من أجل الرفع من الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين المهني؛ حيث تم إنجاز أربع دراسات لتحديد الحاجيات من الكفاءات (نهم قطاعات البلاستيك والصناعة الصيدلانية والإدارة والمالية والتأمين والنسيج والألبسة)، وإحداث 11 مؤسسة جديدة و 03 داخلية برسم سنة 2022/2023. فيما بلغ عدد المستفيدين من التكوين المهني 583327 برسم 2022-2023. ووصل عدد مؤسسات التكوين المهني الخاص 1360 مؤسسة تنتظم في 162 شعبة موزعة على 12 مجالاً للتكوين.

على مستوى التعليم العالي، يروم ورش أعمال الإصلاح البيداغوجي حسب المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، تقديم عرض تكويني وفق التنظيم البيداغوجي الجديد، وفي مجالات حيوية تتلاءم مع متطلبات المحيط السوسيو اقتصادي.

وبالرغم من تنوع العرض التربوي الذي تم تسجيله في هذين القطاعين، فإن التحولات التي يعرفها سوق الشغل تتطلب اتخاذ إجراءات مواكبة تجعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولاسيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، كما ورد في رأي المجلس حول التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، سنة 2023.

« تطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي والنفسي وتأمين استدامة التعلّيمات

بالنسبة للتعليم المدرسي، وصل عدد المستفيدين والمستفيدات من النقل المدرسي إلى 541.446 بزيادة قدرها 22%؛ كما تم اعتماد نظام التدبير المفوض لخدمة الإطعام المدرسي بالداخلية والمطاعم المدرسية وتعميمه على جميع الأكاديميات الجهوية؛ بالإضافة إلى اعتماد رقمنة مسطرة تدبير المنح المدرسية وفتح حسابات بنكية وحسابات الأداء لفائدة 75% من المستفيدين من برنامج تيسير.

ولتأمين استدامة التعلم، تم توفير أكثر من 150 من مراكز الفرصة الثانية-الجيل الجديد وتخصيص إعانات مالية للجمعيات العاملة في مجال التمدرس الاستدراكي.

إجمالاً، فيما يتعلق بهذا الورش، فإن المنظومة التربوية حققت تقدماً في مجال الولوج والمساواة بين الجنسين، لكنها لا تزال متأخرة في محاربة الانقطاع الدراسي، حيث يشكل تحدياً حقيقياً لمنظومتنا التربوية. ففي الموسم الدراسي 2022-2023⁴²، بلغ العدد الإجمالي للمنقطعين عن الدراسة في الأسلاك الدراسية الثلاثة مجتمعة 294458، مقابل 334664 في 2021-2022. وهكذا، شهد متوسط معدل الانقطاع انخفاضاً نسبياً بين 2021-2022 و 2022-2023، منتقلاً من 5% إلى 4.4%. ومع ذلك، يبقى هذا المعدل أعلى مما كان عليه في 2020-2021، والذي كان 3.4% فقط حيث بلغ عدد المنقطعين 219638 فقط، وأقل مما كان عليه في السنة الدراسية 2017-2018، الذي بلغ 6% مع 359745 من المنقطعين.

42 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مؤشرات التربية 2023-2024.

جدير بالذكر أنه على الرغم من أن معدل الانقطاع العام شهد زيادة بالمقارنة مع السنة الدراسية 2020-2021 حيث سجل أدنى قيمة له في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2023؛ إلا أنه سجل بشكل عام، انخفاضاً مقارنة مع ما كان عليه في خمس سنوات مضت. ففي السلك الابتدائي، كان معدل الانقطاع في 2018-2021 يبلغ 2.7% ليصل إلى أدنى قيمة له عند 1.4% في 2020-2021، قبل أن يرتفع إلى 2% في 2021-2022 ثم ينخفض إلى 1.5% في 2022-2023 مع 58819 منقطعاً في هذا السلك التعليمي، أي بانخفاض قدره 17414 تلميذاً منقطعاً مقارنة بسنة 2021-2022، ولكن بزيادة نسبية قدرها 5671 مقارنة بسنة 2020-2021.

وفي السلك الثانوي الإعدادي، بلغ عدد المنقطعين 156988 في 2022-2023، وهو عدد يبقى أقل من نظيره في سنة 2017-2018، حيث انقطع 183985 تلميذاً، أي بانخفاض إجمالي قدره نحو 27000 تلميذ منقطع خلال خمس سنوات. ومع ذلك، يخفي هذا الانخفاض الظاهري زيادة كبيرة مقارنة بالسنة الدراسية 2020-2021. فقد ارتفع معدل الانقطاع في هذا السلك التعليمي من 7.2% في 2020-2021 إلى 10.3% في 2021-2022 ثم إلى 8.5% في 2022-2023، رغم أنه لا يزال أقل من معدل 12.1% المسجل في 2017-2018.

أما في السلك الثانوي التأهيلي، فقد بلغ عدد المنقطعين 78651 في 2022-2023، مقابل 74538 في 2021-2022، و50528 في 2020-2021، و80569 في 2017-2018. وقد ارتفع معدل الانقطاع من 4.8% في 2020-2021 إلى 7.2% في 2021-2022 ثم إلى 7.4% في 2022-2023، ولكنه لا يزال أقل من معدل 8.8% الذي سجل في 2017-2018.

وتؤكد هذه التقلبات خلاصات «الأطلس المجالي التربوي»، التي أبرزت من جديد تصاعداً سنوياً لظاهرة الانقطاع الدراسي، بالرغم من مفعول التدابير والإجراءات التي تم القيام بها من طرف السلطات الحكومية⁴³.

وحسب نتائج البحث حول الأسر الذي أنجزته الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي سنة 2018، فإن الانقطاع الدراسي يشكل بالنسبة للمبجوثين من الآباء، المشكلة الثانية الأكثر خطورة التي يواجهها النظام التربوي في المغرب. ووفق هؤلاء الآباء، سيشكل هذا الانقطاع الدراسي التحدي الأول لنظام التربية في بلدنا في المستقبل. لاسيما وأن هذه الظاهرة، تخص التعليم العالي كذلك، حيث إن نسبة الانقطاع عن الدراسة في التعليم العالي الجامعي ذي الاستقطاب المفتوح، بلغت 25% في السنة الأولى من الدراسة و40.2% بعد سنتين و20.9% بعد ثلاث سنوات من الدراسة داخل هذا النظام⁴⁴.

43 الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس، الأطلس المجالي للانقطاع الدراسي لمسار فوج 2014-2018، سنة 2019.

44 الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

3.4. مكتسبات وتحديات ورش الجودة

شكلت الجودة، إلى جانب تعميم التمدرس وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، أحد الأوراش الكبرى ذات الأولوية، بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وقد أخذ الاهتمام بها منحى أكثر حدة مع صدور التقييمات الوطنية والدولية التي تؤكد الأزمة البنيوية للتعليمات بالمدرسة العمومية والتي تفاقمت مع تأثيرات جائحة كوفيد.

انطلاقاً من مقتضيات القانون-الإطار، فإن مداخل الجودة تتمثل أساساً في إعادة تنظيم وهيكلية المنظومة وإقامة الجسور بين مكوناتها؛ اعتماد نموذج بيداغوجي يقطع مع الشحن وينمي كفايات القرن 21 وتجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، بالإضافة إلى وضع إطار مرجعي للجودة كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها وكمرجعية لعمليات التقييم.

وستشكل هذه المداخل موضوع رصد المكتسبات والتحديات في إطار هذا الورش.

« الهيكلية المحكمة كإطار مؤسسي منظم للتربية والتكوين »

تعطي الهيكلية المحكمة لمكونات وأطوار المدرسة، الإطار المؤسسي المنظم للتربية والتكوين، بما يتطلبه من هندسة بيداغوجية ذات وظائف مرجعية ومعرفية واضحة لمختلف الأطوار، ونموذج بيداغوجي يستجيب لمستلزمات الإنصاف والجودة والارتقاء والملاءمة المستمرة، مع تأمين جميع الجسور والممرات بين الأطوار والتكوينات.

في هذا الصدد، نص القانون-الإطار في ديباجته على إعادة تنظيم وهيكلية منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها. كما أشار في المادة 15 منه إلى مراعاة مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج. إضافة إلى ذلك، فقد أوضح في العديد من المواد (لاسيما المواد 8 و9 و10 و11 و12) كيفية تنظيم هذه الهيكلية.

بالنسبة لهذه الهيكلية، تم رصد مجموعة من المكتسبات والتحديات تمثلت أساساً فيما يلي:

بالنسبة للتعليم المدرسي، فإن تعميم تعليم أولي ذي جودة، كطموح وطني أسفر عن إحداث 33409 قسم خلال الموسم الدراسي 2023-2024 حيث تمت استفادة 80% من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4 و6 سنوات. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم تكوين أساس لفائدة 9000 مربٍّ ومربية خلال نفس الموسم.

وفي إطار دينامية توسيع الولوج للتعليم الأولي وتحسين جودته التي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة، لا سيما من خلال تبني نموذج للشراكة مع الفاعلين الجمعويين، وتماشياً مع ما أوصى به المجلس في رأيه حول «التعليم الأولي: أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة، 2017»، وما أكدته القانون-الإطار في المادة 8 منه، يتعين تدقيق صيغة دمج التعليم الأولي في سلك «التعليم الابتدائي».

بالنسبة للتكوين المهني، فإن خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، استهدفت تأهيل وإعادة هيكلة عرض التكوين المهني حول 775 شعبة على أساس إحداث شعب جديدة، وكذا تحيين بعض الشعب والاحتفاظ بأخرى. وبالرغم من أن الشعب التي من المنتظر إحداثها تمثل ما يفوق 50% (417 شعبة جديدة) من إجمالي الشعب المقترحة، إلا أن مستوى التخطيط، يتسم بتحكم العرض في التكوين المهني بشكل أساسي، في غياب نظام معلوماتي استشاري حول حاجات السوق، كما نصت عليه المادة 18 من القانون-الإطار 51.17. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من هذا القانون قد حددت أجلا أقصاه ست سنوات، لتنويع عرض التكوين المهني وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

بالنسبة للتعليم العالي: يستهدف المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، إطلاق مسارات جديدة للتميز بالنسبة للطلبة الحاصلين على دبلوم (بكالوريا + 2)، بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح، وهيكله البحث العلمي في إطار معاهد وطنية للبحث الموضوعاتي، وإعادة النظر في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرات غير كافية لـ «إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكالوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات، متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، وفق برمجة زمنية محددة، تقوم الحكومة بإعداده، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه» كما جاء في المادة 12 من القانون-الإطار.

والحال أن تجانس التعليم العالي يعتبر تحديا كبيرا بالنظر إلى تاريخ هذا التعليم منذ الاستقلال وإكراهاته البنيوية. وقد دعا المجلس في تقريره الموضوعاتي لسنة 2018 حول «التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح» إلى إقرار التجانس والوحدة، من أجل الحفاظ على التنوع في مجال التكوين باعتباره ظاهرة غنية، وتجاوز الاشتغال بشكل منعزل.

كما دعا المجلس في رأيه 2023/17 حول «مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة» إلى مصاحبة الإجراءات المتضمنة فيه، باعتماد سياسة واضحة ومستدامة، تستهدف توفير الحاجيات الضرورية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة الوافدين على المؤسسات الجامعية، خصوصا في المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، بناء على مخطط واضح لتدبير التغيير وإنجاحه وتملكه من طرف جميع الفاعلين.

بالنسبة للتعليم العتيق: تؤكد المادة 9 من القانون-الإطار على أن التعليم العتيق، مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يساهم في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار لخصوصيته ومميزاته، ووظائفه التربوية، والتكوينية، والدينية. كما تنص هذه

المادة على مواصلة تأهيله من قبل الدولة على مختلف المستويات، وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

وفي هذا الصدد، فإن ملائمة هيكلية مؤسسات التعليم العتيق وفق مستجدات منظومة التربية والتكوين على مستوى آليات تأطيرها وتدريبها التربوي والإداري والمادي، تعتبر أحد تحديات التسيير بالتعليم العتيق⁴⁵.

« إقامة الجسور بين مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

في هذا الصدد، التزم قطاع التعليم المدرسي بتوجيه التلميذات والتلاميذ نحو مسارات دراسية تتلاءم مع مؤهلاتهم للرفع من فرص نجاحهم. ولإرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني، كما التزم قطاع التكوين المهني بتطوير المسارات المهنية في مسار البكالوريا وفي المسار المهني الإعدادي، في حين التزم قطاع التعليم العالي بتمكين جيل جديد من الدكاترة من حركية إجبارية في إطار الإشراف المشترك، وفي إطار حركية ما بين الجامعات وحركية ما بين الجامعة والمقولة، بالإضافة إلى الاستفادة من الحركية الدولية ومن تجارب داخل الوسط المهني.

كما سعى التعليم العتيق لمد الجسور مع التعليم العام، من خلال «استقبال مدارس التعليم العتيق التلاميذ المتكئين من العلوم الشرعية الأساسية والحافظين لأربعين حزبا من القرآن الكريم على الأقل بالطور الإعدادي العتيق والحافظين لستين حزبا بالطور الثانوي العتيق»⁴⁶. في نفس السياق، فإن المسار الدراسي المهني لخريجي التعليم العتيق يسمح بإدماج تلاميذ وطلبة هذا التعليم في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين حيث توزع الطلبة الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوي العتيق، بين مسجلين بالتعليم النهائي العتيق والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين ومختلف الكليات المغربية (لاسيما كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كليات الآداب والعلوم الإنسانية، كليات متعددة التخصصات) برسم الموسم الجامعي 2022-2023. كما يسمح هذا المسار من اتساع آفاق خريجي التعليم العتيق بعد ما أصبحوا يحصلون على شهادات وطنية: التدريس بالتعليم العالي المدرسي، الوظيفة العمومية، القطاع الخاص والأعمال الحرة⁴⁷.

45 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، معطيات عن التعليم العتيق، الدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

46 معطيات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الحصيلة الخاصة بالتعليم العتيق وبرنامج محو الأمية بالمساجد في إطار تفعيل القانون-الإطار 51.17.

47 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، معطيات عن التعليم العتيق، الدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

وبالرغم من هذه المساعي، فإن إرساء الجسور والممرات، وفق رؤية واضحة ومنسجمة، يقتضي وضع مقاربة بيداغوجية عصرية مبنية على «مكتسبات التعلم»⁴⁸ التي من شأنها تحقيق التمهيد السلس بين مسارات التعلم على مدى مختلف أطوار وأسلال المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، الأمر الذي سيمكن المتعلم من تكوين رؤية واضحة بخصوص مختلف المسارات الممكن اختيارها حسب ما يتوافر لديه من مؤهلات وتطلعات. كما يتيح الفرصة للفاعلين المكلفين بمهام التوجيه لتقديم الإرشاد المناسب أخذا بعين الاعتبار للإمكانات المتاحة والفرص المتوفرة في سوق الشغل.

وفي ارتباط مع المحيط الخارجي لمنظومة التربية والتكوين، خاصة ما يتعلق بالوسط السوسيو مهني، تعتبر مكتسبات التعلم النهائية ترجمة للمكتسبات المهنية والحرفية والتي تعرف من جهتها تغييرات مستمرة. كما تنعكس هذه المكتسبات على مكتسبات التعلم التي تتشكل عبر مختلف مراحل وأطوار منظومة التربية والتكوين، وكذا على ديناميات ملائمة المناهج.

هذا وقد دعا المجلس في رأيه رقم 2023/14 بخصوص «مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي» إلى وضع المستلزمات القبلية للإصلاح لاسيما ما يتعلق بتطبيق مقتضيات المادتين 18 و28 منه.

«النموذج البيداغوجي في قلب التحول الدال

يستمد هذا المكون مرجعيته القانونية والتربوية ومشروعيته المجتمعية من الغاية الأساسية لإصلاح جديد، بعد تعاقب إصلاحات لم تحقق أهدافها بالكامل. فقبل عقد من الزمن، وغداة دستور 2011، تناول صاحب الجلالة في خطاب تاريخي بالنسبة للمنظومة التربوية وبالنسبة لدور المجلس في إنجاح الإصلاح، موضوع الكفايات التي من الضروري تنميتها كمكتسبات لدى المتعلمين والمتعلمات.

48 يحيل القانون-الإطار على هذا المصطلح في العديد من مواد:

- المادة 2 منه من خلال تعريف خصصه لمصطلح التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية الذي يعتبر كآلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتمية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛
- المادة 45 التي أكدت على ألا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

"... ينبغي إعادة النظر في مقاربتنا، وفي الطرق المتبعة في المدرسة... إن الأمر لا يتعلق... في سياق الإصلاح المنشود، بتغيير البرامج، أو إضافة مواد أو حذف أخرى، وإنما المطلوب هو التغيير الذي يمس نسق التكوين وأهدافه. وذلك بإضفاء دلالات جديدة على عمل المدرس لقيامه برسائله النبيلة، فضلا عن تحويل المدرسة من فضاء يعتمد المنطق القائم أساسا على شحن الذاكرة ومراكمة المعارف، إلى منطق يتوخى صقل الحس النقدي، وتفعيل الذكاء، للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل..."

مقتطف من خطاب جلالة الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 2012

وعيا بهذا الرهان، فقد جعلت الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، تحقيق هذا التغيير أحد الأدوار الحاسمة التي تضطلع بها المدرسة المغربية. في هذا الصدد، خصصت الرافعة الثانية عشر للحديث عن النموذج البيداغوجي الواجب اعتماده، كورش لتحقيق هذا التغيير، من خلال توخيها إقامة نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار، معرفة إياه بأنه «جوهر عمل المدرسة بمختلف مكوناتها، وأساس اضطلاعها بوظائفها في التنشئة الاجتماعية والتربية، في التعليم والتعلم والثقيف، في التكوين والبحث والتأهيل. وهو بذلك، يمثل المرجع الأساس في بناء المناهج والبرامج والتكوينات، على نحو يستجيب للخيارات المجتمعية الكبرى، ويحقق انفتاحه على مستجدات العصر، والمعارف والمناهج والثقافة والقيم الكونية».

وضمنا لتأمين تدابير للتنفيذ، فقد نص القانون-الإطار في العديد من مواد (من المادة 27 إلى المادة 35)، على التدابير الكفيلة بذلك التحول النوعي.

وقد عمدت سياسات تفعيل الإصلاح من قبل القطاعات الحكومية المعنية بالتربية والتكوين لمواصلة مبادرات إصلاحية مكنت من تحقيق عدة مكاسب والوقوف عند بعض التحديات.

بالنسبة للتعليم المدرسي، سعت الوزارة منذ تبني الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 إلى مراجعة المناهج والبرامج، حيث حققت تقدما ملموسا بالنسبة لسلوك التعليم الابتدائي الذي عرف تعديلات شملت عددا من مكونات المنهاج الدراسي خاصة منذ صدور القانون-الإطار. ومن شأن الاشتغال بالتراكم،

باعتباره مبدءاً أساسياً في أعمال الإصلاح، توظيف الجهود المبذولة في التجديد لا سيما بعد إصدار المنهاج الدراسي للتعليم الابتدائي: في صيفته النهائية الكاملة- يوليو 2021، علماً بأن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة أعلنت بمناسبة انطلاق الموسم الدراسي 2023-2024 في سبتمبر 2023 عن إدراج إرساء اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج ضمن برنامج عملها.

وقد تركز الاهتمام بهذا الشأن في خارطة الطريق 2022-2026، بحيث تحققت مجموعة من الإنجازات في متم سنة 2023⁴⁹ تمثلت أساساً في تعيين كل الكتب المدرسية لسلك التعليم الابتدائي وعددها 111، مراجعة المنهاج الدراسي للغة الأمازيغية للسلك الابتدائي، ولادة التربية الإسلامية في الأسلاك التعليمية الثلاث، ومراجعة وتطوير المناهج الدراسية وأساليب التدريس بسلك التعليم الإعدادي.

كما تمثلت في تطوير استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر توفير موارد رقمية مكيفة وفق منهاج جديد، تغطي جميع المواد والأسلاك الدراسية من خلال منصة Taalimtime ووضعها رهن إشارة المتعلمين والأساتذة، دعم تعلم اللغات عبر منصات رقمية متخصصة، تعزيز المهارات المهنية للأطر التربوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر تكوينات حضورية وعن بعد، إحداث مختبرات جهوية للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وربط المؤسسات التعليمية بالإنترنت وتجهيزها بقاعات متخصصة تضم مختلف التجهيزات الضرورية وصيانتها باستمرار.

بالإضافة إلى ذلك، تمت تأسيس مشروع المؤسسة المندمج وجعله إطاراً لتحسين جودة التعليم وأداة لإعمال الإصلاح داخل كل مؤسسة تعليمية، وفي الارتقاء بالحياة المدرسية من خلال تعزيز التربية على القيم والمواطنة⁵⁰ وتنويع العرض الرياضي المدرسي وتشجيع التميز الرياضي⁵¹ وكذا تفعيل خلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات بشراكات مع كافة المتدخلين.

وفي إطار تفعيل رزنامة مشاريع خارطة الطريق 2022-2026، فقد شرعت الوزارة في تفعيل العمل بمشروع مؤسسات الريادة بسلك التعليم الابتدائي العمومي، خلال الموسم الدراسي 2023-2024.

استناداً إلى رأي المجلس رقم 16/2023 بخصوص «مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي» ورأيه رقم 15/2023 حول «مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، ورأي المجلس رقم 3/2017 في موضوع: «التعليم الأولي أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة»؛ وبما أن النموذج البيداغوجي يشكل جوهر عمل المدرسة وأن التعليم المدرسي هو اللبنة الأساس للتعليمات، فإن مواصلة إصلاح المناهج والبرامج الذي يعرف دينامية هامة، تعترضه بعض أوجه

49 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، حصيلة تنزيل وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مقتضيات القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، فبراير 2024.

50 في هذا الصدد، تم إعمال برنامج تعزيز التسامح والمواطنة والوقاية من السلوكات المشينة داخل المؤسسات التعليمية وأخرى تعنى بالتربية البيئية؛ تعزيز التربية على القيم والمواطنة من خلال تعزيز الأنشطة التربوية داخل المؤسسات التعليمية (33185 نادياً تربوياً مفعلاً)؛ إحداث 59 مؤسسة للتفتح الفني والأدبي على المستوى الوطني بالإضافة إلى تنظيم 6 مهرجانات وطنية سنوية في مختلف المجالات الفنية والإبداعية (نفس المصدر السابق).

51 من خلال دعم مسالك رياضة ودراسة وتخصيص منح دعم للرياضة المدرسية محلياً وإقليمياً وجهوياً بالإضافة إلى إدماج الأنشطة الحركية ضمن المناهج والمقررات الدراسية (نفس المصدر السابق).

القصور، المرتبط أساسا بغياب صورة واضحة المعالم بخصوص النموذج البيداغوجي الجديد في كليته وشموليته، وتتجلى فيما يلي:

- تأخر في إرساء وإطلاق أشغال اللجنة الدائمة لتجديد المناهج والبرامج والتكوينات، التي تضطلع بمهام تأطيرية ومهيكلية تتمثل في:

- إعداد الأطر المرجعية والدلائل البيداغوجية للبرامج والتكوينات، التي من شأنها وضع الإطار الذي ستخضع له تطبيقات الهندسة اللغوية على المستوى البيداغوجي (مواصفات الملمح اللغوي للمتعلم(ة)، تدقيق الكفايات اللغوية المستهدفة التي تمكن من اكتساب ملكات الإبداع والتفكير النقدي وذلك حسب مراحل وأسلاك ومستويات التعليم المدرسي، تدقيق كيفية أعمال التناوب اللغوي، الجواز اللغوي...) والتي من شأنها وضع إطار مرجعي عام لمنظومة القيم المستهدفة ومجالات التربية عليها، وكذا المواصفات العامة المرتبطة بالكفايات والمضامين لتحسين جودة التعلّمات والتكوين من خلال التعلّم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة؛

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛

- إطلاق عملية تعميم التعليم الأولي، وإصدار الإطار المنهجي الذي يحدد التوجهات العامة لمنهاج هذا الطور التربوي، والدليل البيداغوجي المتعلق به في غياب إصدار الإطار المرجعي الوطني للمناهج والبرامج الذي من شأنه أن يمكن من دمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي، ليشكل معا «سلك التعليم الابتدائي»، وأن يسهم في بلورة أس مشترك لهذا الطور يكون بمثابة إطار مرجعي للمعارف والمهارات والكفايات الأساسية، التي ينبغي اكتسابها من طرف المتعلم(ة) عند نهاية السلك الابتدائي.

بالنسبة للتعليم العتيق، عرف بناء البرامج الدراسية تطورا عبر ثلاث مراحل. في المرحلة الأولى (2006-2010)، قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتوحيد برامج التعليم العتيق بجميع الأطوار والمستويات الدراسية (ابتدائي-إعدادي-ثانوي-نهائي) من خلال بناء برامج دراسية جديدة تضمنت حصصا إلزامية من المواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي بعدما كانت تقتصر في السابق على تحفيظ كتاب الله العزيز وتلقين مواد العلوم الشرعية واللغة العربية. وفي المرحلة الثانية (2010/2017)، قامت الوزارة بإعادة الهندسة البيداغوجية للبرامج الدراسية من خلال تحديد مكونات المواد الدراسية وغلافها الزمني وتحديد الأهداف العامة والخاصة لكل مادة ومكون دراسي، بالإضافة إلى تدقيق مفردات البرنامج وفق مبدأ الملاءمة والتدرج وتحديد التوزيع الأسبوعي والدوري والسنوي لمفردات البرامج الدراسية.

أما في المرحلة الثالثة، فعملت الوزارة، ابتداء من 2017، على تجويد البرامج الدراسية وملاءمتها مع المستجدات التربوية وفق مقاربة تستهدف إعادة تنظيم المواد والمكونات الدراسية وتدقيق مضامينها وتعزيز تدريس اللغات وكذا تقوية أنشطة التطبيق وتعزيز التربية على القيم والثوابت الدينية للمملكة، بالإضافة

إلى إدماج أنشطة تربوية متنوعة بالتعليم الأولي باللغتين العربية والفرنسية. وقد مكنت هذه العملية من إعداد وإصدار الوثائق التربوية والمنهجية لتأطير العملية التعليمية بالتعليم المدرسي العتيق.

وبالنسبة لبرامج التعليم العتيق، تجدر الإشارة إلى أنها تعتمد كتباً مدرسية مصادقاً عليها من لدن قطاع التربية الوطنية في مواد التعليم العام المقررة بالتعليم العتيق (اللغات - التربية الفنية- النشاط العلمي- الاجتماعيات - الفلسفة - الرياضيات.....) وكتباً مدرسية أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مواد العلوم الشرعية بالتعليم المدرسي العتيق على إثر البلاغ الملكي السامي في شأن مراجعة مناهج وبرامج ومقررات تدريس التربية الدينية (فبراير 2016). وفي هذا الإطار، تم إصدار 61 كتاباً مدرسياً في مواد العلوم الشرعية منذ 2016.

بالنسبة للتعليم العالي، شرع المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات في إطار نظام التعليم العالي وتحسين أداء البحث العلمي.

ومن بين هذه التدابير، تم تطوير وتنويع مسالك التكوين بسلك الإجازة، ليصل عدد المسالك المعتمدة إلى 1037 مسلكاً خلال هذا الموسم 2023-2024، مقابل 570 مسلكاً خلال موسم 2022-2023. كما تم اعتماد نظام الأرصدة القياسية، بالإضافة إلى مؤسسة برامج الحركية على المستوى الوطني والدولي. كما تم إطلاق «مسارات التميز»، كمسارات جديدة، بمؤسسات التعليم العالي ذات الولوج المفتوح موجهة للطلبة الحاصلين على دبلوم (بكالوريا + 2)، بناء على دراسة الملفات ومباراة وطنية، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي لمسار التميز المعتمد. يهدف تمكين الطلاب من تعزيز مهاراتهم وتحسين آفاق اندماجهم في سوق العمل، حيث تم إحداث 63 مساراً للتميز بالموسم 2023-2024.

وفيما يتعلق بأنماط التعلم، تم اعتماد التعلم عن بعد كنمط رسمي، بالإضافة إلى التعليم الحضوري. وفي هذا الصدد، تم بالتعاون مع الوكالة الجامعية للفرنكوفونية، تكوين حوالي 300 أستاذ، من أصل ما يقارب 18000 أستاذ-باحث.

وعلاوة على ذلك، تم إدراج المهارات الحياتية والرقمية للطلبة في مسارات التكوين، واعتماد الإشهاد في اللغات الأجنبية، وإتاحة دورات تدريبية حضورية، وعبر منصات إلكترونية.

وفيما يخص النهوض بالبحث العلمي والابتكار، فقد تم تفعيل مجموعة من التدابير من أهمها إطلاق برنامج لتكوين 1000 طالب دكتوراه من الجيل الجديد، تسند إليهم، إضافة لإنجاز البحوث العلمية، مهام التأطير البيداغوجي، مقابل منحة شهرية؛ كما تم تعزيز إحداث مدن الابتكار في الجامعات المغربية؛ إنشاء مسالك علوم التربية، لتلبية احتياجات التعليم الابتدائي والثانوي. حيث بلغ عدد الطلبة الجدد المسجلين في الفصل الدراسي الأول 19806 في موسم 2023-2024، و4509 في الفصل الدراسي الثالث، بإجمالي 24315 مسجلاً؛

بالإضافة إلى ذلك، تم إحداث أربع معاهد-شبكة للبحث العلمي والتكنولوجي على شكل مجموعة ذات النفع العام في المجالات ذات الأولوية: الماء بأكادير، والفيزياء النووية وتطبيقاتها بوجدة، والذكاء الاصطناعي بفاس، والبيوتكنولوجيا الحيوية والغذائية والبيئية بالدار البيضاء. كما تمت بلورة مشروعين لإحداث معهدين إضافيين: معهد-شبكة وطني للبحث العلمي والتقني في مجال الجيوفيزياء وعلوم الزلازل، ومعهد-شبكة للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

مقابل هذه الإنجازات التي أضفت طابعا ديناميا للإصلاح، فإن بعض أوجه القصور المسجلة في هذا الصدد، تتمثل أساسا في الآتي:

- محدودية الاتساق بين إصلاح نظامي الإجازة والتعليم الثانوي التأهيلي في إطار عملية بيداغوجية منسجمة تستند إلى نظام توجيهي متين ومتدرج من شأنه تحديد أس مشترك من الكفايات التي يجب العمل عليها من التعليم الأولي إلى البكالوريا، والتي يتعين أن يستمر تعزيزها خلال سلك الإجازة وفي الأسلاك الجامعية اللاحقة⁵²؛
- عدم توافر استراتيجية وطنية متكاملة تهدف إلى إرساء التحول الرقمي للجامعات، لا سيما على المستوى البيداغوجي، تمكن من اعتماد أطر مرجعية للكفايات والمهارات الرقمية تخص التعليم العالي، ومن اعتماد ضوابط بيداغوجية وطنية تؤطر التعليم عن بعد⁵³؛
- عدم استيفاء متطلبات الإصلاح المنصوص عليها في القانون-الإطار، لا سيما الإطار المرجعي للجودة، ومرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل⁵⁴؛
- التأخير في وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي، توفر رؤية واضحة حول تخصصات الجامعات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون-الإطار؛
- غياب مراكز للتكوين والإشهاد في اللغات داخل المؤسسات أو/والجامعات، مع الحرص على ضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص، طبقا للمادة 45 من القانون-الإطار 51.17⁵⁵؛
- غياب إطار وطني للإشهاد يسمح بالتوفر على إطار مرجعي واضح للمعارف والمهارات والكفايات الخاصة بكل مستوى من التكوين⁵⁶.

52 تقرير المجلس رقم 2019/5 حول إصلاح التعليم العالي، آفاق مستقبلية، 2019.

53 استحضارا لرأي المجلس حول مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة. وكذلك استنادا على التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021.

54 رأي المجلس رقم 2023/16 بخصوص «مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي».

55 استحضارا لرأي المجلس رقم 2023/17 حول «مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة»، و«مشروع قرار بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة».

56 رأي المجلس رقم 2023/16 بخصوص «مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي».

بالنسبة للتكوين المهني، عرفت عصرنة المناهج تدعيم المناهج التكوينية من خلال مراجعة بعض الدورات التدريبية ودمج اللغات في وحدات ريادة الأعمال، وتم اعتماد المقاربة بالكفاءات في إطار تطوير النموذج البيداغوجي، حيث تم تسجيل أكثر من 700.000 مستفيد من النهج القائم على المهارات، كما تم إعداد 91 برنامجاً للتكوين المهني في إطار برنامج شراكة.

علاوة على ذلك، فقد تم إرساء نظام موحد لتقييم مكتسبات المتدربين، يعتمد مرجعية وطنية لتقييم المكتسبات، قائمة على الكفاءات، مع إشراك المهنيين في عمليات تحديد معايير التقييم.

وبخصوص إحداث جيل جديد من مراكز التكوين المهني، خاصة مشروع إنشاء مدن المهن والكفاءات متعددة الأقطاب والتخصصات. فبرسم موسم 2023/2022 انطلق التكوين بأربع مدن هي العيون والناظور وأكادير والرباط، على أن ينطلق التكوين برسم سنة 2024/2023 بكل من الدار البيضاء وبني ملال وطنجة، تحاول الاستجابة لخصوصيات وإمكانيات كل جهة من جهات المملكة.

إلا أنه إذا كان القطاع يقوم بجهود على مستوى تطوير النموذج البيداغوجي، واستناداً إلى ما تمثله المقاربة باعتبار الكفاءات كاختيار بيداغوجي أكدت عليه الرؤية الاستراتيجية (2015-2030)، والقانون-الإطار 51.17، فما زالت هناك بعض أوجه القصور على هذا المستوى، تجلت أساساً فيما يلي:

- تدعيم المناهج التكوينية في ظل نموذج يستدعي مزيداً من الالتقائية، ويتسم بتداخل عدة أنواع وأنماط ومقاربات لعمليات التكوين⁵⁷؛
- تجديد التكوينات وتنويعها بناء على دراسات لتحديد الحاجيات من الكفاءات، والحال أن القانون-الإطار نص على جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل.

في ظل التأخر الذي عرفه إرساء اللجنة الدائمة للتجديد وللملاءمة المستمرين للمناهج، تظل هذه الإنجازات مفتقدة للأطر المرجعية التي من شأنها وضع الملامح الكبرى لتصوير بيداغوجي تؤطره هندسة منهجية منسجمة ومتكاملة من الأولى إلى العالي⁵⁸.

وبالوقوف عند بعض النقاط الأساسية، فإن الرهان الحالي يكمن في مجموعة من المحددات التي يتعين على النموذج البيداغوجي الاتصاف بها، أهمها احتكام مكوناته إلى القدر الكافي من الانسجام الداخلي والخارجي، وتكامل عناصره في علاقتها بمختلف المستفيدين والفاعلين والمتدخلين والشركاء. هذا الاحتكام سيجنب كل ما من شأنه أن يحول المشاريع الحكومية المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي أو الإجراءات التدبيرية إلى عمليات منفردة وغير منسجمة.

57 استناداً على تقرير المجلس رقم 2019/4 بخصوص «التكوين المهني الأساس مفاتيح من أجل إعادة البناء».

58 كما سبق أن ورد في الآراء التي أحيلت على المجلس خلال سنة 2023.

« مجال تجديد المهن والارتقاء بتدبير الموارد البشرية

شكل مجال تجديد المهن والارتقاء بتدبير الموارد البشرية أهم المداخل الأساسية للنهوض بورش الجودة في منظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الصدد عملت كل القطاعات الحكومية على وضع مجموعة من الآليات والبرامج لإرساء مدرسة الجودة.

بالنسبة للتعليم المدرسي، تم على هذا المستوى:

- إعداد وإصدار الإطار المرجعي للتجديد التربوي، وتعميمه على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي؛
- تدبير وتتبع تجريب مشاريع تربوية تجديدية، وإرساء آلية المصاحبة والتكوين عبر الممارسة كصيغة تجديدية للتكوين المستمر؛
- وضع نظام خاص لتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها في المناطق النائية، بتخصيص تعويضات مالية لفائدتها ابتداءً من عام 2024، وتوفير مساكن وظيفية لها؛
- توفير الأطر التربوية والإدارية اللازمة بتوظيف سنوي لـ 20.000 إطار وتكوين أساس لمربيات ومربي التعليم الأولي (9000 مربي ومربية 2022-2023).

وفي نفس الإطار، باشرت الوزارة تحضير مشروع أولي للدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، ووضعت مسودة ميثاق تعاقدية لأخلاقيات مهن التربية والتعليم، وجعلت من التكوين المستمر جزءاً من تقييم الأداء المهني والترقية بإدراج بعض المقترضات في مرسوم النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة أن تدبير الموارد البشرية عرف مؤخرًا تحولاً ملموساً فيما يتعلق بمعالجة وتصفية العديد من الملفات الإدارية العالقة، إذ إن فتح الحوار بخصوص ملف النظام الأساسي يعتبر خطوة إيجابية للارتقاء بالمهن، لاسيما أن آخر إصدار لهذا النظام يعود لسنة 2003 مع إدراج بعض التعديلات ما بين سنة 2004 و2019. وقد دامت جولات الحوار زهاء سنتين تم خلالها تنظيم سلسلة من اللقاءات مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية قبل الوصول في 14 يناير 2023، إلى اتفاق على المبادئ العامة المؤطرة للنظام الأساسي الجديد الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية. إلا أنه وبعد صدور المرسوم رقم 2.23.819، عرف المناخ التعليمي توتراً بعد سلسلة من الإضرابات التي خاضها الأساتذة المعنيون بتنفيذ مقتضياته.

وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون-الإطار، فإن:

- مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي تحدد في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني؛

- يعهد إلى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 بإعداد هذه الدلائل المرجعية، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم؛
- يتعين على السلطات الحكومية المعنية بملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف هذه الفئات المهنية مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في هذه الدلائل المرجعية.

وبناء عليه، فمن المفترض أن يوضع إطار مرجعي للوظائف والكفايات قبل أي مراجعة للأنظمة الأساسية، من أجل إقرار مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات تماشيا مع المادة 36 من القانون-الإطار.

إلا أن بناء النظام الأساسي الجديد تم قبل الشروع في صياغة الإطار المرجعي للوظائف والكفايات في ظل التأخر الذي حصل لإطلاق أعمال اللجنة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج.

في هذا السياق، أكد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في افتتاح الدورة الرابعة من الولاية الثانية يومي 19 و20 دجنبر 2023، أنه «في ارتباط مع الأحداث والمستجدات التربوية التي شهدها المملكة، وما رافقها من توتر، فقد خصص المجلس عدة اجتماعات لتقاسم التشخيص مع خبراءه، ومختلف الفئات الممثلة داخله، وعبر مكتبه ولجانه، حول رؤية المجلس لهذه المستجدات، والتداول في شأنها وتأثيرها على الأهداف الكبرى للإصلاح، على المدى القريب والبعيد». كما أكد أنه يثمن إعلاء ثقافة الحوار بين كافة الفاعلين ومختلف مكونات المنظومة التعليمية، مشددا على استحضار المصلحة الفضلى للمتعلمين/ات، وتحسين ظروف عمل نساء ورجال التعليم وضمان حقوقهم، وتدقيق معايير توظيفهم وتكوينهم، وترسيخ الالتزام بواجباتهم المهنية، وهي عناصر أساسية في الارتقاء بمقومات جودة مؤسسات التربية والتكوين، وتحقيق الارتقاء الفردي والاجتماعي.

إضافة إلى ذلك أعرب عن الأمل الذي يحدو جميع الأطراف، والمتمثل في تدارك النقص المهول على مستوى الزمن المدرسي؛ باعتباره الركيزة الأساسية للعملية التربوية برمتها. كما دعا جميع أطراف العملية التربوية لتحمل المسؤولية، والسهرة - كل في إطار اختصاصاته -، على تطبيق التشريعات والقوانين المسطرة بهذا الشأن، وتدارك النقص المسجل، بجدولة زمنية محددة، وإطلاع أمهات وآباء وأولياء التلاميذ على مضامينها، والسهرة على تطبيقها. وجعل المصلحة الفضلى للمتعلم فوق كل اعتبار.

بالنسبة للتكوين المهني، قام قطاع التكوين المهني بتطوير كفاءات هيئة التأطير الإداري والبيداغوجي بمؤسسات التكوين المهني من خلال إحداث معهد وطني لتكوين المكونين قصد تمكين منظومة التكوين المهني من التوفر على مؤسسة وطنية متخصصة في الرفع من مهنية هيئة التأطير البيداغوجي والإداري، وكذا البحث والتنمية في هندسة التكوين. كما قام بتعيين مرجعيات كفايات المكونين وتنظيم دورات لاستكمال تكوين المكونين.

علاوة على ذلك، قام القطاع بتنسيق مع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين بصياغة القانون 17-60 حول التكوين المستمر. وفي انتظار إجراء مضامين هذا القانون، اتخذ القطاع مجموعة من الإجراءات والتدابير المنبثقة عن المواد التي تنص على تطوير منظومة التكوين المهني حيث عمد إلى:

- إرساء أسس التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء وخاصة في شقها المتعلق بعمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية. وذلك بإطلاق مجموعة من العمليات النموذجية للتصديق على مكتسبات في إطار اتفاقيات مبرمة مع القطاعات المكونة والمنظمات والغرف المهنية وكذا المقاولات؛

- إعداد واعتماد الإطار المنهجي للتصديق على مكتسبات التجربة المهنية كآلية تساهم في إعداد دليل المساطر الخاص بهذا النظام من أجل المساهمة في تطوير أساليب تقييم القدرات والكفاءات.

إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن، فإن المادة 35 من القانون-الإطار تقتضي وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على وجه الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تُمثّل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

بالنسبة للتعليم العتيق، عرف عدد الأطر التربوية تطوراً منذ تأهيل هذا الورش، حيث انتقل من 1858 برسم الموسم الدراسي 2006-2007 إلى 4589 برسم الموسم الدراسي 2023-2024. وقد بلغت نسبة المدرسين بالتعليم العتيق الذين ينتمون إلى قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي 24%. كما بلغت نسبة المدرسات بالتعليم العتيق حوالي 15% (706 مدرسة) برسم الموسم الدراسي 2023-2024. وبخصوص تأطير وتنظيم الأنشطة الموازية بمؤسسات التعليم العتيق، فإن الهيئة التي تشرف على هذه العمليات تتكون من 124 منشطاً تربوياً. وفيما يتعلق بالتأطير والمراقبة التربوية، فإن هذه الهيئة تتألف من 102 مفتش ومرشد تربوي برسم الموسم الدراسي 2023-2024 تعتمد في مهامها على ثلاث آليات مهمة تتمثل في الزيارات الصفية والدروس التطبيقية والندوات التربوية.

سعيًا إلى تحفيز مختلف الأطر التربوية بمؤسسات التعليم العتيق ودعمًا للمتمدرسين بها، خصصت الوزارة مكافآت للعاملين بلغت نسبة المستفيدين منها 75%، كما خصصت منحاً دراسية للمتمدرسين تم تعميمها على جميع المتمدرسين.

بالنسبة للتعليم العالي، تتجلى أهم مبادرة في هذا الشأن في وضع نظام جديد لهيئة الأساتذة الباحثين بهدف تعزيز الانتقائية في الولوج إلى المهنة والسماح بالتدرج الوظيفي وفقاً لمعايير التفوق الأكاديمي والعلمي.

إلا أنه إن كانت المصادقة على النظام الأساسي الجديد لهيئة الأساتذة الباحثين سنة 2023،⁵⁹ مكتسبة مهماً على المستوى التشريعي، فإن تأخر صدور قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي،

59 مرسوم رقم 23-545-2 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

يراعي الملاحظات التي أبدتها المجلس في رأيه الصادر في أكتوبر 2021،⁶⁰ يطيل زمن الإصلاح ويفوت فرص الاستجابة لمستلزمات الإصلاح ومرجعياته، ضمن المنظور الشمولي الذي يؤثر الإصلاح الجاري، وبفلسفة مؤداها إحداث تغيير ملموس يوازي، من حيث درجته ومداه، التحولات المحيطة بالجامعة المغربية، سواء منها التحولات الوطنية أو التحولات الإقليمية والدولية.

كما يلاحظ تأخر في إصدار العديد من النصوص التي تعتبر مستلزمات ضرورية لإعمال الإصلاح في هذا الباب، لاسيما مرسوم بالمصادقة على الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

إجمالاً، فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية، يظهر جلياً أن غياب دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وتعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني، يشكل من جهته أحد أوجه الخصائص المشتركة بين القطاعات. فقد تمت مراجعة الأنظمة السالف ذكرها بقطاع التعليم المدرسي والتعليم العالي دون الاستناد على هذه الأطر المرجعية التي يفترض إعدادها من قبل اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج بتشاور مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وبإحالة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

4.4. مكتسبات وتحديات ورش الحكامة

أفرد دستور 2011 باباً كاملاً للمبادئ العامة للحكامة الجيدة، معتبراً «أن تنظيم المرافق العمومية يتم على أساس المساواة في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات...». وتخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، كما تخضع للمراقبة والتقييم.

كما خصص القانون-الإطار الباب التاسع لمبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس مجموعة من المداخل تتمثل أساساً في إرساء حكامة متعددة المستويات، إرساء آليات تضمن أجراً النموذج البيداغوجي على أساس مكتسبات التعلم، وضع أنظمة ومعايير تنتظم وفقها المنظومة التربوية، وإجراءات مواكبة لضمان الجودة وأخرى متعلقة بإعمال الإصلاح.

وانطلاقاً من هذه الموجهات المرجعية، أصبح إرساء الحكامة الجيدة والعمل على تحسين وتعزيز المكتسبات المحققة في هذا الصدد، في صلب انشغالات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ومستوياتها حيث يمكن تسجيل العديد من الإنجازات والاختلالات.

60 رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع القانون رقم 63.21 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، رقم 10/2021، أكتوبر 2021.

﴿ إرساء حكمة متعددة المستويات

بالنسبة للتعليم المدرسي، جعلت الوزارة من الحكمة شرطاً لتحقيق الالتزامات الواردة في خارطة الطريق 2022-2026، وذلك باعتماد منهجية تروم تأمين الجودة وحفز مسؤولية الفاعلين، وإحداث آليات داخلية من أجل ضمان ذلك، إضافة إلى اعتماد تخطيط مالي لتأمين الموارد.

وفي هذا الصدد، تم تطوير الحكمة المالية من خلال تنويع مصادر التمويل عبر شراكات مع مختلف الفاعلين وإحداث الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها؛ وتفعيل دور جمعيات المجتمع المدني، خاصة جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، في توثيق الصلات بين فضاءات التمدن والأسر، من خلال:

- مؤسسات التفتح الفني وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات المشاركة في تفعيل أنشطة الحياة المدرسية؛
- إرساء لوحات القيادة بناء على الأهداف والنتائج الرئيسية (OKR) لدعم اتخاذ القرار على صعيد مستويات المنظومة؛
- إرساء منهجية التعاقد بين الوزارة والأكاديميات من خلال عقود نجاعة الأداء سنة 2021 الذي يتم تحيينه حالياً في ضوء خارطة الطريق للإصلاح؛
- اعتماد مشروع المؤسسة كآلية أساسية لإعمال برامج الإصلاح التربوي على مستوى المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى الشروع في إعادة هيكلة بنيات مختلف مستويات المنظومة على المستوى التنظيمي.

والجدير بالذكر أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ساعدت، منذ إحداثها، بصفتها مؤسسات عمومية، في تحسين سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين في مجال التربية والتعليم والتكوين على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، حيث تم نقل مجموعة من الاختصاصات التي كانت موكولة للإدارة المركزية، إلى هذا المستوى.

إلا أن نتائج هذا الخيار، بقيت محدودة⁶¹. في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، نصَّ القانون-الإطار 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، على «اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللامركزية في تدبير المنظومة على المستوى التربوي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها»⁶² وكذا «باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هيكلها وكيفية سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها»⁶³.

61 التقرير التحليلي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، للهيئة الوطنية للتقييم، لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2014.

62 المادة 40 من القانون-الإطار 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي

63 المادة 41 من القانون-الإطار 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، توصل بطلب رأي من طرف الحكومة بتاريخ 27 يوليوز 2021 في شأن «مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين». واستجابة لهذا الطلب⁶⁴، أكد المجلس على أهمية المراجعة العميقة لمهام وتنظيم هذه المؤسسات العمومية التي تلعب دورا حاسما في تفعيل السياسات العمومية للتعليم المدرسي. كما أكد على أن هذه المراجعة من المفروض أن تؤدي إلى إرساء «جيل جديد من الأكاديميات»، باختصاصات مدققة وشاملة تضمن اضطلاع هذه الأجهزة الجهوية بمهامها وأدوارها، وتنظم ضمن نسق مهيكّل ومتناسق بطريقة مرنة ومحكمة تتيح لها إمكانيات واسعة من أجل تحقيق أهداف الإصلاح. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بإغناء مشروع النص القانوني، وتعميق الجوانب التي تعتبر العمود الفقري للحكامة التربوية للمنظومة التربوية، ولاسيما ما يتعلق ب:

- استقلالية الأكاديميات وسياسة اللامركزية واللامركزية في سياق تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة؛
 - اختصاصات وصلاحيات هياكل الحكامة وإدارة الأكاديميات بنفس يسمح بالتجسيد الفعلي لمبدأ التفريع وتقريب مراكز القرار من المواطن؛
 - التنظيم التربوي الذي يسمح بتحقيق الاستمرارية في التسلسل التدبيري، وتعزيز القدرات المؤسساتية، وإرساء آليات التتبع والمواكبة والتأطير من أجل تحقيق النجاعة في الأداء؛
 - فضاءات تشاورية وتنسيقية من شأنها تجسيد المقاربة التشاركية وتمكين الفاعلين والشركاء من المساهمة الفاعلة في بناء القرار وتصريف التدبير العملي؛
 - تأطير العمل المشترك بين الأكاديميات والجماعات التربوية على نحو يؤسس لدينامية جديدة ودائمة، ويجعل هذه الأخيرة شريك قرب في تنمية منظومة التعليم المدرسي على الصعيد المجالي.
- غير أنه بعد مرور سنتين على إبداء المجلس لرأيه في هذا المشروع، فإن هذا القانون ما زال قيد الإعداد.
- بالنسبة للتعليم العتيق، تشكل الكتاتيب القرآنية روافد أساسية لمدارس هذا النظام التعليمي، حيث يلتحق سنويا بالطور الابتدائي العتيق حوالي 7000 متدرب بهذه الكتاتيب بعد اجتيازهم اختبارات تحديد المستوى. كما تستقبل جميع الفئات العمرية من الذكور والإناث، بما في ذلك الفئة العمرية (4-5) سنوات. إلا أن هذه الكتاتيب القرآنية لا تضطلع بدور مؤسسات التعليم الأولي.

64 رأي رقم 2021/11 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن «مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين».

ويعرف التعليم والتسيير على مستوى الكتاتيب القرآنية مجموعة من التحديات تتجلى أساساً فيما يلي⁶⁵:

- ضبط التزامات وتحديد مسؤوليات القائمين على الكتاتيب القرآنية في علاقتهم بالإدارة من جهة، وبالمتعلمين من جهة أخرى؛
- إقرار نظام داخلي نموذجي ملزم للكتاتيب القرآنية أساسه تنظيم الحياة الجماعية بهذه الكتاتيب في إطار يحافظ على وظيفة الكتاب القرآني، ويقوم على الالتزام بالثوابت الدينية والوطنية للمملكة، واحترام الشروط الصحية والوقائية، ويجنب استغلال الكتاتيب القرآنية من أي شكل من أشكال التوظيف السياسي أو لأغراض مخالفة لأهدافها التربوية؛
- وضع ضوابط تنظيمية وإدارية لتسجيل المتعلمين بالكتاتيب القرآنية؛
- إرساء قواعد لتدبير داخلات الكتاتيب القرآنية وإيواء المتعلمين في ظروف تحفظ صحتهم وسلامتهم، وتضمن حقوقهم وتضمن كرامتهم الإنسانية؛
- إرساء علاقة ثابتة بين الكتاتيب القرآنية ومدارس التعليم العتيق في إطار تنزيل مشروع المؤسسة الذي يقوم على أساس التأهيل المندمج لمؤسسة التعليم العتيق وكتاتيب قرآنية تابعة لها تزودها بروافد قارة من التلاميذ، مما يمكن من تحقيق التكامل البنوي بينها تربوياً وإدارياً؛
- خلو الكتاتيب القرآنية مستقبلاً من المتفرغين لحفظ القرآن الكريم بها في صفوف فئات الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 4 و16 بالنظر لمبدأ إلزامية التعليم الذي أقره القانون-الإطار للتربية والتكوين والبحث العلمي.

بالإضافة إلى ذلك، يعرف هذا التعليم تحديات أخرى في التسيير تتمثل في الآتي⁶⁶:

- إرساء نظام فعال وناجع للمراقبة الإدارية بالتعليم العتيق؛
- تطوير نظام معلوماتي لقيادة منظومة التعليم العتيق وضمان جودتها؛
- ملائمة الشروط التربوية والإجراءات التدبيرية والتنظيمية المتصلة بولوج منظومة التعليم العتيق؛
- ضبط العلاقة القانونية بين الوزارة ومؤسسات التعليم العتيق الخاصة؛
- تأطير الدعم المقدم لهذه المؤسسات في إطار دفاتر تحملات.

بالنسبة للتكوين المهني، وضعت خارطة الطريق لتطوير قطاع التكوين المهني «إعادة النظر في حكمة المنظومة» ضمن آفاقها المستقبلية. وفي هذا السياق، يجب الإشادة بدور مدن المهن والكفاءات التي تهدف

65 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، معطيات عن التعليم العتيق، الدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

66 نفس المرجع السابق.

إلى تزويد الجهات بآلية للتكوين الأساس والمستمر يفترض أن تواكب حاجات التنمية المجالية، في استحضار للتوجهات القطاعية للجهات، ووفقاً لمقاربة استشرافية لتدبير الكفايات الترابية.

بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها مدن المهن والكفاءات، تم اعتماد نظام جديد للحكامة باختيار التسيير عبر «شركات مجهولة الاسم»، تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، كدعامة أساسية لتحقيق مرونة أكبر من حيث تنظيم وتسيير المؤسسة التكوينية. وفي هذا الصدد، يتشكل مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة وعن الجهة فضلا عن مهنيين (الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفيدراليات والجمعيات المهنية الجهوية...) مما سيساهم في خلق تقارب وتفاعل أكبر بين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والجهة والمقولة.

غير أن نموذج الحكامة الذي تم تبنيه، والذي كان من المرتقب تطبيقه لتفعيل المقاربة الاستشرافية المبنية على الحكامة متعددة المستويات، وعلى مشاركة ممثلي مختلف الأطراف الفاعلة في الجهة (على المستويات المركزي، والإقليمي، والمحلي) في مجلس إدارة مدن المهن والكفاءات ما زال يشكل «موضوع تحدٍّ بالنسبة للقطاع»⁶⁷.

فعلى غرار مؤسسات أخرى للتكوين المهني، لا تزال أغلبية مدن المهن والكفاءات تحت الإشراف المباشر لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التمرکز القوي لعمليات تخطيط الحاجات واتخاذ القرار، أمر لا يسمح بتشخيص الحاجات النوعية على الصعيدين الجهوي والمحلي، وأيضا القطاعي في بعض الأحيان. والحال أن الترابط بين حاجات الشغل والتكوينات التي يتعين إرساؤها، لا يمكن أن يتم إلا على الصعيد الجهوي⁶⁸.

بالنسبة للتعليم العالي، فإن القانون 01.00 الذي ينظم الجامعات ينص على أنها مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والبيداغوجية، إلا أن هذه الاستقلالية بقيت محدودة في غياب صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون⁶⁹. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة أحات على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي طلبا للرأي، بتاريخ 19 يوليوز 2021 بشأن «مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي». وقد جاء هذا المشروع ليواكب التعليم العالي والبحث العلمي بنص جديد وشامل، لتجاوز عدد من الاختلالات التي عرفها القطاع بعد مرور عقدين من الزمن من تطبيق القانون 01.00، وكذلك ليبلور تصورا متجددا لهيكليته وتنظيمه، وفقا لمقتضيات القانون-الإطار 51.17.

67 عرض السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات حول المشاريع المتعلقة بالتكوين المهني، الجلسة الثانية للدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

68 تقرير رقم 2019/4 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين حول موضوع «التكوين المهني الأساس: مفاتيح من أجل إعادة البناء».

69 ذلك هو شأن المقتضيات المتعلقة بالتعاقد، وخلق المقاولات، والتقييم الذاتي والتحفيزات الضريبية كما ورد في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين «إصلاح التعليم العالي: أفاق استراتيجية»، يونيو 2019.

واستجابة لطلب الحكومة، قدم المجلس رأيه في مشروع القانون من خلال مجموعة من التوصيات التي تدعو إلى إرساء المقومات التي تروم اتساق مشروع القانون بالتوجهات الاستراتيجية لإصلاح هذا المكون من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. كما أدرج بعض العناصر التي تسعى إلى هيكلة النص التشريعي وإغناؤه، في أفق إرساء نظام جديد قادر على جعل التعليم العالي والبحث العلمي قاطرة تساهم بنصيب وازن ومحوري في تعزيز تموقع المغرب في مجتمع المعرفة، وفي تأهيل الرأسمال البشري، وفي بلوغ غايات النموذج التنموي الجديد⁷⁰.

لقد شكلت حكمة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي أحد أهم المداخل التي أكد المجلس أنها تحتاج مزيداً من التدقيق الذي تستلزمه ضوابط الوضوح والمعايير في المقتضيات التشريعية. وتهم أساساً تحديد الأدوار الاستراتيجية للسلطة الحكومية، وتعريف اختصاصات مؤسسات التعليم العالي، ومحددات استقلالية الجامعات، وتنظيم هياكل حكامها، ومصادر تمويلها.

وباعتبار أهمية تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات، وعملاً بمقتضيات الباب التاسع من القانون-الإطار 51.17، اقترح المجلس إدراج مقتضيات تشريعية كفيلة بتمكين الجامعات من الاستقلالية المطلوبة، بحكم طبيعتها كمؤسسات عمومية قائمة الذات، تتخذ قراراتها الاستراتيجية، وتعمل باعتبار مبدأ الربط بين المسؤولية والمحاسبة. كما أوصى المجلس بتدقيق المقتضيات التشريعية التي تجسد مبدأ التفريع، مع تحديد صلاحيات الإدارة المركزية التي ستفوض للجامعات في إطار تفعيل التصميم الإداري للتركيز الإداري لقطاع التعليم العالي والميثاق الوطني للتركيز الإداري.

غير أنه، وبعد مرور ثلاث سنوات على الإدلاء برأي المجلس في هذا الباب، فإن مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لا يزال نصاً قيد الإعداد⁷¹.

« إرساء آليات تضمن أجراً النموذج البيداغوجي »

سطرت البرامج الحكومية بكل من قطاع التعليم المدرسي، والتكوين المهني، والتعليم العالي مجموعة من الأهداف من أجل إرساء النموذج البيداغوجي الجديد. إلا أن هذه الطموحات تبقى معزولة داخل كل قطاع في غياب إرساء مجموعة من قواعد حكمة التربية والتكوين كما وردت في القانون-الإطار، لاسيما:

- إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار شراكات جهوية ومحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة؛

70 رأي رقم 2021/10 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع القانون رقم 63.21 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.

71 عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول المشاريع قيد التنفيذ وتلك المرتقبة على المديين القريب والمتوسط، الجلسة الأولى للدورة الرابعة للجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 28 فبراير 2024.

• إصدار التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات بين قطاع البحث العلمي، ومن أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها؛

• وضع إطار تعاقدى استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

كما أن التمويل الذي يعد رافعة تراهن عليها استدامة الإصلاح من خلال توفير الموارد اللازمة لإعماله فما زال يتسم بمحدوديته. فبالرغم من الجهود المبذولة لتنويع مصادره وتعبئة الموارد اللازمة، تظل الدولة هي الممول الرئيسي للجامعات. وقد تدعم هذا المجهود العمومي، بالاعتمادات المرصودة للتعليم العالي الجامعي التي عرفت زيادة هامة منذ انطلاق الإصلاح حيث تضاعفت الميزانية المرصودة من طرف الدولة للتعليم العالي الجامعي، ثلاث مرات تقريبا، بين سنتي 2000 و 2017، إذ انتقلت من 3.5 ملايين درهم جار، إلى أكثر من 10 ملايين درهم جار⁷².

لكن رغم نفقات الدولة المعتبرة، لا يمكن للتعليم العالي المغربي تجاوز الإكراهات البنوية المتعلقة بالطاقة الاستيعابية وبالتأطير داخل نظام الولوج المفتوح، بسبب العجز الناجم عن تزايد أعداد الطلبة والجودة المتدنية، دون أن يواجه تحدي التمويل في أفق سنة 2030 والكشف عن موارد متنوعة أخرى⁷³.

وفي هذا الإطار، أوصى المجلس سنة 2019 في تقريره حول «إصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية»، بضرورة تنويع مصادر التمويل والتخفيف من الضريبة على بعض أنشطة الجامعات.

كما اقترح المجلس تجديد النموذج التمويلي للتعليم العالي سواء على مستوى نموذج تمويل منظومة التربية والتكوين في شموليتها، أو على مستوى تعزيز القدرات الذاتية لتمويل المؤسسات الجامعية، وذلك من خلال:

- الإعفاء الضريبي للجامعات، وتطوير مواردها الخاصة التي تمثل مصدرا مهما، وتطوير التعليم العالي ذي المنفعة العامة، والتحفيز الضريبي في مجال إعداد البنية التحتية الجامعية؛

- توضيح الإطار القانوني والضريبي للتكوين المستمر؛

72 التقرير الموضوعاتي للمجلس حول «التعليم العالي بالمغرب فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح»، 2018، ص 47.

73 نفس المرجع السابق ص 85.

- تطوير المنتجات والمداخل الناجمة عن أعمال البحث وتقديم الخدمات، خصوصا منها أعمال الخبرة، ومراجعة النظام الضريبي الذي تخضع له كذلك؛
- تشجيع المدرسين والمؤسسات الجامعية، على تطوير الاستشارة والخبرة المؤسسيين، وتيسير الحركية باتجاه المقاولات وانطلاقا منها؛
- تثمين مخرجات الأنشطة المقاولاتية للجامعة، الناتجة عن المساهمات في الشركات وعن إنشاء المقاولات.

وقد دعا المجلس في رأيه رقم 2023/17⁷⁴ إلى «اعتماد سياسة واضحة ومستدامة، تستهدف توفير الحاجيات الضرورية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة الوافدين على المؤسسات الجامعية، خصوصا في المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، «بناء على مخطط واضح لتدبير التغيير وإنجاحه وتملكه من طرف جميع الفاعلين، مع وضع مرجعيات لضمان الجودة فيما يتعلق بالمقاربات البيداغوجية والبحث العلمي والابتكار، في إطار برنامج تعاقدى بين الجامعة والدولة، من أجل تحديد الأهداف في التكوين والبحث وتبعية وتقييم نتائجه، مما يسمح بربط المسؤولية بالمحاسبة».

كما دعا إلى ضرورة بذل مجهود لوجستيكي وبشري ومالي يضمن لجميع الطلبة كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية إمكانية متابعة دروسهم عن بعد بكل أريحية ودون تمييز⁷⁵، استحضارا للمادة 33 من القانون-الإطار 51.17.

وفي الصدد نفسه، هناك حاجة ملحة للتسريع بمراجعة الإطار القانوني للتكوين المهني الخاص، عبر: صياغة النصوص التنظيمية والآليات والمساطر المتعلقة بالتكوين المهني الخاص؛ ومراجعة مسطرة الترخيص لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص من خلال إعداد دفاتر التحملات القطاعية؛ ومراجعة مسطرة التأهيل والاعتماد؛ وتحديث معايير الجودة من خلال تعديل جذاذات المعايير الخاصة بالشعب (البنية التحتية، المعدات، البرامج، مناهج التكوين، التأطير الإداري والبيداغوجي، مساطر وإجراءات تقييم المتدربين وتنظيم الامتحانات وإصدار الدبلومات).

كما أن هناك حاجة إلى تسريع تفعيل مقتضيات القانون-الإطار في هذا الباب خاصة منها:

- تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص؛
- تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل استدراك الخصائص الحاصلة في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية

⁷⁴ رأي المجلس حول مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة. رقم 2023/17، ص 19.

⁷⁵ نفس المرجع السابق ص 17.

الوطنية للبحث العلمي، وبرامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولاسيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث،

- وضع نظام للتحفيز لفائدة البرامج والمشاريع في إطار الشراكة والتعاقد بين مؤسسات التعليم العالي، والبحث العلمي، وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

بالإضافة إلى وضع نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

« نظام تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة »

استنادا إلى المادة 54 من القانون-الإطار، تشتمل عمليات التقييم على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

بالنسبة للتعليم المدرسي، عمدت الوزارة إلى تطوير منظومات معلوماتية وخدمات إلكترونية لمواكبة تفعيل خارطة الطريق وأخرى خاصة بالتتبع والتقييم تشمل لوائح القيادة، ومنظومة رائد، ومنظومة تدبير مشروع المؤسسة، ومنظومة تقييم الأداء بالمؤسسات الرائدة وتكوين المستعملين لها وتوفير الدعم التقني والمصاحبة لهم؛ كما قامت بإعداد مشروع مرسوم السجل الوطني الموحد للمتعلّقات والمتعلمين.

بالنسبة للتكوين المهني، عمل القطاع على إعداد نظام وطني متكامل وموحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين المهني، بمثابة أداة للتقييم تسمح لمؤسسات التكوين بالتقييم الذاتي، وأداة للرصد والتدبير تمكن القطاعات المكونة من الحصول على جرد دوري ومنتظم لأداء مؤسسات التكوين التي تقع تحت مسؤوليتها.

وقد صُمم تطبيق معلوماتي [E@REF] لدعم النظام الوطني المتكامل للتقييم الذاتي، والتوفر على بيانات موجزة تعرض حالة التكوين المهني على مستوى كل مؤسسة تكوينية، وكل قطاع مكون.

ويواصل قطاع التكوين المهني الأعمال التدريجي لنظام التقييم الذاتي، حيث تم اختتام أشغال العملية الثانية لإعمال «النظام الوطني للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين المهني»، بحصيلة إجمالية شملت 530 مؤسسة.

كما قام القطاع بوضع نظام وطني للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين المهني ينجز كل خمس سنوات. (تمت تجربته ب 27 مؤسسة) بالإضافة إلى دراسة حول وضع العلامات ودراسة مرجعية ISO 21 001.

وبالنسبة للتعليم العالي، أعلن القطاع المكلف، عند إطلاق «المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار» عن طموح إرساء عقود متعددة السنوات بين الدولة والجامعة تركز على مؤشرات أداء واضحة مدعومة بآلية لمراقبة التدبير ونجاعة الأداء على أساس توزيع الاعتمادات بناء على مؤشرات حسن أداء واضحة، خلق القيمة المضافة، إدماج الخريجين في سوق الشغل، التميز العلمي، وذلك بغية خلق نظام جامعي تنافسي يعتمد على جودة الأداء على المستوى البيداغوجي والبحث العلمي وكذا التدبير. وفي السياق نفسه، تم الإعراب عن طموح مفاده الانتقال التدريجي من نظام المراقبة القبلية إلى نظام المراقبة البعدية.

إن هذه المبادرات تشكل بؤار للتوجه المعياري سواء على مستوى التعليم المدرسي أو التعليم العالي أو التكوين المهني، ولكنها غير متصلة بالإطار العام لمعايير الجودة، فوعيا من المشرع بأهمية التقييم لضمان الجودة فقد خصص الباب التاسع لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

إلا أنه بعد مرور أربع سنوات من صدور القانون-الإطار، ما زالت المنظومة لا تتوفر على إطار مرجعي للجودة يعتمد أساسا لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الإطار تجدر ليس فقط في كونه محددا لمعايير الجودة في المنظومة، ولكن لكونه مرجعا أساسيا لمعايير أخرى وردت في القانون-الإطار لاسيما:

- عمليات التقييم سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي (في احترام لدور المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي)؛
- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص (المادة 14)؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة (المادة 14)؛
- معايير الاستحقاق التي يجب أن تستند إليها حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة (المادة 18)؛
- المعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها (المادة 34)؛
- قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية التي ستندرج ضمن إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق (المادة 35)؛
- المعايير التي ستستند عليها الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات (المادة 37)؛

- معايير الحكامة والجودة التي يجب مراعاتها عند وضع إطار تعاقدى استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني (المادة 44).

﴿ حكمة الإصلاح

وفقا لمقتضيات القانون-الإطار، تم إصدار المرسوم رقم 2.19.1107 الخاص بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها، كما باشرت أعمالها للفترة الممتدة من 2019 إلى 2021.

وبالرغم من كونها أهم آلية من آليات الحكامة التي جاء بها القانون-الإطار تحسبنا واستدامة للإصلاح، بغض النظر عن الأزمنة الحكومية، فقد توقفت اجتماعات هذه اللجنة مع نهاية ولاية الحكومة السابقة. وتوقف معها اعتماد لوحة القيادة الشاملة والمندمجة التي تتضمن النصوص التشريعية والإجراءات التنظيمية والدلائل والمواثيق المرجعية وأجال تنفيذها والجهات المسؤولة عن ذلك التفعيل.

إضافة إلى ذلك هناك تأخير في إصدار العديد من النصوص التي تعتبر مستلزمات ضرورية لإعمال الإصلاح، (تعديل القانون رقم 81.12، القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، وتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، ومرسوم بالمصادقة على الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، ومرسوم بتحديد مهام وتنظيم وكيفية سير اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع عمليات التقييم المنجزة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومرسوم متعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي...).

5. استنتاجات

بالرجوع للنظرة التي يلقيها المجلس على حالة إعمال الإصلاح، يمكن استحضار ثلاثة عناصر:

- السياق، من حيث تسارع المستجدات العالمية، وتطور التكنولوجيات، وهذا واقع يستنفر المنظومة التربوية كي تسبق الزمن وتهين المتعلمين، وخاصة الفئات الهشة؛
 - الاستقلالية، التي خص بها المشرع الدستوري المجلس ليؤدي مهامه ويتخذ قراراته بنزاهة وموضوعية، والمسافة التي يأخذها للتفكير في إعمال الإصلاح، مع الاحتكام للقانون والمصلحة العامة؛
 - الدور الخاص الذي يبرر وجود المجلس في الساحة الوطنية، وما يفرضه من قدرة على التقاط نقط القوة والضعف، وجرأة في اليقظة وإثارة الانتباه.
- وعليه، يمكن الرصد الذي يقوم به المجلس من خلال لجانه الدائمة وباقي هيئاته، بالموازاة مع مضمون الآراء التي أدلى بها في إطار المهمة الاستشارية، استخلاص النقاط التالية:

«وحدة المرجعية

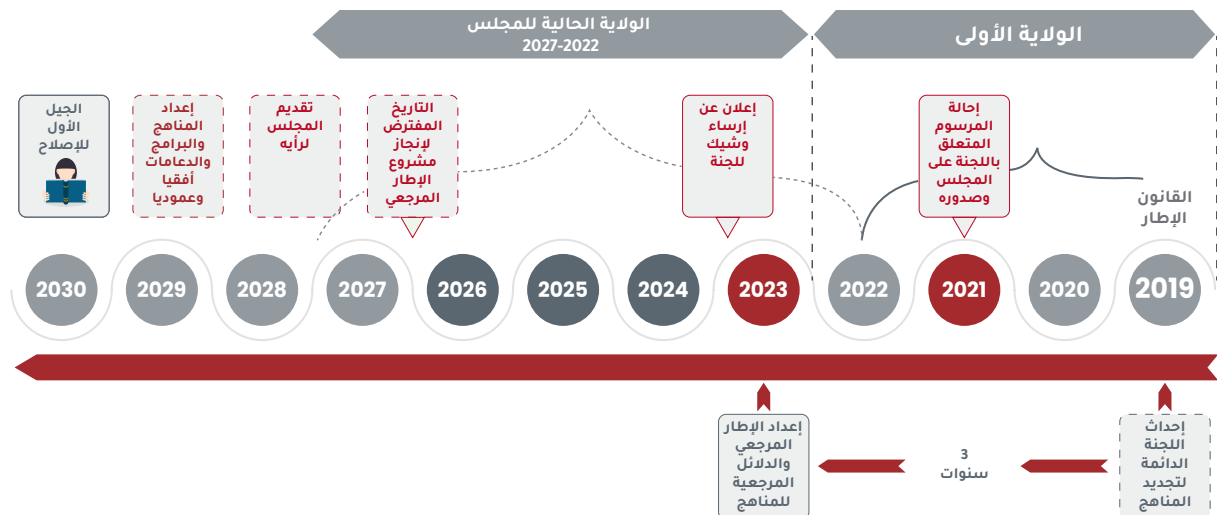
أوصى المجلس بناء على الملاحظات التي أبداهها على النصوص المعروضة عليه من طرف الحكومة، خلال سنة 2023، بالسرعة على أعمال الإصلاح؛ بناء على القانون-الإطار كمرجعية مشتركة بين كافة الفاعلين المعنيين، بدءاً بملاءمة النصوص المعنية مع هذا الأخير، بخصوص قضايا عرضانية تهم المنظومة بمكوناتها الثلاثة، مثل التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وتطبيقات الهندسة اللغوية، أو تهم مكوناً من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وتعتبر «وحدة المرجعية» تحدياً أساسياً، لارتباطها الوثيق بمطابقة السياسات العمومية مع الاختيارات الاستراتيجية المنصوص عليها في القانون، ودورها في تكريس الفهم المشترك لأهداف الإصلاح ورافعاته الهيكلية ومستلزماته وأجاله.

وبشكل عام، ففي إطار تتبع الإصلاح، كل من زاوية مسؤولياته والتواصل المستمر بين الأطراف المعنية، قد يحدث رصد لصعوبات في الأعمال، وقد ينتج عن تحليل تلك الصعوبات إيجاد عوامل مرتبطة بالقانون أو بتباين في تأويله. وفي هذه الحالات يمكن التنسيق بين الأطراف لإيجاد حلول، ولو اقتضى الأمر إدخال تعديلات جزئية على النص القانوني باللجوء إلى المساطر المؤسسية ذات الصلة.

1. زمن الإصلاح وأجاله

حدد المشرع من خلال القانون-الإطار أجالا محددة لمجموعة من المشاريع الهيكلية، منها أساساً ما يتعلق بالتحول المنشود والمستعجل في النموذج البيداغوجي. وتوضح الخطاطة التالية، الآثار المترتبة عن تأخر إرساء اللجنة الدائمة.



الوضع الراهن بخصوص ورش جوهري : مراجعة المناهج

أدى تأخر إرساء اللجنة الدائمة لمراجعة وملائمة المناهج والبرامج إلى التأخر في وضع الإطار المرجعي للمناهج والبرامج، وإعداد الدلائل المرجعية المرتبطة بها، واعتماد نظام التقييم والاعتماد والمصادقة على الكتب المدرسية، ووضع الإطار المرجعي للوظائف والكفايات.

ويتمثل أبرز أثر متوقع، في كون الجيل الأول الذي سيستفيد من أعمال الإصلاح منذ التعليم الأولي، قد يمتد لما بعد سنة 2030، بالنظر للمسار الطويل الذي يتبعه إصلاح المناهج وتوفير مستلزمات أعمالها؛ خاصة منها ما يتعلق بتكوين المدرسين والمكونين، علماً بأن موضوع المستلزمات يعتبر من أبرز ما يحد من الأثر المطلوب لتفعيل الإصلاحات.

وبغض النظر عن الصعوبات الممكنة التي يتعين تحليلها لتخطيها في إبانها، ينشأ عن عدم احترام الأجل، بالضرورة، آثار مؤسسية وقانونية وتربوية واجتماعية بحسب طبيعة المشاريع المعنية، الأمر الذي قد يحدث «اضطراباً» في السير العادي للمنظومة، ويخلق إحساساً بعدم الثقة بالإصلاحات في أوساط المهنيين والمجتمع، حتى ولو كانت مؤطرة بقانون ملزم.

2. الاشتغال بالتراكم

كانت المرحلة الأولى من أعمال الإصلاح مباشرة بعد صدور القانون-الإطار تأسيسية. والمقصود بعبارة «تأسيسية» كونها أول من باشر أعمال الإصلاح خلال سنتين. خلال هذه الفترة بذلت السلطات العمومية مجهوداً في تصور كيفية الأجراء، ووضع خطط، وإرساء آليات من أهمها اللجنة الوطنية لتتبع أعمال الإصلاح برئاسة رئيس الحكومة، والتي عقدت أربعة اجتماعات، كان آخرها بتاريخ 2021/07/26، قبل أن تتوقف اجتماعاتها إلى الآن.

مع وجود القانون-الإطار، يصبح الاشتغال بالتراكم، بغض النظر عن التوجهات السياسية للمسؤولين عن تدبير القطاعات التربوية، أمراً ضرورياً وحاسماً، من أجل إنجاح مشروع وطني بكل المقاييس. وذلك لاعتبارات منها:

- توفير شروط دنيا لضمان استقرار وانسجام أعمال الإصلاح، وتفادي التغييرات المفاجئة والتأخر الذي قد ينتج عن مراجعة برامج وقرارات سابقة؛
- ترصيد المكتسبات والاستفادة من نجاحات المرحلة السابقة ومن أخطائها المفترضة لتفاديها في أفق السير الحثيث بالإصلاح؛
- تدبير أكثر نجاعة للموارد البشرية والمادية والمالية، باعتماد ترشيد المسارات من مرحلة لأخرى، ما دامت الأهداف المتوخاة لم تتغير؛
- تعزيز التوافق بين الفرقاء السياسيين، أغلبية ومعارضة، حول قضية وطنية جوهرية هي ثاني قضية بعد الوحدة الترابية، باعتبار ذلك عاملاً أساسياً للتعبئة المجتمعية حول المدرسة الجديدة المنشودة.

3. التصور الشمولي والمقاربة النسقية

يحيل الإصلاح الشمولي والجوهري في وثائق الإصلاح، على تحول التربية في كليته وعمقه، باعتباره هدفا في سياق تاريخي راكمت فيه المنظومة إصلاحات لم تصل لمبتغاها⁷⁶. وتقتضي المقاربة الشمولية (holistique) التي تقترن بالمقاربة النسقية لمنظومة معقدة مثل التربية، استحضار الإصلاح في تمفصل وتداخل مكوناته وتأثيرها المتبادل، وتخطيطا يعتمد الأولويات حسب طابعها الهيكلي/الاستراتيجي والعلاقة فيما بينها (التزامن، والتعاقب) للرفع من مستوى الفعالية والنجاعة وضمان نجاح الإصلاح.

يستنتج من الآراء التي أصدرها المجلس خلال سنة 2023، أن غياب التصور الشمولي والمقاربة النسقية وردَ ضمن أبرز الملاحظات التي تم الادلاء بها بصدد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، الأمر الذي استدعى التوصية بـ«مراجعات جوهريّة» لتلك النصوص ومراعاة «تراتبية المعايير» و«التقائية السياسات العمومية».

وتجدر الإشارة إلى أن المقاربة الشمولية والنسقية لا تتحققان بشكل آلي في حالة وحدة الإشراف على قطاع التربية والتكوين بكل أسلاكه، مقارنة بالحالات التي تنسم بتعددية الإشراف حسب الأسلاك، وذلك لعلاقتها بمجموعة من الشروط التي ترتبط بما سبق ذكره من تحديات ومنها:

- وجود تصور مشترك نسقي وعرضاني للإصلاح، بغض النظر عن البنية التنظيمية، يراعي المتعلمين عبر مساراتهم الدراسية والتكوينية من التعليم الأولي إلى العالي، إلى التعلم مدى الحياة؛
- التمييز بين الظرفي والاستراتيجي، وبين الإجراءات المهيكلية وتلك التي تتوخى تدبير المرحلة الانتقالية وتحسين ظروف التعلم لفائدة الأجيال الحالية، والتواصل بهذا الصدد؛
- إرساء آليات تدبير الإصلاح على مستوى كل القطاعات، والتركيز على المشترك بينها كأهداف تستحضر باستمرار مركزية المتعلم، وعلى خصوصيات كل منها وتقاطعاتها وتكاملها؛
- القيام بتتبع مستمر وتقييم دوري لمدى فعالية التنسيق ومعالجة الإشكالات المطروحة في إبانها، وإيجاد الحلول التي تستحضر باستمرار الهدف من التنسيق.

بعد مرور سنة من الولاية الحالية، وفي ضوء هذه الحصيلة والتحديات، توقف رئيس المجلس عند بعض الاستنتاجات والدروس، أجمالها في الآتي:

«يجدر بنا التنويه بالوتيرة التي يتسم بها انخراط القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل تضمين مبادئ الرؤية وتوجهاتها في مقتضيات قانونية تتلاءم مع محددات وطبيعة القانون-الإطار. وإذا كانت الحكومة، قد شرعت في الاجتهاد لتطوير وتعميق بعض الجوانب، فإنها مدعوة - أكثر من أي وقت مضى - للحفاظ على روح الإصلاح، في إطار إنفاذ هاتين الركيزتين (الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار)، وأوراش تفعيل رافعات التغيير، وتأمين التطبيق المستدام للأهداف التي حددتها هذه الرؤية في المدى الزمني المعقول، في منأى عن كل التقلبات السياسية، استجابة لدعوة صاحب الجلالة

76 حسب التقرير التحليلي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، الصادر عن الهيئة الوطنية للتقييم، دجنبر 2014.

حفظه الله، حين قال «ولضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه» ولنتمكن جميعاً من الاسترجاع التدريجي لثقة المجتمع في إمكانية إنجاح الإصلاح التربوي⁷⁷».

بناءً على جملة هذه الاستنتاجات، يؤكد المجلس على توصياته السابقة، بالتركيز على:

- اتخاذ مبادرات تضيف ديناميكية جديدة على الإصلاح، تعزز المكتسبات وتجدد التفكير في كيفية معالجة التحديات، وذلك بإشراك كافة الفاعلين، وبروح من التعبئة التي تطل المجتمع بأسره؛
- إحياء اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي يجدر التذكير بمهامها طبقاً للمادة 57 من القانون-الإطار والمتمثلة في :
 - «حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازمة اتخاذها لتطبيق هذا القانون-الإطار؛
 - مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
 - اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛
 - تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.»

77 كلمة رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في افتتاح الدورة الرابعة من الولاية الثانية، 19 دجنبر 2023.

الفصل الثالث

أنشطة المجلس الحصيلة والآفاق

يتضمن هذا الفصل حصيلة أشغال المجلس الأعلى للتربية والتكوين خلال سنة 2023، وهي حصيلة ترتبط أساساً بمهامه الاستشارية والتقييمية والاقتراحية، مع انفتاح على الآفاق واستنتاج أبرز التحديات على المستوى الداخلي.

1. الحصيلة

1.1. حصيلة المهمة الاستشارية

« طلبات الآراء الواردة على المجلس في إطار المهمة الاستشارية

طبقاً لأحكام الفصل 168 من الدستور، الذي ينص على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى مهامه في ما يتعلق بإبداء الرأي بصدد السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم المنظومة التربوية، وما يتعلق بتقييم السياسات والبرامج المرتبطة بها،

ووفقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان بمجلسيه، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي،

توصل المجلس خلال سنة 2023 بأربعة طلبات رأي من رئيس الحكومة، في صيغة: مشروع قانون وثلاثة مشاريع مراسيم واحد منها مرفق بمشروع قرار؛ أدلى فيها برأيه في كل مشروع على حدة. وقد تمت إحالتها على المجلس بالتوالي كالاتي:

- طلب رأي في مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي بتاريخ 16 فبراير 2023؛

- طلباً رأي متزامنين بخصوص:

- مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي؛

- مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي وذلك بتاريخ 20 مارس 2023؛

- طلب رأي في مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛ ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة بتاريخ 24 ماي 2023.

أبدى المجلس رأيه في طلبات الرأي هاته، في استحضار مدلول المواكبة اليقظة لإصلاح المنظومة التربوية التي يحث عليها جلالة الملك، وبناءً على إطار مرجعي يستند في مجمله على: الدستور، والتوجيهات الملكية

للولاية الحالية للمجلس والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون-الإطار 51.17 والمرجعيات ذات الصلة بالمواضيع المحالة عليه.

كما أعد المجلس هذه الآراء مُعتمداً مقارنة تقوم على الإنصات والتشاور والحوار والنقاشات الداخلية أو الموسعة، ووفق منهجية تعتمد الموضوعية والصرامة العلمية، لبلورة توصيات ذات بعد استراتيجي وذات طابع إجرائي.

« التوجيهات العامة للآراء الاستشارية

خلصت الأشغال التي أنجزها المجلس في إطار إبداء رأيه في المواضيع المحالة عليه، إلى مجموعة من الملاحظات والتوصيات.

ويعرض أسفله، ملخص مركز لهذه المواضيع، وللملاحظات الجوهرية التي أدلى بها المجلس، وكذا التوصيات الهيكلية التي اقترحها على الحكومة في هذا الصدد.

رأي في مشروع مرسوم التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

أدلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بهذا الرأي⁷⁸، استجابة للطلب الذي أحالته عليه الحكومة بتاريخ 16 فبراير 2023، بشأن مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي. وقد تم إعداد هذا الرأي بناء على تفحص مشروع المرسوم، في صيغته الجديدة، مقارنة مع الصيغة الأولى التي سبق أن أحيلت على المجلس بتاريخ 18 يونيو 2021.

أهم الملاحظات

- الصيغة المحالة على المجلس لم تأت بجديد ولم تأخذ بعين الاعتبار توصياته السابقة في الموضوع والمتضمنة في رأيه تحت رقم 2021/7؛
- تمت إحالة مشروع المرسوم الجديد على أنظار المجلس قبل إحالة القوانين المؤطرة لمكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يُعدُّ التوجيه أحد مكونات نموذجها البيداغوجي؛
- اعتماد مشروع المرسوم على مقارنة ظرفية وتجزئية، تُفضي إلى تحسين مكونات وآليات النظام الحالي دون مقارنة موضوع التوجيه في إطار نسقي يشمل كافة مكونات المنظومة، ويوضح ماهيته والآليات الكفيلة بإرساء نظام توجيه موحد ومندمج وشامل لكل من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي والتعليم العتيق ومحو الأمية.

أهم التوصيات

- ضرورة الإقدام على مراجعة شاملة لنظام التوجيه قصد إحداث تحول في هذا النظام وفق مقارنة أفقية وعمودية؛ تراعي الالتقائية والتنسيق والترابط والتكامل الداخلي بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما تستوعب أسس ومضامين النموذج البيداغوجي للمدرسة الجديدة، من حيث

78 رأي المجلس رقم 2023/14، الصادر في يونيو 2023، بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

الهندسة العامة للمناهج والبرامج والتكوينات، والأطر والدلائل المرجعية، وتعزّزُ الجسور وترسي الممرات بين مكونات المنظومة التربوية وأسلاكها، وفيما بينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمدرسة؛

- اتساق مجموع مكونات الإصلاح البيداغوجي في أفق بناء المدرسة الجديدة، عبر أخذ المستلزمات القبلية والضرورية بعين الاعتبار، قصد بلورة نظام جديد للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، في صيغته الحاملة لمشروع الإصلاح في كليته، لاسيما من خلال:

- إصدار النصوص التشريعية المنظمة لمكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها العام وللقواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، وكذا منظومة تقييمها؛

- إحداث اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين المتعلقين بمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- إحداث آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، ومرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق يحدد على الخصوص عمليات التقييم والإشهاد، وقواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية؛

- اعتماد المقاربة التصاعدية في المراجعة الشاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي واتباع النهج التشاركي وتقوية آليات التنسيق الحالية بما يضمن تحقيق الالتقاء بين كافة قطاعات التربية والتكوين؛

- بلورة نموذج جديد لمهن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، يركز على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، ويحدد المواصفات العامة والنوعية لهذه المهن وانتسابها الإداري والوظيفي، ومواصفات ومهام الأطر العاملة بها، وتكوينها وتأهيلها، وتقييم جودة أدائها.

واستحضارا لمركزية المتعلم في المنظومة التربوية كنقطة تحول في الإصلاح، وللطابع الأفقي الدامج لنظام التوجيه، وللعق والنسقية اللذين ينطوي عليهما مفهوم «المراجعة الشاملة»؛ فقد أكد المجلس على أن مشروع المرسوم في صيغته الجديدة، مطالب بأن يستوفي توجهات ومقتضيات الإصلاح التي نص عليها القانون-الإطار، والالتزام بالآجال المحددة فيه.

وعليه، أوصى المجلس بـ:

- ملاءمة مضمون مشروع المرسوم مع مقتضيات القانون-الإطار، والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به، بما يمكّن من إرساء منظور مهيكّل جديد للتوجيه، ومن تحقيق الشروط اللازمة لضمان أجزائه الفعلية بكل نجاعة؛

- ضرورة إطلاق دينامية جديدة قصد الإصلاح الشامل لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، على أساس التنسيق بين جميع مكونات المنظومة.

رأي في مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

أدلى المجلس برأيه في مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي⁷⁹، بعد توصله بتاريخ 20 مارس 2023 بطلب إبداء الرأي الذي وجهه إليه السيد رئيس الحكومة. حيث تم تدارس المشروع وتحليل مدى ملاءمته لما هو منظر منه، وتقديم توصيات في شأنه. وقد سبق للمجلس سنة 2021، أن أصدر رأياً بشأن الصيغة الأولى لمشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.

أهم الملاحظات

سجل المجلس عددا من الملاحظات الجوهرية التي تهم بالأساس كلا من المنهجية والمضمون:

- فيما يتعلق بالمنهجية، يرى المجلس أن المشروع يفترض تضمين جميع النصوص التشريعية المؤطرة للتعليم المدرسي بما فيها القانون المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع مراعاة الانسجام بين هذه النصوص والطابع النسقي لمجمل المنظومة؛ كما يتطلب عند بلورته توسيع دائرة التشاور مع جميع الفاعلين في المنظومة مع تبني بعد استشاري، باعتباره يرهن المنظومة لأمد طويل؛
- فيما يتعلق بالمحتوى، يرى المجلس أن التنفيذ الفعلي لإصلاح عميق لمنظومة التعليم المدرسي يجب أن يركز على إطار قانوني يتناسب والطموحات والالتزامات الواردة في النصوص المرجعية، وفي القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بشكل أكثر تحديداً، لكونه يتضمن أحكاماً ملزمة لجميع المتدخلين.

أهم التوصيات

أكد المجلس - في مقام الأولوية - على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعلى مركزية المتعلم، باعتباره حجر الزاوية في بناء المدرسة الجديدة، مما يستدعي التنصيص على المتطلبات المترتبة عن الإطار المرجعي، خاصة تلك المتعلقة بالنقط التالية:

- ضرورة تفعيل اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات مع التأكيد على الانتقال الضروري من النموذج البيداغوجي القائم على الشحن إلى نموذج يقوم على مهارات المتعلم ومكتسبات التعلم؛ ودمج التربية الثقافية والفنية والرياضية ضمن البرامج وإدراجها في استعمالات الزمن الخاصة بالمعلمين والمتعلمين، وتعزيز الموارد اللازمة لذلك؛
- إعادة تأهيل مهن التربية، وتجويد التكوين، وتحسين ظروف عمل أطر التدريس والتدبير في المؤسسات التعليمية؛
- تفعيل الدور الاجتماعي للمدرسة من أجل ضمان فاعلية الولوج إلى تعليم جيد مع استحضار مبادئ العدالة المجالية والاجتماعية والمساواة بين الجنسين؛ بالإضافة إلى الإشراك الفعلي للأسر من خلال تقوية الروابط المباشرة والتواصل المنتظم معها وإشراكها في الفعل الثقافي والتدبيري؛

79 رأي المجلس رقم 2023/15، الصادر في يونيو 2023، حول مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.

- مشاركة الجماعات التربوية في تطوير التعليم المدرسي مع ما يقتضيه ذلك من تدابير تشريعية وتنظيمية ومالية؛
 - التطبيق الفعلي لاستقلالية المؤسسة المدرسية، في إطار التطبيق الفعلي للامركزية واللامركز، مع اعتماد تقييم دوري مستقل، على المستويين الكمي والنوعي، للمؤسسات التعليمية ونشر نتائجه من أجل تحسين أدائها؛
 - تطوير التعليم عن بعد باعتباره نمطا ضروريا، مع استحضار مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص؛ وتيسير إمكانية إسهام القطاع الثالث في تطوير التعليم المدرسي تماشيا مع التوجهات العامة للنموذج التنموي الجديد.
- وبناء عليه، فقد أوصى المجلس بمراجعة جوهرية لمقتضيات مشروع القانون، لكي يستوفي مستلزمات بناء المدرسة الجديدة وفق منهجية شاملة ونسقية وتشاركية.

رأي في مشروع مرسوم تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي

أدلى المجلس برأيه في شأن مشروع مرسوم متعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي⁸⁰، استجابة للطلب الذي أحالته الحكومة، بتاريخ 20 مارس 2023. وتمت معالجة هذا الموضوع بموقعته من جهة ضمن إحالات الحكومة السابقة ذات العلاقة بالموضوع، ومن جهة أخرى ضمن مشروع النصين الحاليين من قبل الحكومة الحالية تزامنا معه، والمتعلقين بمشروع «مرسوم في شأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي» ومشروع «قانون حول التعليم المدرسي».

أهم الملاحظات

في هذا الصدد، سجل المجلس عددا من الملاحظات الجوهرية التي تهم المنهجية والمضمون كليهما:

- بصدد المنهجية، تبين أن مشروع المرسوم يتسم بالعمومية، حيث إن مجمل مواد انحصرت في تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية عوض تفصيلها وترجمتها إلى إجراءات عملية وتطبيقية، نوعية وكمية، واضحة الأجل، ومحددة من حيث الجهات المسؤولة و/أو المعنية بتطبيق الهندسة اللغوية. وبغض النظر عن تزامن توصّل المجلس بمشروع مرسوم الهندسة اللغوية وقانون التعليم المدرسي، فإن قراءة موازية لهذا الأخير، لم تمكّن من استخراج ما يؤطر تطبيقات الهندسة اللغوية ولا ما يدقق مقتضيات القانون-الإطار. إضافة لذلك، فإن مشروع المرسوم يهمل المنظومة بأكملها، في حين أن قانون التعليم العالي وقانون التكوين المهني لم يعرضا بعد على أنظار المجلس؛
- بصدد المضمون: هناك قصور على مستوى التجانس الداخلي للمشروع فيما يتعلق بتصريف مقتضيات القانون-الإطار بخصوص المواد ذات الصلة باللغات مباشرة، وكذا في توضيح كيفية إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في إطار التربية الدامجة أو التمييز الإيجابي وتدقيق المفاهيم الجديدة الواردة في النص،

80 رأي المجلس رقم 2023/16، الصادر في يونيو 2023، حول مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي.

لا سيما ما يتعلق بالتناوب اللغوي ومستوياته. يضاف إلى ذلك عدم تحديد المستويات المرجعية للتمكن من اللغات، الرسمية والأجنبية، وكذا المؤشرات المتعلقة بها وعدم تدقيق شروط الولوج إلى المهنة بالنسبة للمدرسين المعنيين، والأحكام المتعلقة بالتكوين والتقويم وفق القواعد العامة لتطبيقات الهندسة اللغوية.

كما تم تسجيل قصور فيما يتعلق بتدابير أعمال قاعدة التناقص والتماسك والالتقائية بين السياسات العمومية التربوية وتطبيقات الهندسة اللغوية خاصة، مع غياب تحديد أدوار ومهام بنيات التدبير البيداغوجي على الأصعدة المركزية والجهوية والمحلية.

أهم التوصيات

انطلاقاً من هذه الملاحظات المتعلقة بوظيفية المرسوم، وتراتبية المعايير ووحدة المنظومة، أوصى المجلس ب:

- تعزيز الطابع التطبيقي لمشروع المرسوم من خلال تعميق المجهود التشريعي باتجاه إطلاق الديناميات الهيكلية المرتبطة بموضوع تطبيقات الهندسة اللغوية، وذلك على أساس استحضار مستلزمات «المدرسة الجديدة» التي تهم على وجه الخصوص أعمال المقاربة النسقية التي يقتضيها الإصلاح الشمولي والعميق للمنظومة التربوية، بما في ذلك موقع الهندسة اللغوية ومعالمها في التطبيق؛ وإرساء النموذج البيداغوجي الكفيل بإحداث الطفرة النوعية التي تمكن من الانتقال من منطق الشجن إلى منطق التعلم والاستقلالية الفكرية حيث تتم فصل الكفايات اللغوية مع سائر الكفايات التي تسهم في التكوين الفكري والثقافي والمواطني؛ بالإضافة إلى إعداد الأطر المرجعية والدلائل البيداغوجية التي ستخضع لها تطبيقات الهندسة اللغوية على المستوى البيداغوجي؛
- تهيئة لغوية واضحة، متماسكة ومتكاملة ومتناسقة بين مكونات المنظومة التربوية ضمن مشروع المؤسسة المندمج بكل مكوناتها، مع ضرورة استباق الأجراء بإعداد الموارد البشرية من خلال تحديد الشروط النظامية لولوج مهنة تدريس اللغات أو التدريس بها، وكذا الشروط البيداغوجية للتكوين والتدريس والتقويم المهني، مع ما يتطلبه ذلك من تدقيق لمواصفات وكفايات مدرسي المواد اللغوية وفق الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات؛
- تحديد الإجراءات المتعلقة بتطبيقات الهندسة اللغوية من خلال تدقيق الأجل على مستوى كل سلك تعليمي وتكويني، وضبط محتوى النص بخصوص التعاريف والمحددات الموجهة لهذه التطبيقات، وكذلك من خلال إدراج الوثائق المرجعية التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية حسب مستوى التنفيذ، والتنصيب على الإجراءات الكفيلة لأعمال مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص وإرساء التعدد اللغوي المنصوص عليه في الوثائق المرجعية، بالإضافة إلى إرساء البنيات وتحديد أدوار المتدخلين على كافة المستويات على أساس تفعيل مبدأ التفرع واعتماد التتبع والتقييم أخذا بعين الاعتبار، لإختيارات وطموحات بلادنا والقوة الثقافية والاقتصادية والسياسية للغات، وذلك من أجل انخراط أكبر للمغرب في العالم في سياق العولمة.

وبناء عليه، قد أوصى المجلس بتعزيز الطابع التطبيقي لمشروع المرسوم من خلال تدقيق مقتضياته على جميع المستويات وإطلاق الديناميات الهيكلية المرتبطة بموضوع أعمال الهندسة اللغوية وتحديد الإجراءات المتعلقة بها.

رأي المجلس بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

أدلى المجلس خلال شهر يونيو 2023 برأيه حول «مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89، بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرارهم دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة». وجاء ذلك بناء على طلب الرأي الاستعجالي التي تقدم به السيد رئيس الحكومة إلى السيد رئيس المجلس في 24 ماي 2023.

يقترح مشروع المرسوم، موضوع طلب الرأي، تغيير وتتميم المواد 1 و5 و6 و8 و9 الواردة في المرسوم رقم 2.04.89، ويتعلق الأمر أساسا باعتماد شهادة الإجازة والإجازة في علوم التربية، وإحداث نظام للأرصدة القياسية بأسلالك التكوين بالمؤسسات الجامعية، بالإضافة إلى شهادة التأهيل الجامعي. ويتمثل أهم ما يقترحه مشروع القرار في تحديد عدد الأرصدة القياسية لكل فئة من الوحدات (معرفية، لغات، مهارات قوة)، مع حذف مشروع نهاية الدراسة (PFE) والتدريب المهنية، كما يتيح للطلبة إمكانية إعادة التوجيه مع الاحتفاظ بالأرصدة القياسية المكتسبة...

أهم الملاحظات:

كان مطلوباً من الحكومة انطلاقاً من تراتبية النصوص المنظمة للقطاع أن يتوصل المجلس بمشروع القانون الجديد المنظم للتعليم العالي قبل مشروع المرسوم لإبداء رأيه فيه، إذ من شأن ذلك أن يسمح بتناسق النصوص المتعلقة بالمنظومة. كما ألح المجلس على أهمية اعتماد مقاربة تشاركية مع كل الفاعلين وخصوصاً الأساتذة الباحثين، وعلى ضرورة إعمال التدرج في التغيير البيداغوجي والعلمي لأسلالك المنظومة (إجازة، ماستر، دكتوراه).

وفي الآن نفسه، أكد المجلس في رأيه، على أهمية استكمال مقتضيات مشروع المرسوم والقرار لجعلهما مطابقيين لما هو معمول به دولياً.

أهم التوصيات

- تتمينُ نظام الأرصدة القياسية طبقاً لما هو معمول به في نظام (إجازة-ماستر-دكتوراه)، مع التوصية بإرساء نظام معلوماتي وطني جديد مندمج بين جميع المؤسسات الجامعية والوزارة الوصية، وذلك قصد تيسير حركية الطلبة ومد الجسور بين الجامعات والمؤسسات، وبينها وبين قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- اعتبارُ شهادة التأهيل الجامعي شهادة كباقي الشهادات الجامعية، مع التوصية بمواكبتها بإجراءات تروم تدقيق مدلولها ومحتواها ومعايير الحصول عليها؛

- اقتراحُ تبني «الملف التراكمي» للطالب واعتماده بدايةً من المسار، أي انطلاقاً من السداسي الخامس، وذلك خلال مرحلة انتقالية. ويشمل هذا الملف كافة أعمال الطالب التدريبية، ومكتسباته التكوينية، وتجربته المبنية على قدرته على الكتابة والتحرير العلمي والاستئناس بالبحث...؛
 - مراجعة منظومة التوجيه لولوج السلك الأول من التعليم العالي بمؤسسات الولوج المفتوح، بما يساهم في مواكبة حاملي البكالوريا في اختيار مسارهم الدراسي، وذلك في توافق مع مستوى اكتسابهم المعرفي والعلمي، وفي تلاؤم مع حاجياتهم واختياراتهم المتعلقة بمشروعهم الشخصي والدراسي والمهني؛
 - إعداد برامج مستدامة للتكوين المستمر لفائدة الأساتذة والموظفين، إضافة إلى تكوين الطلبة في مجال الرقمنة والتطور التكنولوجي؛
 - تدقيق برمجة الوحدات العرضانية من لغات وطنية وأجنبية وكفايات حياتية وذاتية، واعتماد تغيير جذري ووظيفي في طريقة التكوين فيها مع إرساء التناوب اللغوي، وتوفير الموارد البيداغوجية والتأطير الملائم؛
 - إحداث مراكز للتكوين والإشهاد في اللغات داخل المؤسسات أو/والجامعات، مع الحرص على ضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص طبقاً للمادة 45 من القانون-الإطار 51.17؛
 - بذل مجهود لوجستيكي وبشري ومالي يضمن لجميع الطلبة على اختلاف أوضاعهم الاجتماعية، متابعة دروسهم عن بعد في أحسن الشروط ودون تمييز، مع استحضار المادة 33 من القانون-الإطار 51.17؛
 - تأسيس نمط التكوين بالتناوب وفق مقتضيات تنظيمية، وإرساء آليات لضبط علاقة الطالب بالجامعة مع المؤسسة المحتضنة للتكوين (المقاولات، المؤسسات العمومية، الإدارات، الجماعات الترابية، الجمعيات..).
- إجمالاً، أكد المجلس على أهمية التعديلات الواردة في مشروع المرسوم والقرار، ودعا إلى مصاحبتها باعتماد سياسة واضحة ومستدامة، تستهدف توفير الحاجيات الضرورية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة الوافدين على المؤسسات الجامعية، وخصوصاً المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، وذلك بناء على مخطط واضح لتدبير التغيير وإنجاحه وتملكه من طرف جميع الفاعلين.

خلاصة التوصيات المشتركة للآراء

تضمنت مجموع هذه الآراء التي عرضت في إطار لقاء توافي بتاريخ يوم الثلاثاء 4 يوليوز 2023 توصيات مشتركة متعددة، يمكن إجمالها في:

- الحاجة الملحة إلى تسريع إصدار القوانين والمراسيم والقرارات المنبثقة عن مقتضيات القانون-الإطار 51.17، والمستندة على توصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، والمستحضرة لما دعا إليه تقرير النموذج التنموي الجديد سنة 2021؛ وفق مقاربة شمولية لهذه النصوص، يتعين أن تتميز بالدقة والتماسك والشمولية والانسجام والتناغم اللازم، وأن تستحضر المستلزمات القبلية الضرورية لها، وأن تعبر صراحةً عن طموح إرساء دعائم «المدرسة الجديدة»؛
- الرفع من وتيرة الإصلاحات والشروع في إعادة هيكلة حقيقية تستهدف إرساء أسس متينة للمدرسة الجديدة، محورها المتعلم. ذلك أن الوضع الراهن، الذي يُعد بمثابة «أزمة دائمة» كما أشار جلالة

الملك في خطبه السامية، يستدعي اتخاذ خطوات حازمة ومتجددة تضمن القيام بإصلاح عميق يحقق للمنظومة التربوية، بكافة مكوناتها، فعاليتها وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات العصر؛

- الاعتماد على سياسة واضحة ومستدامة تضمن توفير المستلزمات الضرورية للقوانين والمراسيم، بغية تحقيق التحول المأمول، بما في ذلك توفير الاحتياجات المادية والبشرية والبنى التحتية والتجهيزات اللازمة في كافة أطوار ومستويات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تعزيز التعاون والعمل المشترك بين كافة الفاعلين والمؤسسات المعنية، إعمالاً لالتقائية السياسات العمومية، وتجويداً للخطط والبرامج والتدابير المبرمجة، وضماناً لإنجاح الأوراش الجارية بكفاءة وفعالية؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تحديد مرجعيات دقيقة لضمان الجودة في كافة مستويات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

طبقاً لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لاسيما المادة 28 منه، أجمعت آراء المجلس على ضرورة إرساء اللجنة الدائمة للمراجعة والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج، باعتبارها حلقة مهمة في مسار مؤسسة إصلاح المناهج ولبنة مهيكلية لاعتماد النموذج البيداغوجي الجديد وفق منظور شمولي، وذلك طبقاً لما نصت عليه مقتضيات هذا القانون وكما ورد في الرؤية الاستراتيجية 2030-2015.

وقد تم التفاعل بشكل إيجابي مع هذه التوصية من طرف السلطات الحكومية من خلال وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وذلك بإدراج إرساء هذه اللجنة ضمن برنامج عملها للموسم الدراسي 2023-2024 وهو البرنامج الذي تم التعريف به في سبتمبر 2023.

في كلمة السيد الرئيس خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي المنعقدة يوم الاثنين 19 يونيو 2023، أكد على أن «استمرار نجاحنا، كمؤسسة دستورية في رفع (هذه) التحديات، يتوقف على قدر كبير من الاستمرار بالتعامل مع الآراء الاستشارية والتقارير الاقتراحية بشكل واقعي وموضوعي ومرن، وفي احترام تام لكل المرجعيات المؤطرة لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع تضمين كل الآراء والملاحظات التي يراها المجلس قميئة بالرفع من جودة النصوص المحالة، سواء من حيث الاختيارات أو الإجراءات المواتية لتنفيذها».

تجدد الإشارة إلى أن هذه الآراء الاستشارية للمجلس، شكلت فرصة لإسهامه في المشاريع الإصلاحية لقطاع التربية والتكوين، وتضافر جهود هيئاته التداولية، لبلورة مقترحات لتجويد وحكمة أعمال الإصلاح، في الأفق الزمني الذي يحدده القانون-الإطار، واستكمال الترسانة القانونية كورش مستمر يجب التعامل معه بمزيد من الفعالية.

ويوضح الجدول التالي المآل التشريعي للنصوص التي أبدى المجلس آراءه بخصوصها.

جدول: مشاريع النصوص التي أحيلت على المجلس بعد صدور القانون-الإطار 51.17

المشروع	تاريخ الإحالة	تاريخ إرسال الرأي	تاريخ الإحالة الثانية	تاريخ إرسال الرأي	صدر النص
مشروع قانون رقم 21-59 يتعلق بالتعليم المدرسي	19 يوليوز 2021	24 نونبر 2021	20 مارس 2023	يونيو 2023	لم يصدر النص
مشروع قانون 21-63 يتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي	19 يوليوز 2021	2 نونبر 2021	-	-	لم يصدر النص
مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون 07-00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	27 يوليوز 2021	24 نونبر 2021	-	-	لم يصدر النص
مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها	1 يونيو 2021	1 يوليوز 2021	-	-	صدر بتاريخ 23 سبتمبر 2021
مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي	29 يوليوز 2021	16 غشت 2021	20 مارس 2023	يونيو 2023	لم يصدر النص
مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي	18 يونيو 2021	14 يوليوز 2021	16 فبراير 2023	يونيو 2023	لم يصدر النص
مشروع مرسوم رقم 2.21.125 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في يونيو 2004، بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة	13 شتنبر 2021	21 دجنبر 2021			لم يصدر النص
الدليل المرجعي لوظائف وكفايات مربي ومربيات التعليم الأولي	26 أكتوبر 2020	23 دجنبر 2020	-	-	لم يصدر النص
مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة	24 ماي 2023	يونيو 2023			صدر في 21 غشت 2023

يظهر هذا الجدول أن الالتزام بوضع مخطط تشريعي وتنظيمي لترجمة القانون-الإطار، يعرف تعثرا في الأعمال، وضعفا في التناسق والاتساق، وغياهما أحيانا ما بين النص القانوني والنصوص التنظيمية المطبقة له. وهو ما لاحظته المجلس عند دراسته لمشروع قانون التعليم المدرسي، ومرسومي «تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي» والتوجيه «المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي». إضافة إلى ما سجله من ضعف في التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية بهذين الموضوعين ذوي الطبيعة العرضانية.

2.1. حصيلة المهمة التقييمية

1.2.1. تعريف بالهيئة الوطنية للتقييم

تتولى الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس، مهام إنجاز تقييمات شمولية، أو قطاعية، أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتكوين المهني، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها، وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا المجال.

ولهذه الغاية، وحسب ما جاء به القانون المنظم للمجلس، تقوم الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بما يلي:

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كفايات مراقبتها؛
- تقييم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تقدير مدى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتكوين الأطر ومدى تحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛
- تطوير أدوات التقييم التي تساهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

وتحتل هذه التقييمات الشمولية والقطاعية والموضوعاتية مكانة مهمة في أعمال المجلس، بالنظر لأهميتها البالغة في تتبع أورش الإصلاح، ولا سيما بعد إصدار القانون-الإطار 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. كما تعتبر الأعمال التقييمية سنداً ومرجعاً علمياً لأعمال المجلس الاستشارية.

2.2.1. خلاصة الأعمال التقييمية

تنظم الأعمال المنجزة والجاري إنجازها من طرف الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في ثلاثة مكونات: أولها: التقييم المنجز سنة 2023؛ ثانيها، التقييمات المزمع استكمالها سنة 2024؛ وثالثها التقييمات متعددة السنوات.

أولاً: التقييمات المنجزة سنة 2023

تقييم العنف في الوسط المدرسي: أنجز المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بشراكة مع منظمة اليونيسيف، دراسة تقييمية لظاهرة العنف بالوسط المدرسي بجميع أسلاك التعليم الأساسي⁸¹، من الابتدائي إلى الثانوي التأهيلي. وترمي هذه الدراسة إلى تشخيص وضعية العنف في الوسط المدرسي بالمغرب، وقياس مدى انتشاره، وتحديد مختلف أشكاله، ومعرفة الفاعلين فيه، وضبط العوامل التي تشجع على تزايد في المؤسسات التعليمية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة المزاوجة بين مقارنة الإيذاء ومقاربة تحليل المناخ المدرسي. حيث تمكّن مقارنة الإيذاء من تجميع آراء من كانوا عرضة للعنف بالوسط المدرسي قصد استيعاب أفضل لهذه الظاهرة. بينما تمنح مقارنة تحليل المناخ المدرسي، إمكانية تقييم جودة التربية كما يتصورها الآباء والأطر التربوية والتلامذة. وقد تم التركيز على العنف في الوسط المدرسي الذي يقتصر على أشكال العنف المعمول به داخل المؤسسة التعليمية.

همت الدراسة عينة تشمل 260 مؤسسة، شارك فيها 13884 تلميذا وتلميذة يمثلون الأسلاك الثلاثة للتعليم الأساسي. كما أنجز بحث آخر كوفي يشمل 27 مؤسسة، قصد تحديد الوقائع المتعلقة بالعنف المدرسي وتصنيفها وتصنيفها ووضع تشخيص لظاهرة العنف في المدارس وتطوير استراتيجيات عملية تهدف إلى التحكم فيها.

وسيساهم استثمار نتائج الدراسة في وضع سياسات واستراتيجيات محدّدة الأهداف، من قبل السلطات المعنية بالتربية والتكوين، بما في ذلك مدراء المؤسسات التعليمية، وذلك من خلال تقييم الوضعية الخاصة بالعنف، ووضع خطط عمل مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك ستمكن الدراسة من مساعدة الأطر التربوية على فهم مختلف جوانب هذه الظاهرة بشكل أفضل، وتعزيز تنفيذ تدابير وقائية فعالة.

فيما يلي أهم النتائج الرئيسية:

- إيذاء التلاميذ: يُبرز البحث الميداني التجليات المختلفة للإيذاء التي صرح بها التلامذة، من قبيل: العنف اللفظي مثل السخرية والنبز بالألقاب، والشتائم، والعنف الجسدي مثل الضرب والدفع والسرقة والاستحواذ على الأشياء الشخصية، والعنف السبيرياني من قبيل نشر محتوى غير مرغوب فيه على شبكات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى التحرش، بما فيه التحرش الجنسي؛

81 الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس، العنف في الوسط المدرسي: تقرير موضوعاتي، 2023.

- **مرتكبو العنف في الوسط المدرسي:** في السلك الابتدائي يتحدد مرتكبو العنف اللفظي والبدني في التلاميذ الذكور، أما في سلك التعليم الثانوي فالتلاميذ يقدمون على ارتكاب أعمال عنف لفظي ورمزي، يأتي بعدهم الأساتذة، والدخلاء على المؤسسة، وجماعات الشباب في محيطها، فالموظفون، ثم في مستوى أقل: الآباء؛
- **بالنسبة للتحرش:** مرتكبو التحرش في السلك الابتدائي هم تلاميذ ذكور أساسا؛ وفي التعليم الثانوي، مرتكبو التحرش هم أساسا تلاميذ ذكور كذلك، بشكل فردي أو جماعي (70,1%) ثم يليهم الأساتذة (20,4%)، فأشخاص من خارج المؤسسة أو أطر تعمل بالمؤسسة؛
- **العقوبات في المؤسسات المدرسية:** تبين نتائج البحث الميداني أنه على الرغم من المنع الكلي للعقوبات التي تستند إلى العنف، ما زالت هذه الممارسة حاضرة في المؤسسات المدرسية الابتدائية من قبيل العقوبات اللفظية والرمزية مثل السب والإهانة، والعقوبات الكتابية بالإضافة إلى العقاب البدني. أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فالعقوبات الأكثر شيوعا هي الإنذارات والرسائل المبعوثة للوالدين أو بعض العقوبات التربوية، مثل التمارين الإضافية. وفيما يخص العقوبات البدنية مثل الصفع والضرب، فهي ما زالت موجودة في التعليم الثانوي وتهم التلاميذ الذكور خاصة؛
- **المناخ المدرسي:** أتاح نتائج الدراسة وضع مؤشر للمناخ المدرسي حيث لوحظ أن هذا المناخ يتدهور مع تقدم التلاميذ في الأسلاك التعليمية، وخاصة في المؤسسات العمومية بالوسط الحضري، وبشكل خاص بين تلاميذ السلك الثانوي.

ثانيا، التقييمات التي تم الاشتغال عليها سنة 2023 والمزمع استكمالها سنة 2024

1. التوجيه في منظومة التربية والتكوين

لا يحظى التوجيه بالاهتمام المطلوب ضمن التحليلات التي تهم منظومة التربية والتكوين والرأس مال البشري بشكل عام، وذلك على الرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه في المسار الدراسي للمتعلم: لا فيما يتعلق باكتشاف عالم الشغل ولا فيما يتعلق بتنويع الولوج إلى مسارات التعلم أو الحصول على المعلومات المتعلقة بالمهن والتكوينات.

يضمن التوجيه الناجح توفيراً للوقت والموارد المالية، وذلك من خلال تمكين كل متعلم من الدعم اللازم لانفتاحه الشخصي والمهني، مما يجنبه التردد أو مواصلة التعليم بدافع من اليأس.. وإذا كان تقييم مردودية منظومة التربية والتكوين في المغرب يخلص إلى نتائج غير مرضية، فمن المهم فهم الدور الذي يلعبه التوجيه في ذلك..

ويركز التقييم الحالي لنظام التوجيه المدرسي والجامعي على الأهداف الرئيسية التالية:

- الوقوف عند المعايير السابق وضعها والتي لم يتم تطبيقها بعد؛
- التعرف على المعوقات والتحديات التي تحول دون تحقيق نظام فعال للتوجيه؛

- تحديد وتحليل التحديات التي قد تنتج عن تنفيذ الترتيبات والتدابير الجديدة وتوقع الظروف المحتملة لنجاحها أو فشلها.
- وبشكل أكثر دقة، فإن الأهداف المحددة لهذه الدراسة هي:
- تقديم إطار مفاهيمي وتحليلي للتوجيه المدرسي والتكوين في ضوء التجارب الدولية كما يتم التنظير لها في مختلف السياقات؛
- تطوير مقارنة منهجية ملائمة للتقييم؛
- تقديم الوضع القائم لمنظومة التربية والتكوين والتعليم العالي في مختلف الأبعاد المهمة، من حيث المردودية الداخلية للنظامين وانخراط الطلبة في التعليم الجامعي العمومي؛
- تعبئة الإطار المرجعي المعياري للتوجيه من أجل تحديد مجال التدخل المحتمل؛
- تقديم نظام التوجيه بشكل دقيق مع التركيز على تفاصيل كل بعد من أبعاده؛
- اقتراح سبل التفكير لدعم وتعزيز الإصلاح الحالي.

2. المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية

تمت مقارنة مسألة النوع الاجتماعي في التربية من منظور تقييمي خُصص له تقرير موضوعاتي، ومنظور إحصائي من خلال أطلس مجالي للمساواة بين الرجال والنساء في المنظومة التربوية.

« التقرير الموضوعاتي حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية »

يتناول التقرير قياس الفوارق المتعلقة بالنوع في التربية من خلال اعتماد نهج شامل يضع المساواة بين الجنسين في قلب التربية سواء تعلق الأمر بجودة الموارد، أو بالفرص، أو بمستوى المشاركة في التربية، أو بالبيئة، أو بجودة التعليمات، أو بالنتائج الخارجية للنظام التعليمي.

ويهدف هذا التقييم إلى المساهمة في تحسين النظرة حول البعد الجنساني، وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي بجميع مكوناته. ويتضح من هذه الدراسة أن الجهود المبذولة لمكافحة الفوارق في التربية يجب أن تكون جزءاً من منهج شامل يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي قد تؤثر على المساواة في الفرص، وذلك من خلال استهداف الفئات الأكثر ضعفاً. ويتعلق الأمر بجهود تغيير العقلية والافتقار بالفرص المستقبلية التي يمكن للمدرسة تقديمها، بالإضافة إلى ضمان استفادة الفئات المعوزة من التمييز الإيجابي من خلال آليات مناسبة للتخفيف من الانعكاسات السلبية التي يحدثها الفقر على المساواة في التربية.

ويعتبر هذا التقرير، مساهمة في تعزيز المعرفة حول النوع الاجتماعي والتعليم في المغرب من خلال تبني مقارنة شمولية تضع المساواة بين الجنسين في صميم التربية، سواء من زاوية جودة الموارد أو الفرص أو مستوى المشاركة في التعليم أو البيئة أو جودة التعليمات، أو من زاوية المردودية الخارجية للمنظومة التربوية.

« الأطلس المجالي الترابي حول المساواة بين الرجال والنساء في المنظومة التربوية »

تعتبر المساواة بين الجنسين إحدى الركائز الست لمبادرة «التعليم للجميع» التي تقودها اليونسكو لضمان الولوج العادل للفتيات والفتيان للتعليم. وهو ما تؤكد عليه، أيضا، أهداف التنمية المستدامة للفترة 2015-2030، ولا سيما الهدف الخامس الذي يركز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وقد تم الإقدام على اتخاذ خطوات مهمة قصد تسهيل الولوج للتعليم وتقليص الفروقات بين الجنسين. ويتجلى ذلك أكثر في التعليم الابتدائي منه في التعليم الثانوي، على الرغم من كون هذا الأخير قد أظهر تحسنا مستمرا لمؤشرات الولوج والإنصاف. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التقدم الكبير، لا تزال التحديات قائمة في هذا الشأن، خاصة عندما يقترن الأمر بالفوارق المجالية والإقليمية.

يُعتبر الأطلس المجالي حول المساواة بين الرجال والنساء في المنظومة التربوية تقريراً خرائطياً مفصلاً يهدف إلى استكمال محتويات التقرير التحليلي حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية، وذلك من خلال استخدام البيانات الوطنية المتاحة على المستويات الجهوي والإقليمي والمحلي من أجل دراسة مسألة النوع في التربية.

ويكمن الهدف الرئيسي من هذا الأطلس في عرض الفوارق بين الجنسين في مجال التربية، بانيا وخرائطيا، من أجل تقديم صورة مفصلة للتفاوتات في الولوج للتعليم بين الفتيات والفتيان في مختلف المستويات الدراسية، بما في ذلك تحليل تطور هذه الفوارق، من دورة إلى أخرى، من خلال المبيانات الهرمية الإقليمية لمعدلات الالتحاق بالمدارس حسب الجنس، والتأخر الدراسي، والمستوى التعليمي، على مدى عقدين من الزمن.

« الأطلس المجالي الترابي حول البنيات التحتية »

تُعتبر المؤسسات التعليمية البنية الأساس لتنفيذ السياسات العمومية في مجال التربية، حيث تؤثر هذه السياسات والقرارات على المدرسة بكافة مكوناتها والفاعلين فيها، وأدوات اشتغالها وشركائها ومحيطها.

وتُبرز الرافعة السادسة من الرؤية الاستراتيجية المتعلقة بتزويد المؤسسات التعليمية والتكوينية بالأنشآت والتجهيزات والدعم الضروريين، الاهتمام الخاص ببنية هذه المؤسسات، وتركز بشكل خاص على المؤسسات المتواجدة في المناطق النائية والقروية، وذلك قصد الحد من الفوارق الترابية وتعزيز المساواة في تقديم الخدمات التعليمية.

يهدف «الأطلس» أيضا إلى رصد الوضع الحالي لمستوى البنيات التحتية في التعليم المدرسي، خاصة بعد الزلزال الأخير الذي عرفه إقليم الحوز والمناطق المجاورة.

كما يقدم، من خلال الخرائط والرسوم الجغرافية، التفاوتات الموجودة، استنادا إلى مؤشر مركب قامت بصياغته الهيئة، الغرض منه توفير معلومات حول جودة البنيات التحتية الأساسية ومدى توفرها.

ثالثا، التقييمات الدورية التي تم الاشتغال عليها سنة 2023 والمزمع استكمالها بعد سنة 2024

تشكل التقييمات الدورية أحد أهم مشاريع الهيئة الوطنية للتقييم؛ بالنسبة لسنة 2024، يتعلق الأمر بالبرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة في نسخته الرابعة لسنة 2025 (بعد إصدارات 2008 و 2016 و 2019) ودراسة "طاليس" للتعليم والتعلم.

1. البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلاميذ – PNEA 2025

يعتبر البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (PNEA) آلية وطنية وضعت أسسها الهيئة الوطنية لتقييم المنظومة التربوية عام 2008. وقد جاءت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح لتؤكد على أهمية هذا التقييم بشكل منتظم.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في تقييم أداء المتعلمين المغاربة من حيث المهارات، والمعارف، والقدرات من أجل تحسين جودة المكتسبات والتعلّات، وفق المعايير العلمية المتعارف عليها.

تشمل نسخة البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات لسنة 2025 تلاميذ السنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، حيث سيتم تقييم مهاراتهم في اللغات (العربية والفرنسية) وفي الرياضيات والعلوم.

وفيما يخص العمليات والأنشطة المبرمجة لسنة 2024، فقد تم التطرق إليها ضمن الفقرة الخاصة بالآفاق في هذا التقرير.

2. الدراسة الميدانية الدولية حول التعليم والتعلم «طاليس»

يشارك المغرب للمرة الأولى (إلى جانب 55 دولة) في الدراسة الدولية حول التعليم والتعلم (طاليس 2024) التي تشرف عليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بتعاون مع الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

وتوفر هذه الدراسة معطيات دقيقة يمكن استثمارها في وضع السياسات العمومية المتعلقة بإصلاح المنظومة التربوية، لاسيما تلك المتعلقة بتطوير الأداء المهني للأستاذات والأساتذة والارتقاء بهم وتحسين ظروف عملهم وشروطه. وتسمح هذه الدراسة بإجراء مقارنات بين أنظمة تعليم الدول المشاركة من خلال إعطاء الأطر التربوية والإدارية فرصة إبداء الرأي في ممارساتهم التربوية وكذا ظروف مزاولتهم للمهنة.

كما أنها ستمكن المغرب من توفير أحدث المعارف حول ممارسات التدريس القائمة على البحث على المستوى الدولي، ومصدرا متجددا للمعارف حول مهنة التدريس في مختلف أبعادها.

الجدولة الزمنية لأهم محطات الدراسة



3.1. حصيلة المهمة الاقتراحية

تستند المهمة الاقتراحية التي يضطلع بها المجلس، كما سبقت الإشارة، إلى المقتضيات الدستورية، وإلى الأحكام المتضمنة في القانون المتعلق به، ولاسيما ما تنص عليه مادته الثانية من حيث تقديم كل مقترح للحكومة من شأنه الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أدائها، علاوة على تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وحفز الباحثين العاملين بها على الإبداع والابتكار.

وتتضمن حصيلة 2023 شقين:

- الأول، يتمثل في مساهمة المجلس بمقترحاته المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة استجابة لدعوة اللجنة المكلفة من قبل صاحب الجلالة بمراجعة هذا القانون؛
- الثاني، يهم مجموعة من المواضيع التي انطلق التفكير بصدها داخل اللجان الدائمة خلال نفس السنة على أساس استمرار الاشتغال عليها.

﴿ مقترحات بصدد مراجعة مدونة الأسرة من زاوية علاقتها بتمدرس الأطفال

إعمالاً لقراراته الاقتراحية، قدم المجلس أمام الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة بتاريخ 23 نونبر 2023 تصوره في شأن تلك المراجعة من زاوية مهمته المتعلقة بالحرص على تمتع جميع الأطفال بحقوقهم في تعليم جيد استناداً للمرجعيات الآتية:

- المقتضى الدستوري الذي ينص على أن «الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية» (م 31) وعلى أن «التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة» (المادة 32)؛
- التوجيهات التي خص بها جلالته الملك قطاع التربية على مدى العقدين الماضيين، ومنها تأكيداً على أن «فعالية المدرسة [تقاس] بمدى قدرتها على... إدماج كافة الأطفال، بمختلف شرائحهم وفئاتهم في

فضائها، انطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية والمجالية... ولفائدة الفتاة بالبوادي والقرى والأرياف، والأطفال في وضعية هشّة، أو الذين هم في وضعيات خاصة؛

- روح ونص الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي تؤطر إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، خاصة منها ما يتعلق بـ«مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص» باعتبارها «رہانا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف على المستوى المجالي والاجتماعي، وعلى أساس النوع، والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، وإقامة مجتمع إدماجي».

وقد قدم المجلس من خلال مذكرته الاقتراحية ما يلي:

- عرض المبادئ التي ينطلق منها والمتمثلة في عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان وفي المصلحة الفضلى للطفل بمفهومها الحقوقي، وحق الأطفال في الاستماع إليهم في كل ما يعنهم؛
- إثارة الإشكالات المرتبطة بمجموعة من المقترحات المتضمنة في مدونة الأسرة والتي لها انعكاس سلبي على تـمدرس الأطفال و/أو مواصلة تعليمهم ومنها ما يتعلق بالحق في النسب، والنفقة، والحضانة، والولاية القانونية على الأطفال، وانتقال الثروة في إطار العلاقات العائلية، فضلا عن تزويج الأطفال والعنف الأسري. كما تم تقديم توصيات المجلس الكفيلة بصيانة حق كل الأطفال في التـمدرس في أحسن الظروف؛
- اقتراح إجراءات مرافقة لصالح الأطفال على مستوى السياسات العمومية في اتجاه يربط دينامية إصلاح مدونة الأسرة، كمدخل قانوني بدينامية إصلاح المنظومة التربوية، وكمدخل بيداغوجي لتعزيز وترسيخ ثقافة حقوق الطفل وثقافة المساواة بين الجنسين.

«الأوراش المفتوحة على مستوى اللجان الدائمة

اشتغلت اللجان الدائمة في سنتها الأولى، على شروط إنضاج التفكير والاقتراح، مع الحرص على ضمان التشاور والتنسيق الضروريين، من أجل مساهماتها في الاتجاه نفسه، وتكون على أعلى مستوى ممكن من التكامل والالتقائية.

ولقد انصب عمل اللجان خلال اجتماعاتها الأولى، أساسا، على منهجية الاشتغال وآفاق العمل المستقبلية، وذلك في نطاق اختصاصات كل لجنة ومجال اشتغالها، وفي استحضار لمكتسبات الولاية الأولى للمجلس، ولـمستجدات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومتطلبات العمل الجماعي الناجع. وقد تميز عمل اللجان في علاقتها بمجموعة العمل المكلفة بإعداد استراتيجية المجلس، بالتفاعل في اتجاهين، بحيث غدت اللجان أشغال المجموعة من خلال تواجد أعضائها في هذه الأخيرة، فيما تغذت اللجان بمخرجات المجموعة المتمثلة في مشروع الاستراتيجية.

لقد اعتمدت اللجان الدائمة للمجلس آليات متعددة لتنفيذ برامج عملها، حيث تم اعتماد آلية البناء الداخلي، من خلال استثمار خبرات أعضائها وتجاربهم، وكذا الخبرات الخارجية المتخصصة، كما استفادت من الدعم العلمي والتقني الذي توفره بنيات المجلس. وشملت المنهجيات المعتمدة، فضلا عن اجتماعاتها

الدورية، تنظيم جلسات للتشاور والتفاعل، وعقد ورشات وندوات وتنظيم زيارات ميدانية للجهات، خلال هذا المسار.

4.1. حصيلة الأنشطة العلمية

شملت الأنشطة العلمية التي نظمها المجلس خلال سنة 2023 مشاركته في فعاليات المعرض الدولي الثامن والعشرين للنشر والكتاب، وتنظيم ندوة دولية ويومين دراسيين. وتندرج مواضيع هذه الأنشطة العلمية في سياق الرهانات والتحديات والتحولات التي تعرفها المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. ويتعلق الأمر بمواضيع: العنف في الوسط المدرسي؛ التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛ الذكاء الاصطناعي.

لقد استدعت هذه المواضيع عرض مقاربات علمية متخصصة أسهمت في إثراء النقاش الفكري والعلمي، كما مكنت من اقتراح صيغ ومداخل لمعالجتها وتعميق التفكير فيها واستشراف تطوراتها، في استحضار للتحولات المتسارعة ومتطلبات العصر. وإلى جانب ذلك، نظم المجلس لقاء تواصليا حول خلاصات الآراء التي تم إصدارها خلال سنة 2023.

1. مشاركة المجلس في النسخة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب - يونيو 2023

شارك المجلس الأعلى في فعاليات معرض الكتاب بمقاربة متجددة من خلال برنامج علمي يتمثل في محاضرتين حول الذكاء الاصطناعي في علاقته بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وست موائد مُستديرة، غطت مواضيع تهم العديد من القضايا ذات الراهنية، من قبيل: تحديات التحول الطاقى والذكاء الاصطناعي والمدرسة الجديدة، سُبُل إرساء المدرسة الجديدة كما نصت عليها الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، الكتاب المدرسي والكتاب التعليمي الموازي، علاقة المدرسة بالثقافة؛ النموذج الجامعي من أجل تيسيرولوج المغرب لمصاف الدول الصاعدة؛ التكوين المهني والبحث العلمي.

وقد أسهم في إغناء البرنامج – الذي دام طيلة أيام المعرض - ثلّة من الخبراء والمتدخلات والمتدخلين من مختلف المشارب العلمية والفكرية والثقافية.

كما استضاف المجلس، في رواقه بالمعرض ثم في مقره، تلامذة من عدّة أقاليم ببلادنا، للمشاركة في زيارة جماعية إلى المعرض، والاستفادة من ورشات ثقافية وترفيهية، ضمن برنامج مخصص للأطفال.

وشكّل رواق المجلس فضاءً للحوار والتواصل المباشر مع زوار المعرض، الذين بلغ عددهم أزيد من 5000 زائر، من مختلف مُدن وأقاليم المملكة، مُعظمهم من الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (رؤساء جامعات، عُمداء كليات، أساتذة جامعيون، مديرو مؤسسات تعليمية وتكوينية، نساء ورجال التربية والتكوين، طلبة، تلاميذ، وأسر...)، وأزيد من 30 مجموعة مدرسية، كما تم توزيع إصدارات المجلس على زوار الرواق: تقارير، وآراء، ودراسات (20 ألف نسخة).

وقد أكدت مشاركة المجلس في فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب والتفاعل الذي أبان عنه الزوار طيلة فترة انعقاده، أهمية الانفتاح والتواصل المباشر بين المجلس والرأي العام، خصوصا المعنيين بالهوض بالمدرسة المغربية وبقضايا الثقافة ورواج الكتاب والقراءة، من أطروأساتذة ومجتمع مدني وأولياء، مما

يؤكد الاختيار المتضمن في الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار، الذي اعتبر التعبئة المجتمعية عنصرا محددًا في إنجاح تحول منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

2. تنظيم الندوة الدولية حول موضوع: «العنف في الوسط المدرسي»

على إثر إنجازها لدراسة حول موضوع «العنف في الوسط المدرسي»، نظم المجلس مستهل نونبر 2023، ندوة دولية تحت عنوان: «العنف في الوسط المدرسي، المعارف والسياسات والممارسات»، وذلك بشراكة مع منظمة اليونيسيف. وكانت الندوة مناسبة لتقديم نتائج الدراسة حول العنف في الوسط المدرسي المغربي، ولتحديد وتوثيق المبادرات والممارسات الفضلى والنماذج التربوية التي تعزز اللاعنف في إطار منظور مُقارن ومتعدد التخصصات، وتحديد عوامل النجاح الرئيسية وعوامل التقييد لاستجابات فعالة للوقاية والحد من العنف في الوسط المدرسي بالمغرب.

وتندرج هذه الندوة في إطار الأهمية التي يولها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لظاهرة العنف في الوسط المدرسي، مستندا في ذلك إلى الرافعتين 18 و21 من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ومستحضرا كون ظاهرة العنف في الوسط المدرسي هي اليوم محور اهتمام عالمي، ويعكس العديد من التحديات الاجتماعية، والتربوية، والسياسية المرتبطة بدور المؤسسة التعليمية في التنشئة الاجتماعية لدى الشباب.

وقد تم إنجاز الدراسة عن العنف في الوسط المدرسي، من خلال زوايا متعددة: فهم محرّكاته، ومواصفاته، والآثار التي يلحقها بظروف تدرس الأطفال، أخذا بعين الاعتبار أثر المؤسسة وأثر القسم وأثر المعلم. مع التنبيه إلى ضرورة طرح سؤال أعمق يتعلق بمكونات المناخ المدرسي التي تؤثر في التحصيل والشعور بالأمن.

وتهدف الدراسة إلى تقديم صورة واضحة عن مدى انتشار العنف في الوسط المدرسي وعن أسبابه والآثار المترتبة عنه، وعن مختلف الآليات المعتمدة من أجل وضع حد للظاهرة داخل المؤسسات التعليمية ببلادنا. إلا أنه وعلى الرغم من السياسات والبرامج المعتمدة، يبقى من الصعب تحليل أثر التدخلات القائمة وتوظيف المعلومات المتوافرة من أجل وضع حد للظاهرة. كما أن المعطيات الإحصائية المتوافرة تبقى محدودة، والممارسات الفضلى ضعيفة الانتشار.

تكتسي نتائج هذه الدراسة أهمية قصوى بالنسبة للفاعلين المنخرطين في مكافحة العنف في الوسط المدرسي بالمغرب، خصوصا قطاع التربية الوطنية، عبر استثمار هذه النتائج في وضع سياسات واستراتيجيات محدّدة الأهداف.

3. تنظيم اليوم الدراسي حول: «منظومة التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي»

يكتسي التحدي الأساس لمنظومة التوجيه والإرشاد في ميادين التربية والتكوين، أهمية بالغة في تحديد معالم مستقبل الرأس مال البشري للمجتمعات وأيضا لنموذجها التنموي الشامل؛ لكون هذه المنظومة معنية بتقديم الدعم اللازم للمتعلمين، ودون أي تمييز، في اختيار المسارات الدراسية والمهنية المناسبة لهم. وفي هذا السياق، نظم المجلس يوما دراسيا، يوم الأربعاء 17 ماي 2023، في موضوع «منظومة التوجيه

المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي»، بهدف بلورة إطار مفاهيمي وإجرائي للمنظومة المستقبلية للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وذلك موازاة مع انكباب المجلس على إعداد الرأي المتعلق بمشروع مرسوم التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

ولقد انصبت أبرز مقترحات وتوصيات اليوم الدراسي على ما يلي:

- **تدقيق مدلول: التوجيه، الإرشاد، المصلحة الفضلى للمتعلم، التربية على الاختيار، الانتقال، نموذج بيداغوجي ذكي ومرن، المشروع الشخصي للمتعلم، الأستاذ الرئيس، التوجيه المبني على الممارسة، الإرشاد المبني على الممارسة، التميز الأكاديمي، التخصص المبكر، مسارات معززة، التعلم المبني على المتعة، مسالك تفضيلية، كفايات حياتية، الدمج المهني والاجتماعي، إلخ؛**
- **مراجعة شاملة للمقتضيات القانونية لنظم التوجيه والإرشاد، وجعلها تستجيب لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، ومقتضيات القانون-الإطار، ومضامين النموذج التنموي الجديد؛ على أن يكون هذا النظام يستجيب للمصلحة الفضلى للمتعلم، ويكون مرنا وقادرا على استيعاب التحديات الحالية والمستقبلية للتربية والتكوين، والحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للمغرب؛**
- **تحسين التوجيه والإرشاد للجميع على نحو يحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص للجميع، دون أي تمييز، من خلال التأكد من أن الخدمات المقدمة تتميز بالجودة والابتكار، وتتجاوب مع احتياجات وتوقعات المتعلم، في مجموع ربوع المملكة؛**
- **تطوير منظور شمولي للتوجيه متكامل ومنسجم وموحد، باعتباره جزءا أساسيا في العملية التعليمية والتكوينية، على أن يشمل هذا التطوير كافة الجوانب، نذكر منها: الإطار القانوني، التعاون الفعلي بين مختلف الأطراف، التقييم المستمر لجودة الخدمات، التوجيه المبكر، الأداء الجيد في التوجيه؛ مع وجوب جعل هذا النظام مرنا ويمكن المتعلم من التكيف مع التطورات المتسارعة في التخصصات الدراسية والتكوينية وفي سوق الشغل ومع متطلباته، وجعله قادرا على تتبع التلامذة والمتدربين والطلبة؛**
- **ضمان تقديم المعلومات الموثوق بها والدقيقة والقابلة للاستثمار من قبل المتعلمين لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة حول مساراتهم الأكاديمية والمهنية، من خلال تطوير منصات معلوماتية موحدة ومحينة وموثوق بها، وقادرة على مساعدة المتعلم في اتخاذ قرارات مستنيرة؛**
- **تطوير البحث العلمي: حفز الباحثين والمؤسسات التعليمية من أجل القيام بأبحاث أكاديمية وعلمية حول أفضل الممارسات في مجال التوجيه الأكاديمي والمهني وتطوير تقنيات وأدوات جديدة، بما يضمن المصلحة الفضلى للمتعلم؛**
- **تعزيز دور المستشارين في التوجيه التربوي بتمكينهم من التكوين اللازم والمنتظم ومن وسائل العمل الضرورية، ضمانا لتقديمهم خدمات عالية الجودة، مع تيسير اطلاعهم على أحدث المستجدات في مجالات العمل والتربية والتكنولوجيا؛**

- تطوير الحكامة والتدبير والتمويل، من خلال التنسيق الفعلي والتعاون الوثيق بين القطاعات والمؤسسات المعنية لتطوير منصة معلوماتية موحدة تقدم معلومات موثوقاً بها ومحيطة عن مسارات التعليم والتكوين والمهن، قادرة على تمكين المتعلم والمتدرب والطالب من تحسين اختياراتهم واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مستقبلهم الأكاديمي والمهني. وإحداث بنية متخصصة للإشراف على تطوير نظام معلوماتي وطني متكامل وعصري وجاذب لخدمات التوجيه والإرشاد، مع الرفع من العرض المخصص للجسور والممرات، وضمان تجويده، بين مختلف مكونات المنظومة التربوية؛
- تحديد العلاقة بين التوجيه وسوق الشغل: يجب تحديد العلاقة بين التوجيه المدرسي والإرشاد الجامعي وسوق الشغل بشكل أكثر دقة وعلى أساس المصلحة الفضلى للمتلم، بحيث يتم توجيهه نحو التخصصات الدراسية والفرص المهنية المناسبة، شريطة عدم تحويل المدرسة والجامعة إلى مؤسسات للتكوين المهني.

4. تنظيم الندوة الدولية في موضوع: «الذكاء الاصطناعي»

يستأثر موضوع «الذكاء الاصطناعي» واستعمالاته مكانة متميزة في اهتمامات المجلس الأعلى. فبالنظر إلى الانتشار السريع لتطبيقاته واستعمالاتها وسط النسيج المجتمعي والإداري والاقتصادي والمعاملاتي لمختلف بلدان المعمور، فإن اعتماداتها المتعددة في مجال التربية والتكوين ضمن تجارب مختلفة – وفي بعض الأحيان متباينة – أضحت تطرح أسئلة حول الاستعمالات القمينة بجعلها تسهم في إرساء المدرسة الجديدة، كما حددتها الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

ولهذا الغرض جعل المجلس هذا الموضوع في أولويات اهتماماته، حيث نظم ندوة في الموضوع، تبلورت من خلالها عدد من التوصيات من بينها أهمية استمرار المجلس في:

- إيلاء موضوع الذكاء الاصطناعي الاهتمام الذي يستحقه عبر تعميق النقاش حول آثاره الممكنة والمحتملة على مجال التربية والتكوين والبحث العلمي والابتكار، باعتبار موضوع الذكاء الاصطناعي لا يشكل لحظة عابرة، وإنما هو أداة مهيكلية يتوجب اعتماد تطبيقاتها الملائمة لمتطلبات المدرسة المغربية، مع استحضار آثارها على التحولات الاجتماعية والمجتمعية في المغرب وفي العالم؛
- العمل على جعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي آلية أساسية مكملية لعمل المدرسين والأساتذة وأداة لتطوير سبل التعلم؛
- اعتبار التطبيقات التكنولوجية التي يوفرها الذكاء الاصطناعي مدخلاً لبناء المدرسة المغربية الجديدة، سواء على مستوى المناهج والبرامج أو على مستوى الحكامة أو على مستوى بيئة المدرسة؛
- استحضار كون الذكاء الاصطناعي أداة من شأنها خلق تخصصات مهنية جديدة، ما يجعله آلية مبتكرة لتطوير مهارات الأساتذة وطرق وأساليب اشتغالهم؛

- تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي، وجعله من جهة، رافعة لابتكار حلول ملائمة لمنظومة التربية والتكوين والبحث والابتكار، ومن جهة أخرى موضوعا للبحث في المراكز المتخصصة في هذا المجال؛
 - مصاحبة هذه التوصيات بالآليات القانونية والأخلاقية قصد ضبط استعمالات الذكاء الاصطناعي بالمغرب، بما في ذلك حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية المستهلك وحماية الملكية الصناعية والفكرية وغيرها، في انسجام مع التوصيات الصادرة عن منظمة اليونسكو والتي تهدف من خلالها إلى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة؛
 - تشجيع المبادرات المشتركة في هذا المجال خاصة تلك التي تهتم التحول التكنولوجي في العالم وما يطرحه من تحديات على مستوى دول الجنوب والقارة الإفريقية على وجه الخصوص.
- ويطرح المجلس في هذا السياق، واستحضارا لتوصيات الندوة، عددا من القضايا من أجل تعميق البحث فيها، من ضمنها: الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي؛ الذكاء الاصطناعي وإدماج المتعلمين والمتعلقات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ البحث العلمي والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي؛ مهن التربية والتكوين والبحث في زمن الذكاء الاصطناعي.

5.1. الشراكات الوطنية والتعاون الدولي

منذ انطلاق الولاية الحالية للمجلس، اندرجت أعمال التنسيق والشراكة والتعاون في إطار السعي إلى المزيد من الانفتاح وتوسيع العلاقات مع القطاعات والمؤسسات والهيئات، الوطنية والدولية. وإلى جانب ذلك، عكف المجلس على تنفيذ التوجهات الملكية السامية التي دعت إلى تعزيز وتقييم ومتابعة تفعيل الإصلاح، بنفس تعاوني وثيق، بما في ذلك مواكبة المجهود المبذول لتطبيق توصيات الرؤية الاستراتيجية ومقتضيات القانون - الإطار 51.17، كما هي مجسدة في المخططات والبرامج القطاعية المعنية، كل ذلك من خلال إبراز المكتسبات المحرزة والتحديات التي ما زالت قائمة، في استحضار للتحويلات والرهانات والحاجيات الآنية والمستقبلية لبلادنا.

وتندرج هذه الأنشطة المنجزة في إطار مأسسة التعاون وتعزيز جسور التواصل داخل المجلس، وعبره مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والمجالس المماثلة، وذلك في إطار مجالات اختصاصاته.

وهي مقارنة يعمل المجلس على إرسائها، بغية تقوية التعاون المؤسسي الوطني، في ما يتعلق بمواكبة وتفعيل أورشاح إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. وكذا فتح حوارات ثنائية ومتعددة الأطراف، تروم تعزيز قدرات منظومة التربية والتكوين بالمغرب؛ بغية ضمان تعميم تعليم جيد للأطفال واليا فعين خاصة في الأوساط والمناطق المهمشة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ومن بينها الهدف الرابع المتعلق بضمان الحق في الولوج إلى تعليم جيد وشامل للجميع مدى الحياة، وكذا التعريف بتجربة المجلس، والاستفادة من التجارب المماثلة، المتعلقة بتطوير المهام الاقتراحية والتقييمية.

« لقاءات على مستوى الرئاسة في إطار التعاون

المستويات	الأطراف المعنية
انفتاح المجلس على الهيئات الدستورية والمؤسسات الوطنية	لقاءات عمل (بمقر المجلس) مع كل من: - الوالي المنسق الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ - رئيسة جمعية جهات المغرب؛ - رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
تقوية علاقات المجلس مع مؤسسات مماثلة للمجلس على الصعيد الدولي	لقاءات عمل (بمقر المجلس عبر تقنية التناظر المرئي) مع كل من: - رئيسة مجلس التعليم الإسباني، عبر تقنية التناظر المرئي؛ - رئيس المجلس الوطني للتربية والتعليم بجمهورية البيرو، عبر تقنية التناظر المرئي؛ - رئيسة المجلس الأعلى للتربية بكيبك، عبر تقنية التناظر المرئي؛ - ممثلتين عن جامعة غواياكيل بالإكوادور، بمقر المجلس؛ - رئيسة المجلس الوطني للتربية بهولندا، عبر تقنية التناظر الرقمي؛ - وفد عن وزارة التعليم العالي ومرصد الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي بجمهورية ساحل العاج.
تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الفضلى على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف	يتعلق الأمر بلقاءات عمل، بمقر المجلس، مع كل من: - رئيس مجلس الشيوخ الكندي مرفوقا بسفيرة كندا لدى المملكة المغربية وعدد من أعضاء مجلس الشيوخ، بمقر المجلس؛ - المديرية الجهوية لليونيسيف بجهة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بمقر المجلس؛ - رئيس المجلس لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، في مقر المنظمة بالرباط؛ - سفيرة الاتحاد الأوروبي لدى المملكة المغربية؛ - المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)؛ - ممثلي مجموعة من المنظمات الدولية منها البنك الدولي، منظمة العمل الدولية، بعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب؛ - ممثلي مجموعة من السفارات بريطانية، فرنسية، بلجيكية، هولندية، بولونية، وكذا المعهد الثقافي البريطاني، الوكالة الفرنسية للتنمية، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي؛ - الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال وممثلة منظمة اليونيسيف بالمغرب.

« الشراكات المبرمة

وقع المجلس خلال سنة 2023 عشر (10) اتفاقيات مع بعض المؤسسات الدستورية، والقطاعات المعنية بالمنظومة التربوية، والمنظمات الدولية ذات الصلة. مجسدة في مضامينها الإرادة المتقاسمة بالأهمية الحاسمة للتعاون في مجالات الاهتمام المشترك وهي كالتالي:

1. اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل؛

2. اتفاقيات إطار للشراكة والتعاون بين المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وكل من:

الأهداف	الأطراف في الاتفاقيات
- تبادل المعطيات والخبرات ومد جسور التعاون بين باحثي وخبراء المؤسسات؛ - إنجاز دراسات مشتركة حول موضوعات متفق عليها من قبل الطرفين، ومندرجة في ميادين اختصاصاتهما؛ - جعل البحث العلمي والابتكار رافعة أساسية لتعزيز الرأسمال البشري، وخلق الثروة والقيمة المضافة.	وزارة الداخلية - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- إنشاء آلية دورية لتتبع ورصد وضع الأمية بالمغرب؛ - ترسيخ مفهوم التعلم مدى الحياة؛ - تنسيق الجهود من أجل تقليص نسبة الأمية في المغرب.	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
- تبادل المعطيات والتقارير؛ - إنجاز دراسات وأبحاث ميدانية في موضوع التعليم الأولي؛ - تنظيم ندوات ومحاضرات في موضوع التعليم الأولي.	المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي
- تشجيع انفتاح المقاولات والقطاع الخاص على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛ - الإسهام في تعزيز اليقظة في مجال التربية والتكوين قصد تقريب التكوينات التي تعرضها منظومة التربية والتكوين مع حاجيات سوق الشغل؛ - إنتاج وتبادل بيانات حول منظومة التربية والتكوين تتعلق بتطوير الكفاءات وسوق الشغل.	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- تنفيذ مشروع «قافلة البرمجة للجميع» على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛ - تنمية الفكر النقدي والمنطقي لدى التلامذة من خلال تمكينهم من الاستفادة من مهارات البرمجة والروبوتيك والاستئناس بالذكاء الاصطناعي والأنشطة الموازية التي تنمي المهارات الحياتية.	وزارة التربية الوطنية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- إعداد الدراسات والأبحاث في المجالات ذات الاهتمام المشترك ونشرها؛ - تبادل المعطيات والدراسات والأبحاث وغيرها من الوثائق ذات الاهتمام المشترك.	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- تعزيز مسؤولية تدبير منظومة التربية والتكوين على المستوى الترابي في أفق الجهوية المتقدمة؛ - استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات، وتعزيز وتنويع العرض التكويني، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته، بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل. - جعل مجالس الجهات شريكا أساسيا على مستوى السياسة الوطنية للبحث العلمي، وبلورة خارطة وطنية للتعليم العالي، متكاملة جغرافيا واجتماعيا.	جمعيات جهات المغرب

منظمة اليونيسيف	- خلق فضاء لتبادل الأفكار والتجارب الرائدة في مجال التربية والتكوين على الصعيدين الوطني والدولي من خلال إصدار تقارير موضوعاتية وتنظيم أنشطة علمية؛ - إعداد دراسة حول إعداد مرجع لتقييم حكمة المؤسسات التعليمية بالمغرب.
منظمة اليونيسكو	- تقاسم الوثائق والموارد البيداغوجية والبيانات المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي؛ - إنجاز دراسات في مواضيع متفق عليها من قبل الطرفين قصد تحيين المعارف وتشجيع الابتكار في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي؛ - التعاون في تنظيم أنشطة علمية ودورات تكوينية قصد تشجيع تبادل الخبرات وتعزيز الكفاءات.

« المساهمة في مؤتمرات دولية

شارك المجلس خلال سنة 2023 في عدة تظاهرات دولية ساهمت في تبادل الأفكار وتقاسم التجارب بصدد القضايا ذات الاهتمام المشترك. ويتعلق الأمر بشكل خاص ب:

- ندوة الشبكة الأوروبية لمجالس التربية EUNEC، تحت شعار: «نحو مشاركة فعالة للفاعلين في بلورة السياسات العمومية في مجال التربية والتكوين في مختلف جهات وبلدان العالم»؛ مدريد، إسبانيا، ماي 2023. من خلال عرض في موضوع: «إشراك الفاعلين في وضع السياسات العمومية: دور المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي»؛
- مؤتمر وزراء التربية بالبلدان والحكومات الفرنكوفونية CONFEMEN، في موضوع: «دور المجالس العليا للتربية»، بتاريخ 10 مايو 2023، من خلال عرض حول: «دور المجالس الوطنية للتربية: تجربة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالمغرب». وذلك بهدف تبادل تجربة المغرب فيما يخص دور المجلس الأعلى للتربية والتكوين في إصلاح المنظومة التربوية، وإثراء النقاش في المؤتمر، والتفكير في إمكانية إنشاء شبكة لمجالس التعليم بالبلدان الناطقة باللغة الفرنسية.
- ندوة شبكة فليب المتخصصة في التقييم التربوي FLIP+، في موضوع «التقييمات الرقمية»، 8 و9 يونيو 2023، كامبريدج، إنجلترا، من خلال عرض حول: «التجربة المغربية: التطورات المبتكرة للبرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلاميذ PNEA».

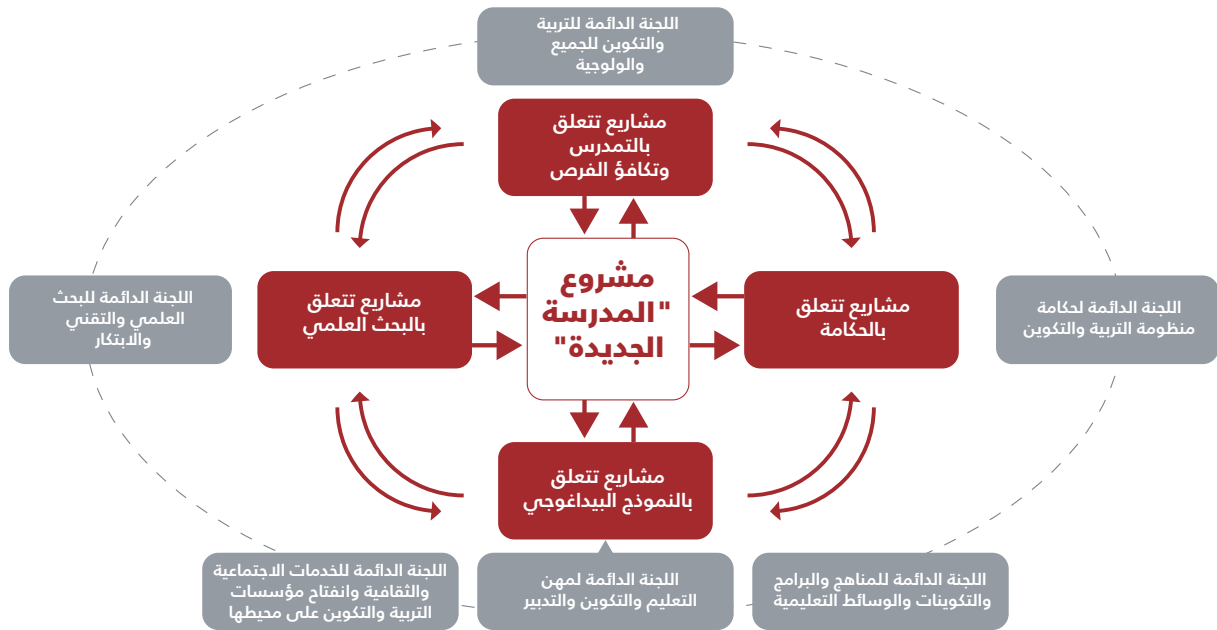
2. آفاق عمل المجلس

بالموازاة مع ما تم إنجازه خلال سنة 2023، أطلق المجلس مشاريع للتفكير الاستراتيجي حول عدد من المواضيع ذات الأولوية، إسهاما منه في تحسين جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك في إطار اختصاصاته الاقتراحية والتقييمية. وسوف يتم العمل على هذه المشاريع وفق دينامية تجمع بين عمل كل لجنة على حدة، مع التنسيق بين سائر اللجان في احترام للمبادئ المؤطرة لاستراتيجية عمل المجلس.

1.2. مشاريع المهمة الاقتراحية

1. «المدرسة الجديدة» كمشروع عرضاني

يتعلق الأمر بمشروع يستهدف المجلس من خلاله تعميق التفكير حول القضايا الجوهرية التي من شأنها الدفع بالإعمال الأمثل للرؤية الاستراتيجية 2015-2030، بعد ما يقرب من عقد على اعتمادها، وذلك بمقاربة ديناميكية استشرافية تأخذ بعين الاعتبار المستجدات والرهانات الحالية والمستقبلية. وقد شكل المجلس لهذا الغرض مجموعة عمل مؤقتة تضم أعضاء وعضوات من سائر اللجان الدائمة قصد تعزيز الطابع العرضاني لهذا المشروع في علاقته بباقي المشاريع، كما يتبين ذلك من الخطاطة التالية:



وتعكس الخطاطة أعلاه علاقةً مزدوجةً بين مشروع «المدرسة الجديدة» الذي تعكف عليه مجموعة عمل مؤقتة، وباقي المشاريع التي تشغل عليها اللجان الدائمة على المديين القريب والمتوسط، فضلا عن العلاقات بين تلك المشاريع وبين المحاور الكبرى التي تندرج ضمنها وذلك في إطار نسقية المنظومة ونسقية الفعل.

2. المشاريع المتعلقة بالتربية للجميع

يتعلق الأمر بمشروعين تنكب عليهما اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية وهما:

- مشروع «التمييز الإيجابي في التربية في الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص» وهو المشروع الذي شرعت اللجنة الدائمة المختصة في الاشتغال عليه قبل نهاية الولاية السابقة، وأوصت باستكمالها في الولاية الحالية. ويتحدد الهدف العام للموضوع في: - تحقيق تمييز إيجابي في التربية ينهض بالموارد وبالمؤهلات ويستثمر الخصوصيات المحلية، ويضمن اندماجا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا متناغما للجميع؛ - الإسهام في الحد من الفوارق في التربية، دون أي إقصاء، وفق منظور مُجدد، وبقطائع مُهيكلّة، قوامه المساواة في التربية، والإنصاف، والعدالة الاجتماعية والتراعية. وذلك

وفق تساؤل مركزي: كيف يمكن جعل المدرسة مؤسسة توفر تعليماً عصرياً ذا جودة، قادر على الحد من التقسيم الاجتماعي وعلى تقوية التماسك والاندماج الثقافي والاقتصادي؟

- مشروع «الحق في ولوج التعليم وفي استكمال التعليم الإلزامي» يستهدف تعزيز الحق في التعليم الإلزامي المنصف والجيد للجميع، بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية الوطنية والهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. وتتحدد أهدافه العامة فيما يلي: - تعزيز الحق في التعليم الإلزامي المنصف والجيد للجميع، بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية الوطنية والهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛ - اقتراح توصيات لتعزيز الولوج إلى التعليم الإلزامي وضمان جودته، مع التركيز على الحد من الهدر المدرسي وتحسين نتائج التعلم؛ - صياغة استراتيجيات تحقق التكامل الفعال بين الأهداف التعليمية الوطنية والهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل المساواة بين الجنسين وفرص التعلم مدى الحياة.

3. المشاريع المتعلقة بحكامة منظومة التربية والتكوين

يتعلق الأمر بمشروعين تشغل عليهما اللجنة الدائمة لحكامة منظومة التربية والتكوين، وهما كما يلي:

- «مشروع بناء المدرسة الجديدة في منتصف المسار: تقرير مرحلي وتوصيات». ويتعلق الأمر، انطلاقاً من مؤشرات موضوعية، بتقييم الإنجازات وقياس المجهود الذي ما زال مطلوباً بذله من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 كما تمت ترجمتها في القانون-الإطار. ومن أجل ذلك، تبنت اللجنة الدائمة لحكامة المنظومة مقارنةً على ثلاث مراحل: (1) اعتماد النموذج المفاهيمي والوظيفي الخاص بالمنظومة المعنية بالإصلاح ارتكازاً على أحكام القانون، (2) مقارنة خصائص المنظومة المستهدفة مع رافعات الرؤية الاستراتيجية 2030 من أجل تأكيد صحة المؤشرات، (3) تقييم حالة التقدم المحرز وتقديم التوصيات.
- «مشروع الإطار المرجعي للجودة». وينطلق هذا المشروع من كون الهدف الأسمى للإصلاح يتمثل في توفير المرونة المطلوبة لمنظومة التربية والتكوين، وذلك بهدف مواجهة التحولات المتسارعة التي تؤثر باستمرار على المجتمع والاقتصاد والبيئة. وتتطلب هذه المرونة اعتماد حكمة موحدة قائمة على التعاون الوثيق بين مختلف المكونات. والهدف هو إقامة نظام موحد ومتناسك يؤكد على مركزية المتعلم، ويقلل من الحواجز المصطنعة بين المكونات ويضمن الانتقال الناجح وانسجام المتعلم في الحياة العملية. كما تتطلب الحكامة الموحدة للمنظومة إرساء نظام لضمان الجودة قائم على سن المعايير التربوية المعتمدة بشكل عام والامتثال لها. ووفقاً للقانون الإطار «تخضع مكونات المنظومة معاً أوكل منها على حدة لآلية محددة للمراقبة والتقييم والمراجعة الدورية. ويستند هذا النظام إلى إطار مرجعي للجودة يُعتمد كأساس لوضع أدلة مرجعية للجودة بالنسبة لكل مكون ومستوى. ويشكل تصميم الإطار المرجعي للجودة ثم بلورته ودعمه مؤسساتياً وترجمته إلى أدلة مرجعية للمعاييرتهم كل مكون ومستوى، تشكل كلها شروطاً أساسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين.

4. المشاريع المتعلقة بالنموذج البيداغوجي

يتعلق الأمر بستة مشاريع تنكب عليها، حسب تخصصاتها، كل من اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية، واللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير، واللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها.

في هذا الصدد، تشتغل اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية، على المشروعين التاليين:

- مشروع مهم «تصور وبناء العدة المفاهيمية والمنهجية للتفاعل مع مشروع الإطار المرجعي للمناهج»: يستيق المجلس بهذا المشروع إعداد الرأي الذي سيطلب منه في إبانته، طبقاً للمادة 30 من القانون-الإطار 51.17، المتعلقة بالإطار المرجعي والأطر المرجعية للبرامج والمناهج، خاصة بعد تصريح وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في سبتمبر 2023، عن قرب إرساء اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج⁸².

- مشروع يخص «الحق في التعليم مع الحفاظ على الاستمرارية البيداغوجية وعلى جودة التعليمات في سياق الأزمات»: أطلق المجلس التفكير في هذا الموضوع جراء ما عرفتته المنظومة التربوية من أزمات خلال السنوات الخمس الأخيرة (جائحة كوفيد، زلزال الحوز، إضرابات هيئة التدريس)، وهي الأزمات التي أثرت على التعليمات بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل القطاعات الحكومية المعنية قصد الاستدراك. كما أن للمشروع هدفاً آنياً وآخر استراتيجياً بحيث يروم من جهة، تقديم توصيات من شأنها الحد من آثار الأزمات الثلاث على المسار الدراسي للمتعلّمين والمتعلّقات، ويروم من جهة ثانية توظيف الخلاصات ذات الطابع المهيكل في الإسهام باقتراحات تتعلق بتقوية صمود المنظومة التربوية أمام الأزمات، بل واستباقها، صيانة لحقوق المتعلمين، وذلك ضمن الإطار المرجعي للنموذج البيداغوجي الجديد.

بينما تشتغل اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير على المشروع التالي:

- «المهن في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين»: يندرج هذا الموضوع ضمن إحالة ذاتية موجهة إلى اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير من طرف مكتب المجلس. وهو موضوع يندرج ضمن مقاربة شمولية الهدف منها وضع تشخيص دقيق للوضعية الراهنة للمهن في منظومة التربية والتكوين، على أن يتم إغناؤه بدراسات مقارنة لتجارب دولية ناجحة، مع استثمار ذلك في استخلاص توصيات من شأنها الارتقاء بهذه المهن وبالفاعلين داخل المنظومة التربوية. تتمثل القيمة المضافة للمشروع في كونه يروم تقديم نسق متكامل من التوصيات العملية التي من شأن تفعيلها إحداثاً آثاراً إيجابية على أداء ومردودية الفاعلين التربويين، وعلى وضعيتهم المادية والاعتبارية، في ظل ما يعرفه السياق التربوي من تغيرات ومستجدات.

82 تم تنصيب هذه اللجنة في فبراير 2024.

في حين تشغل اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات المنظومة التربوية على محيطها على ثلاثة مشاريع:

- مشروع مهم «تعزيز الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية»: باشرت اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها، الاشتغال على الموضوع، مواصلةً بذلك عمل اللجنة المنجز خلال الولاية السابقة. ويأتي الاشتغال على هذا الموضوع في إطار اعتبار الثقافة مدخلاً من المداخل الأساسية للنهوض بمنظومة التربية والتكوين بصفة عامة، وبتجويد العملية التعليمية بشكل خاص. ويهدف المشروع إلى إبراز السبل الكفيلة بإعادة الاعتبار للوظيفة الثقافية للمدرسة وجعلها كوظيفة أساس في تشكيل هوية النشء وترسيخ الثوابت الوطنية واستثمار الثقافة لتجويد منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، إلى جانب الوظيفة التربوية، فضلاً عن بلورة خارطة طريق تهم تعزيز الوظيفة الثقافية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- مشروع يخص «انفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها»: وهو المشروع الثاني للجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية، والذي ستعمل اللجنة من خلاله على استثمار نتائج المشروع السابق في التركيز على الأنشطة المكونة للحياة المدرسية وللحياة الجامعية وتأثيرها على تنمية شخصية المتعلمين والمتعلمات والطلبة والطالبات، مع اعتبار مكون اللغة من بين المداخل المحددة لانفتاح المتعلم على الفكر والثقافة والحضارة الإنسانية. وتستهدف معالجة الموضوع تحديد نوعية وطبيعة المتدخلين والفاعلين في تقوية الانفتاح، وطرق تفعيل القنوات المؤسسية والأدوات والآليات المؤطرة لعمل الفاعلين التربويين والمتدخلين والشركاء، مع إعداد دليل لانفتاح مؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي على محيطها.
- مشروع يتعلق بـ «تعزيز جاذبية المدرسة المغربية»: وهو الموضوع الثالث للجنة الذي سيستثمر نتائج المشروعين السابقين بهدف تسليط الضوء على أبرز الجوانب التي من شأنها استرجاع المكانة التي حظيت بها المدرسة المغربية في المجتمع في السابق. وسيمكن المشروع بشكل خاص من تحديد أبرز المفاتيح والصيغ والمعايير التي تعزز جاذبية مؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي، بما في ذلك الخدمات ذات الطابع الاجتماعي التي تضمها المدرسة والجامعة لفائدة التلامذة والطلبة والهيئات التربوية.

5. المشاريع المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي

يتعلق الأمر بثلاثة مشاريع تشغل عليها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار وهي:

- «هيكلية وتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي»: يدخل الاهتمام بهذا الموضوع في إطار أعمال كِلٍ من مقتضيات القانون-الإطار 51.17، المرتبطة بالاتجاه نحو تعليم عالٍ موحدٍ ومتعدد التخصصات والمخطط الوطني لتسريع تحول منظومة البحث العلمي والابتكار، الذي باشره قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على مختلف المستويات، والذي من المنتظر أن يكون من بين مخرجاته إعداد قانون تنظيمي للتعليم العالي يحل محل القانون 00-01. ويهدف هذا المشروع إلى وضع تصور يروم إعادة

النظر في هيكلة التعليم العالي وبنيات البحث العلمي وجعلها أكثر تناسقا وفعالية، مع العمل على تجويد حكوماتها، بما يتماشى وما أوصت به الرؤية الاستراتيجية ونصت عليه مقتضيات القانون-الإطار في هذا الصدد.

- «تمويل البحث العلمي وآلياته»: انطلق التفكير في الموضوع بارتباط مع الصعوبات والإكراهات التي يعاني منها تمويل البحث العلمي بالمغرب، والتي تؤثر بشكل مباشر على أداء ومردودية بنيات البحث العلمي. ويهدف المشروع إلى تقديم مقترحات عملية تروم التوجه نحو إحداث آليات للتدبير الجيد للموارد المالية المتوافرة، وتنويع مصادرها، وتبسيط مساطر صرف الميزانيات، وتشجيع المقاولات والجماعات الترابية والقطاع الخاص على المساهمة في تمويل البحث العلمي طبقا للمواد 49 و50 و51 من القانون-الإطار.

- «البحث العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية»: هو الموضوع الثالث في برنامج عمل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار، وهو يتمحور حول سؤال نجاعة منظومة البحث العلمي والتقني برمتها وسبل جعلها أكثر فاعلية؛ كما يستحضر إشكاليتين على جانب كبير من الأهمية فيما يتعلق بتحقيق غايتي التنسيق والأولوية في البحث العلمي وهما: (1) تعدد المؤسسات التي تقوم بالبحث العلمي وغياب التنسيق العمودي والأفقي في مجال البحث العلمي والابتكار القائم على النجاعة والجودة والفعالية؛ (2) علاقة الأبحاث المنجزة، بالرغم من أهميتها، بالأولويات الوطنية والجهوية والمحلية في البحث العلمي، مبنية على أقطاب مندمجة للبحث ومؤثرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

2.2. مشاريع المهمة التقييمية

تواصل الهيئة الوطنية للتقييم انكباها على مجموعة من المشاريع التي تم استعراضها في الجزء المخصص لحصيلة عمل المجلس، وشرعت في الاشتغال عليها خلال سنة 2023، شملت على الخصوص إعداد تقارير تهم التوجيه في منظومة التربية والتكوين؛ النوع الاجتماعي في المنظومة التربوية؛ البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلاميذ PNEA 2025؛ الدراسة الدولية حول التعليم والتعلم «طاليس 2024».

كما تمت برمجة تسعة مشاريع أخرى برسم سنة 2024، ويتعلق الأمر بما يلي:

1. تقييم التعليم الأولي – بشراكة مع اليونيسيف

تعتبر الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التعليم الأولي مرحلة أولى في التعليم الأساسي، وقد تُرجمت هذه التوصيات في القانون-الإطار رقم 51.17 لمنظومة التربية والتكوين. وبإدراج منظور التعليم الأولي في المنظومة التربوية، فإنها تعتبر بمثابة خطوة تضمن الاستمرارية بين الأسرة والمدرسة وتربئ الطفل الصغير لمهمة التلميذ.

ويقترح هذا التقييم إجراء مسح أولي لبرنامج تعميم التعليم الأولي في المغرب، من أجل مواجهة التحدي المزدوج؛ وضمان ولوج جميع الأطفال إلى المرافق التربوية للتعليم الأولي مع تحسين جودتها ونوعيتها من

خلال تقديم خدمات متكاملة، تنبني على فهم مشترك لدورها، وعلى البرامج المؤطرة الأكثر فعالية، وعلى كفاءات الأطر والمستلزمات الإدارية الضرورية.

كما يهدف التقييم إلى توجيه السياسة العامة من خلال تقييم السياسات الحالية وفعاليتها وكفاءتها فيما يتعلق بالأهداف الوطنية لضمان تعليم أولي ذي جودة وميسر للولوج لجميع الأطفال.

وسينجز التقييم عبر توظيف منهجية تجمع بين استعراض وتحليل وثائقي إلى جانب دراسة ميدانية، كما ستشمل نتائجه، في المقام الأول، تحديد ودراسة الصعوبات، ونماذج الممارسات الفضلى، وطرق ترجمة الحلول الفعالة. كما سيساهم التقييم في قياس مدى فعالية وكفاءة تنفيذ السياسات الموجهة لهذا القطاع الفرعي ومختلف البرامج والتدابير التي اضطلع بها قطاع التربية منذ إنطلاقه.

2. تقييم المؤسسات المدرسية

تقترح الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 إصلاحاً شاملاً لمنظومة التربية والتكوين بالمغرب، وذلك بغية تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص والتعليم ذي الجودة. ومن هذا المنطلق، تبرز فكرة المدرسة الجديدة كفرصة لإنشاء مؤسسة تعليمية مبتكرة، قادرة على تلبية متطلبات العصر وإعداد التلاميذ لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. ويعزز القانون-الإطار 51.17 هذه الرؤية من خلال توفير إطار قانوني متين لتنفيذ الإصلاح التربوي.

في هذا السياق، قامت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بوضع مشروع مبتكر تحت اسم "المدارس الرائدة". ويهدف هذا المشروع إلى تحسين جودة التعليمات الأساسية ومكافحة الهدر المدرسي والمساهمة في تفتح التلاميذ من خلال وضع التلميذ(ة) والأستاذ(ة) والمؤسسة التعليمية في صلب نهج متعدد الأبعاد. ومن المفترض أن يتم تنفيذ المرحلة الأولى من هذا المشروع في 626 مدرسة ابتدائية عمومية موزعة على المناطق الحضرية وشبه الحضرية والقروية لفائدة 322 ألف تلميذ(ة).

وتقديراً للمؤسسات التي ستنجح في تطبيق المشروع، قامت الوزارة بإنشاء علامة «المدرسة الرائدة». حيث سيحصل المستفيدون من هذه العلامة على حوافز مادية لفريق التدريس، بالإضافة إلى تعويض فردي. وللاستفادة من هذه العلامة، سيتم تقييم هذه المؤسسات بشكل منتظم داخلياً وخارجياً.

وستقوم الهيئة الوطنية للتقييم بدراسة تهدف إلى تقييم مدى فعالية وتأثير المدارس الرائدة، على مستوى تحسين جودة التعليم، والحد من الهدر المدرسي، وتفتح التلاميذ، عبر آليات ومؤشرات محددة ستسمح بقياس أداء هذه المدارس.

وبالتالي فإن تقييم المدارس الرائدة سيتم بناء على معايير محددة، مرتبطة بمكونات المشروع وأداء التلاميذ وإدارة المؤسسات التعليمية وملاحظات الفاعلين المعنيين. وسيساعد ذلك على تتبع التقدم وتحديد النجاحات والتحديات ومواصلة تحسين جودة التعليم في هذه المدارس.

3. وثيقة مرجعية حول حكاما المؤسسات التعليمية

يهدف المشروع إلى تصميم وبلورة مرجع لتقييم حكاما المؤسسات التعليمية في المغرب. حيث يشكل هذا البعد المهم، العمود الفقري للنظام التعليمي المغربي، نظراً لدور الحكامة المدرسية المحلية في الأداء العام للمنظومة، خصوصاً فيما يتعلق بنجاح وتعلم التلاميذ. وقد أشارت سلسلة من الدراسات على الصعيد

الدولي إلى الأهمية القصوى التي يكتسبها الفهم والتمكن من المحاور الرئيسية لمرجع حكمة النظم التعليمية، خاصة داخل المؤسسات التعليمية.

وتتعرّز أهمية حكمة المؤسسات التعليمية على الصعيد الوطني بشكل أكبر بفضل أولوية مكانتها في الهيكلة وفي محتويات التوجيهات الرئيسية للمخطط الحكومي 2021-2026، وللرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وكذلك في المقتضيات الواردة في القانون-الإطار 51.17 وخارطة الطريق 2022-2026 لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

ستسهم نتائج هذا المشروع في تسليط الضوء على بُعد «حكمة المؤسسات» في إطار مشروع «المدارس الرائدة» الذي أطلقته الوزارة، والذي يتعين تقييمه من طرف الهيئة، كمحرك رئيسي لتنفيذ خارطة الطريق «من أجل مدرسة عمومية ذات جودة» على مستوى المؤسسات التعليمية، من خلال ثلاثة محاور: التلاميذ، والأساتذة، والمؤسسات. كما يهدف هذا المشروع، الموجه للمدارس الابتدائية، إلى إقامة نظام للتصنيف (مدرسة رائدة) يستند على مجموعة من معايير الأداء، مُنظمة حول أربعة مكونات للتدخل، ومركزة أساساً على تحسين جودة التعليمات ومستوى إتقانها.

إن الهدف العام للمشروع هو تطوير واختبار نظام لتقييم حكمة المؤسسات التعليمية في المغرب. وينقسم هذا الهدف العام إلى ستة أهداف:

- إجراء مراجعة وثائقية مثلى حول تقييم الحكامة المدرسية والمكان الذي تحتله في المنظومة التعليمية وفقاً لمقاربة منهجية تربط الحكامة بالمكونات الأخرى التي تؤثر بشكل كبير على جودة التعليم.
- إجراء مقارنة دولية لنماذج تقييم حكمة المؤسسات التعليمية.
- وضع مشروع أولي للمرجع الخاص بتقييم حكمة المؤسسات التعليمية في المغرب.
- إجراء اختبار للمرجع الخاص بتقييم الحكامة على عينة محدودة من المؤسسات التعليمية.
- إعداد تقرير تحليلي حول المرجع يتعلق بفعاليتها، وقدرته على التقاط بُعد الحكامة المدرسية في إطار أوسع لتقييم المؤسسات والذي سيكون موضوع نقاش وتبادل خلال ورشة عمل مُنظمة لهذا الغرض.
- بناءً على الهدف السابق، سوف يتم وضع النسخة النهائية من المرجع الخاص بتقييم حكمة المؤسسات التعليمية.

يعتمد النهج الشامل لتنفيذ المشروع على أربعة أنواع من التحقيق: المراجعة الوثائقية، والمقارنة الدولية، وتطوير جهاز التقييم، والاختبار الميداني، حيث يجب الاطلاع أولاً على الوثائق الرئيسية المتاحة فيما يتعلق بالأهداف الأربعة المحددة، مع إيلاء اهتمام خاص للأهداف المخصصة للنظام التعليمي في الوثائق المرجعية: الرؤية الاستراتيجية، والقانون-الإطار، وكذا مراجعة التقييمات السابقة لحكمة المؤسسات التعليمية، إلخ.

أما الجزء الثاني، فسيُخصص للاطلاع على التقارير المتعلقة بالمقارنة الدولية في مجال الحكامة المدرسية المحلية. وأخيراً، سيتم إجراء اختبار ميداني على مستوى عينة من 9 مدارس ابتدائية في 3 أقاليم تابعة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، بمعدل 3 مدارس لكل إقليم (قروية، حضرية، ومدرسة جماعية). كما سيتم

تنفيذ الاختبار الميداني باستخدام استبيان موجه لمديري المدارس، ودليلين لمجموعتين بؤريتين مع الأساتذة والتلاميذ على التوالي، بالإضافة إلى دليل للمجموعة البؤرية الوطنية مع المفتشين.

4. تقييم عشر سنوات من تطبيق الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030

يهدف هذا المشروع إلى:

- تمكين المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والفاعلين في المنظومة من تقدير شامل ودقيق لعشر سنوات من تطبيق الرؤية الاستراتيجية 2015-2025؛ كمرحلة أساسية للتقييم النهائي للرؤية الاستراتيجية في عام 2030؛
- التقييم النهائي المبكر لخارطة طريق إصلاح منظومة التربية والتكوين.

5. تقييم إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي

يهدف هذا المشروع إلى تقييم:

- المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030) بالنظر إلى المكونات الرئيسية للإصلاح المتعلق بنظام الإجازة-ماستر-دكتوراه وكذا البحث العلمي؛
- إنتاج البحث العلمي؛
- المكونات العابرة للإصلاح: الرقمي، التوجيه، والخدمات الاجتماعية لصالح الطلبة.

6. البحث الوطني حول الأسر والتربية (تقييم متعدد السنوات)

تتجلى أهداف هذا البحث في:

- تقييم نتائج الإصلاح من منظور الأسر (التعليم الأولي، التعليم المدرسي، محو الأمية، التكوين المهني والتعليم العالي)؛
- مساءلة علاقة الأسر بالتعليم، وتقديراتها، وتصرفاتها وتطلعاتها؛
- إعطاء صوت للأسر بخصوص أداء المنظومة.

7. تقييم النجاعة المالية لمنظومة التربية والتكوين والتعليم العالي

وتكمن الغاية من هذا المشروع في تقييم النجاعة المالية لمنظومة التربية والتكوين والتعليم العالي.

8. إطار الأداء لتتبع الرؤية الاستراتيجية – المستوى الجهوي

يهدف هذا المشروع إلى:

- تتبع تطبيق الارتفاعات الثلاث للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 (المساواة وتكافؤ الفرص، جودة التعليم، والارتقاء بالفرد والمجتمع)؛

- تحقيق هدف التنمية المستدام الرابع في أفق 2030 الذي يصادف أفق الرؤية الاستراتيجية؛
- قياس التقدم المحرز في المؤشر الوطني لتحسين التربية على المستويين الوطني والجهوي.

9. منصة معالجة المعطيات من طرف الباحثين:

تكمن غاية هذه المنصة في:

- تحسين سبل وصول المستخدمين إلى المعطيات العمومية الرسمية في مجال التربية على مدى طويل والتي تتعلق بجميع مكونات المنظومة التربوية؛
- تسهيل الولوج إلى المؤشرات والمعطيات التي تتعلق بالدراسات الميدانية التقييمية، بضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- الإسهام في تطوير البحث العلمي.

3.2. في مجال أعمال الشراكات الوطنية والتعاون الدولي

تتميز علاقة المجلس بالقطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بالتربية والتكوين والبحث العلمي بطابعها الاستراتيجي، بالنظر لتكامل أدوارها في العمل على بلورة مخططات وبرامج من شأنها إرساء المدرسة المغربية الجديدة التي تستجيب للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتربية والتكوين، وطموحات المجتمع بكافة مكوناته لتحقيق الإنصاف، والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي.

ومن هذا المنطلق، يعمل المجلس على تطوير صيغ التنسيق وتوسيع مجالات الشراكة والتعاون والانفتاح على المزيد من المؤسسات والمنظمات الفاعلة في التربية والتكوين والبحث العلمي، وطنيا ودوليا. وفي هذا الإطار يروم المجلس، مواصلة وتوطيد الاشتغال مع القطاعات الممثلة في لجنة التوجيه والتنسيق والمتابعة، من خلال برمجة اجتماعات منتظمة لهذه اللجنة، برسم سنة 2024، تنكب على مشاريع عمل هادفة، تهتم آليات تتبع تطبيق الإصلاحات، وقواعد المعطيات الإحصائية وبرامج التقييم، والأنشطة الرامية إلى تعبئة الفاعلين، والسهرة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمقتضيات الاتفاقية-الإطار، إلى جانب آليات تتبع مآل الآراء والتقارير التي يصدرها المجلس.

كما يعتزم المجلس خلال سنة 2024، العمل على:

- تنظيم كل من الجمعية العامة السنوية والندوة الدولية لشبكة المجالس التربوية الأوروبية «اليونيك»، مايو 2024؛
- المشاركة في النشاط السنوي لشبكة المؤسسات المختصة بالتقييم «فليب»، يونيو 2024؛
- عقد لقاء تنظيمي من أجل إنشاء شبكة إفريقية للمجالس العليا للتربية المماثلة؛
- تنظيم اجتماع رفيع المستوى لرؤساء المجالس التربوية العربية بتنسيق مع الألكسو؛
- تعزيز مشاركة المجلس في الأنشطة التي تنظمها الشبكات التي انخرط بها: من خلال المشاركة في اللقاءات العلمية لهذه الشبكات أو استضافة البعض منها؛

- إعطاء انطلاقة برنامج الأعمال مع اليونيسكو في إطار الاتفاقية التي تم توقيعها في دجنبر 2023؛
- إعطاء انطلاقة برنامج الأعمال مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار الاتفاقية التي تم توقيعها في دجنبر 2023.

3. خلاصات

مع هذه الحصيلة الداخلية، واستحضارا للسياق الذي تندرج فيه بالنسبة لحال المنظومة، وللتحديات الكبرى التي تم رصد بعضها من أجل تحقيق بلادنا للأمال المعلقة على التربية، كرافعة حاسمة للتنمية المستدامة، فإن المجلس، انطلاقا «من السمات التي تميزه كفضاء للحوار وتبادل الآراء وإعمال الذكاء الجماعي»، مدعو، كما قال السيد رئيس المجلس في افتتاح الدورة الرابعة من الولاية الثانية يومي 19 و20 دجنبر 2023 «لتنظيم عملنا وتفعيل استراتيجيتنا، وفق عدد من القواعد القيمية والمنهجية، وجعل المجلس نموذجا للاجتهاد الجماعي المبادر والمبتكر، ومثالا للديمقراطية التشاركية والحكمة، التي هو جزء من مؤسساتها الدستورية»... كما أننا «مدعوون للانتقال إلى وتيرة أسرع، من أجل مواصلة العمل والمزيد من الانخراط القوي والحرص الشديد على الرفع من الجودة في العمل والإنتاج، والوفاء بالمواعيد والأجال؛ غاية في استكمال الأوراش التي أطلقناها في استراتيجية المجلس، والعودة إلى القضايا التي لم تنل الحظ الكافي من الدراسة وتعميق التفكير إما تحت ضغط الزمن، أو للحاجة إلى المزيد من التريث...» «إننا ندرك جيدا أنه ينتظر منا الكثير، من تضافر الجهود ارتباطا بتحقيق أهداف الإصلاح، خصوصا أن سيرورة تفعيل الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار، تتسم أحيانا بالكثير من البطء».

استنادا لهذا التقييم الأولي الذي اختتم به المجلس سنة 2023، يمكن اعتبار السنة الأولى، بالزخم الذي عرفته وبالحصيلات التي كانت مختبرا فعليا، تتيح تجديد التزام المجلس بما يلي:

- استخلاص الدروس من تجربة سنة أولى من عمل المجلس على مستوى كافة هيئاته التداولية والتنظيمية وكل واجهات وطرق اشتغاله داخليا، وفي علاقاته بالقطاعات الحكومية وبكافة الأطراف المعنية بإصلاح المنظومة التربوية. إذ من شأن هذا التقييم الذاتي الوقوف عند نقط القوة وتلك التي تستدعي مجهودا إضافيا.
- تفعيل الأمثل لاستراتيجية المجلس 2023-2027 بالنظر لسياق الولاية الحالية بشكل عام، ولأهمية السنوات الأولى في تطوير وتجويد الآليات والمنهجيات من أجل هدفين حاسمين في هذا الإطار:
 - جعل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مؤسسة مرجعية في مجالها ومؤثرة، من موقعها، في واقع المدرسة المغربية ومستقبلها؛
 - تطوير القوة الاقتراحية، الاستباقية والاستشرافية حول القضايا التي تمكن من إحداث التحول الفعلي نحو المدرسة الجديدة؛
- تطوير الآليات والمنهجيات التي يشتغل بها المجلس، وخاصة منها تلك التي تتعلق باليقظة الاستراتيجية التي تشكل أداة لا محيد عنها للفعل على المدى البعيد؛

- الرفع من درجة التنسيق بين اللجان الدائمة للمجلس وبين الهيئة الوطنية للتقييم وسائر مكونات المجلس؛
- تطوير قنوات التواصل مع كافة الأطراف الفاعلة المعنية بإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي مستفيدا من تركيبته التعددية؛
- إعمال الاتفاقيات المبرمة بين المجلس وسائر الشركاء وفق منظور مندمج يجعلها تصب في التيار العام لأشغاله وتشكل مصدرا من مصادر تغذية المشاريع التي ينفذها و/أو يبرمجها المجلس خاصة عبر اللجان الدائمة؛
- تدقيق مجموعة من المساطر التي من شأن تملكها من قبل أعضاء المجلس وهيئاته، إضفاء المزيد من النجاعة والفعالية على أعماله.

خاتمة

يقدم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تقريره السنوي الأول خلال ولايته الثانية، عن حصيلة وأفاق عمله لسنة 2023 كمؤسسة دستورية مهمتها المواكبة اليقظة لإعمال إصلاح المنظومة التربوية. لذلك خص المجلس هذا الأعمال بجزء من التقرير معتمدا على المرجعيات المشتركة والمعطيات الوصفية والتحليلية التي يتوفر عليها لإبراز ما تحقق من مكتسبات في مجال الجودة والإنصاف والارتقاء، وما يظل تحديا يحتاج لتجديد النفس والتعبئة.

ويمكن القول، انطلاقا من الحصيلة، أن المجلس بفضل جهود كافة أعضائه وأطره وهيئاته وعلاقاته بسائر الأطراف المعنية كسب الرهان. فقد كان عليه العمل، في الوقت نفسه، على ثلاث واجبات أساسية: تنظيم البيت الداخلي، بالنظر لتجديد تركيبته؛ التفاعل مع طلبات الآراء المحالة عليه من قبل الحكومة، في إطار مهمته الاستشارية؛ واستقراء حال الإصلاح لينكب على الإشكالات التي ما زالت تعيق السير، وليلعب دوره كقوة اقتراحية. فضلا عن أعماله التقييمية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس.

ويعتبر أعمال هذا الدور في المنعطف الحاسم الذي توجد فيه المنظومة التربوية بارتباط مع زمن الإصلاح، أحد الأهداف الاستراتيجية التي قامت عليها استراتيجية المجلس 2023-2027. ولعل هذا السياق بإكراهاته وما يوفره من فرص متاحة، خير حافز على أن يكون للمجلس قيمة مضافة في ورش وطني يتعين أن يحقق أهدافه بالكامل وبالسرية التي تراعي سرعة العالم من حولنا.

وإذا كان القرن 20 قد انتهى بالزخم الهائل الذي أفرز الحركة الداعية لتجديد النموذج التربوي حول «كفايات القرن 21» فإن شعار «التحول» على مستوى التصور والفعلية بات في السياق المشار إليه تعبيرا عن التزام سياسي وأخلاقي لكل من يدبرون الشأن العام التربوي، أولهم مسؤوليات في ذلك من مواقع مختلفة، بالأبلا يظل طفل(ة) واحد(ة)، لأي اعتبار كان، خارج المدرسة. وأن يتمكن كل فرد من التعلم دون توقف، ومن تنمية ذكائه (الطبيعية) وقدراته الفكرية والمنهجية والتواصلية والتكنولوجية وقيم العيش المشترك، للنجاح في الحياة وفي مشاركة مواطنة ومسؤولية.

هذا الالتزام يحذو أيضا المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. فقد خصه المشرع الدستوري بوضع قانوني واعتباري متميز، وخول له استقلالية خاصة به، وله بحكم تاريخه تراكمات كمية ونوعية لعل أقربها الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي رسمت توجهها بلوره القانون-الإطار 51.17 من خلال مجمل مقتضياته.

ولكونه مؤتمنا على هذه الاستراتيجية، فإنه مدعو لمضاعفة الجهد والسعي مع الشركاء لجعل سنة 2024 سنة تسريع أعمال الإصلاح بالمواصفات التي تراعي الانتظارات المجتمعية من التربية باعتبارها مجال نفع عام، وتضع المنظومة التي يشكل المتعلم(ة) غايتها على سكة التحول الدال.

إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو يستعرض حصيلته لسنة 2023، يعي جيدا حجم الانتظارات المجتمعية من المدرسة المغربية، في ظل ظرفية دقيقة، أصبح فيها الرأس مال البشري العنصر الحاسم في كل تنمية منشودة، لذلك حرص المجلس على ممارسة مهامه الدستورية، إسهاما منه في النهوض بالمدرسة المغربية، وإبداء الآراء حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين

والبحث العلمي، والإسهام في تقييم السياسات والبرامج العمومية التي تهم المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، مع استحضار التوجهات الملكية السامية، في شأن ضرورة مواكبة المجلس للإصلاح، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، من أجل الارتقاء بجودة التعليم، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، والارتقاء بالفرد والمجتمع.

وعلى هذا الأساس، فإن المجلس، وهو يثمن كل المبادرات الإصلاحية المعتمدة، يؤكد أن تسريع أعمال مقتضيات القانون-الإطار، وأجراً إطاره القانوني والتشريعي يعتبر ضماناً أساسية لاستدامة الإصلاح وتحسينه.

*

* *

الملحق

الملحق الأول: لائحة أعضاء المكتب واللجان الدائمة والمؤقتة

مكتب المجلس

الرئاسة

السيد الحبيب المالكي

الأعضاء المنتخبون

السيد عبد العزيز بنضو

السيدة فاطمة الزهراء بياز

السيد حميد بوشغي

السيد خالد الأجباري

السيد صلاح الوديع

السيد مصطفى السليفاني

السيد الصادق الرغيوي

السيد محمد جمال الدين صباني

السيد إدريس السنتيسي

رؤساء اللجان الدائمة

السيد عزيز قيشوش (نونبر 2022 - ماي 2023) / السيد محمد اعمار (ابتداء من ماي 2023)

السيد فؤاد شفيقي

السيد يوسف البقالي

السيدة أمينة الميرني الوهابي

السيد عبد الكريم مدون

السيد محمد سلاسي سنو

اللجان الدائمة

1. لجنة التربية والتكوين للجميع والولوجية

رئيس اللجنة السيد عزيز قيشوح (نونبر 2022 - ماي 2023) / السيد محمد اعمار (ابتداء من ماي 2023)

مقررة اللجنة السيدة تورية مبروك

أعضاء اللجنة

السيد حسن أعبو

السيدة جميلة عفيف

السيدة آسية أقصبي مسفر

السيد مولاي إدريس العلوي

السيد محمد ديب

السيد محمد المهداوي

السيدة رشيدة فضيل

السيد علي فرح

السيد عبد الودود خربوش

السيد إدريس السنتيسي

السيدة نسرين بن عبد الجليل (ابتداء من يونيو 2023 عوض السيد عزيز قيشوح)

الآنسة سارة الطيبي (فبراير 2022 - غشت 2023) / السيد محمد الخنوسي (ابتداء من أكتوبر 2023)

السيد حسن اوبلقاس (ابتداء من أكتوبر 2023)

2. لجنة حكمة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين

رئيس اللجنة السيد محمد سلاسي سنو

مقررة اللجنة السيدة آسية عفيف

أعضاء اللجنة

السيد هشام عائش

السيد أحمد اخشيثن

السيد عبد الإله بن هلال

السيد شكيب بنموسى

السيد رشيد بن الزين

السيد محمد البرنوصي

السيد حميد بوشيخي

السيد ناصر بوريطة

السيد صلاح الوديع

السيد محمد الفقير التمسmani

السيد محمد فيكرات

السيد محمد غيات

السيدة سليمة حلوي

السيد محمد القباج

السيد عبد اللطيف معزوز

السيد محمد أمين الصبيحي

السيد يونس السكوري

السيدة حكمة السوري

3. لجنة المناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية

رئيسة اللجنة السيدة أمينة المريني الوهابي

مقرر اللجنة السيد يوسف علاكوش

أعضاء اللجنة

السيدة فاطمة الزهراء بياز

السيدة عائشة الحجامي

السيد حسن المهير

السيد مصطفى السليفاني

السيد قويدر مختاري

السيد عبد الله رقبى

السيد يوسف سعداني حساني

السيد أحمد التوفيق

السيدة لبنى اطريشا

الآنسة غيثة زواني (نونبر 2022 - غشت 2023) / الآنسة جيهان اعيدون (ابتداء من أكتوبر 2023)

الآنسة دعاء مدون (نونبر 2022 - غشت 2023) / الآنسة زينب البوري (ابتداء من أكتوبر 2023)

السيد إبراهيم البشري (نونبر 2022 - غشت 2023)

4. لجنة مهن التعليم والتكوين والتدبير

رئيس اللجنة السيد فؤاد شفيقي

مقرر اللجنة السيد محمد أضاوي

أعضاء اللجنة

السيد مصطفى أبو معروف

السيد إدريس البحري

السيد جمال بلحشر

السيدة دليلة برادة

السيد محمد بوديس

السيدة مليكة دغفوز

السيد محمد الإدريسي الرياحي

السيد سفيان الحلفة

السيدة صفية الإفريقي

السيد عبد الغني الراقي

السيد حسن جباح

5. لجنة البحث العلمي والتقني والابتكار

رئيس اللجنة السيد عبد الكريم مدون

مقررة اللجنة السيدة نعيمة التوكاني

أعضاء اللجنة

السيد سعيد عامري

السيد محمد أزحاف

السيد عبد العزيز بنضو

السيد أمين بنسعيد

السيد أحمد بوكوس

السيد كريم الشيخ

السيد كمال الديساوي

السيدة حياة الدرعي

السيدة جميلة العلمي

السيدة أمل الفلاح السغروثني

السيد محمد المسكين

السيد عمر الفاسي الفهري

السيد محمد الصغير جنجار

السيد محمد لفريخي

السيد عبد اللطيف ميراوي

السيد محمد أمين وحيد

السيد جميل السالمي

السيد محمد جمال الدين صباني

6. لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها

رئيس اللجنة السيد يوسف البقالي

مقرر اللجنة السيد نور الدين عكوري

أعضاء اللجنة

السيد عبد النبي عافي

السيد محمد مهدي بنسعيد

السيدة ليلى بنسليمان

السيد عبد الواحد بودهن

السيد خالد الأجباري

السيد امبارك السباعي

السيد التهامي الغرفي

السيد محمد الحسني

السيد الصادق الرغيوي

الآنسة ريم أوخويا (ابتداء من أكتوبر 2023)

اللجان المؤقتة

1. اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد التقرير السنوي للمجلس

رئيس اللجنة السيد محمد غيات

مقرر اللجنة السيد محمد أزحاف

أعضاء اللجنة

السيدة جميلة عفيف

السيد يوسف علاكوش

السيد عبد الإله بن هلال

السيد محمد البرنوصي

السيدة دليلة برادة

السيدة مليكة دغفوز

السيدة عائشة الحجامي

السيد محمد الحسني

السيد محمد المسكين

السيد عبد الغني الراقي

السيدة نعيمة التوكاني

السيد حسن جباح

السيدة ثورية مبروك

السيد ادريس السنتيسي

2. مجموعة العمل من أجل إعداد استراتيجية المجلس

رئيسة مجموعة العمل السيدة أمينة المريني الوهابي

مقرر مجموعة العمل السيد محمد أمين وحيد

أعضاء مجموعة العمل

السيد صلاح الوديع

السيد جمال بلحرش

السيدة أمل الفلاح السغروشنى

السيدة آسية أقصبي مسفر

السيد يوسف البقالي

السيدة جميلة العلمي

السيد أحمد أخشيشن

السيد أمبارك السباعي

السيد مصطفى السليفاني

السيدة حياة الدرعي

السيد عبد الإله حفظي

السيدة حكمة السوري

السيد عبد الله الرقبي

السيد محمد بوديس

السيدة آسية عفيف

السيد نور الدين عكوري

السيد جميل السالمي

السيد عبد اللطيف معزوز

السيدة سليمة حلوي

السيد محمد فيكرات

السيد كريم الشيخ

السيد كمال الديساوي

السيد محمد الفقير التمسmani

أعضاء لا يتمون لأي لجنة دائمة

السيد محمد يوسف

المندوب الوزاري لحقوق الإنسان

الملحق 2: البنيات الإدارية للمجلس: الحصيلة وآفاق العمل

1. قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس

يعهد لقطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس، على الخصوص، بمساعدة مختلف هيئات المجلس على حسن سير اجتماعاتها وأعمالها. كما يتولى، علاوة على ذلك، إنجاز الدراسات والأبحاث والرصد والاستشراف التي يستلزمها الاضطلاع بمهام المجلس وهيئاته.

لهذه الغاية، يتولى هذا القطب:

- تقديم الدعم العلمي لهيئات المجلس،
- إنجاز دراسات وأبحاث وأعمال مقارنة،
- القيام بمهام الرصد والاستشراف والابتكار.

يضطلع بإنجاز هذه الأعمال قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس، الذي يشكل سندا علميا للمجلس في قيامه بمهامه، ولاسيما، ذات الطابع الاقتراحي والاستشرافي.

يُسهم هذا القطب في إنجاز هذه المهام، إما بمبادرة منه أو من خلال الدعم العلمي المواكب لأشغال ومشاريع اللجان الدائمة ومجموعات العمل الخاصة واللجان المؤقتة لدى المجلس، بطلب منها.

تركزت أنشطة قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس خلال سنة 2023، من جهة، على تقديم الدعم والمواكبة العلميين للزمين للجان الدائمة للمجلس ومجموعات العمل الخاصة، بهدف إتمام إنجاز المواضيع التي أسندها المجلس لها. ومن جهة أخرى، على إنجاز المشاريع المتضمنة في برنامج عمل القطب.

أولا، أشغال المواكبة والدعم العلميين

في هذا الإطار، ساهم قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس في مواكبة اللجان التي تم تكليفها بإعداد آراء المجلس موضوع الإحالات التي وُجّهت للمجلس من طرف السيد رئيس الحكومة. ويتعلق الأمر بالآراء التالية:

- رأي في مشروع مرسوم التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
- رأي في مشروع القانون رقم 21-59 المتعلق بالتعليم المدرسي؛
- رأي في مشروع مرسوم تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي؛

- رأي المجلس بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

كما ساهم كذلك في أعمال لجان المجلس الدائمة، واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، من خلال تقديم عدة أنماط من الدعم من قبيل أعمال الرصد والاستشراف، أعمال التحليل الوثائقي والإحصائي والمقارن، إعداد وتنظيم جلسات التشاور، وجلسات الاستماع، وورشات التفكير الداخلي، والأيام الدراسية والندوات...

كما ساهم قطب الدراسات والبحث ودعم هيأت المجلس في الإعداد لأعمال مكتب المجلس وجميعيته العامة، بالإضافة إلى المشاركة في اجتماعات وأنشطة عمومية (ندوات، ورشات عمل وتفكير...) من خلال تقديم عروض بهدف الإسهام في النقاش العمومي حول مختلف القضايا التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي.

ثانيا : إنجاز المشاريع الذاتية للقطب

خلال سنة 2023 واصل قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس اشتغاله على المشاريع الذاتية المتضمنة في برنامج عمله كما أعد برنامج عمله الذي يتضمن عدة مشاريع مستقبلية تتعلق أساسا ب:

- المنظومة التربوية بالمغرب منذ الميثاق إلى اليوم (بتعاون مع القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي)؛
- إعداد تقرير دوري عن «حالة المدرسة المغربية»؛
- تتبع ومواكبة الإصلاح؛
- إعداد دراسة حول حصيلة الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، في منتصف مسارها؛
- المقارنة الدولية للتعليم؛
- تحضير ومواكبة أعمال اللجان الدائمة المختصة ومجموعات العمل الخاصة واللجنة المؤقتة لإعداد التقرير السنوي للمجلس؛
- إنشاء شبكة الخبراء والباحثين.

ثالثا: المساهمة في الأنشطة العمومية والندوات واللقاءات الدراسية وورشات العمل

خلال سنة 2023 قام قطب الدراسات والبحث ودعم هيأت المجلس بالمساهمة في مشاركة المجلس في النسخة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، وكذلك إعداد وتنظيم يوم دراسي حول: «منظومة التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي» بالإضافة إلى إعداد وتنظيم ندوة دولية في موضوع: «الذكاء الاصطناعي: رافعة من أجل تحويل التربية والتكوين والبحث العلمي».

2. قطب النظم المعلوماتية

يعتبر قطب النظم المعلوماتية بنية أفقية في خدمة جميع هيئات المجلس وبنياته الإدارية، ويضطلع على الخصوص بتصميم وتطوير وصيانة مكونات النظام المعلوماتي للمجلس، استجابة لاحتياجات مشاريع هيئات المجلس وبنياته الإدارية. ويختص القطب بالمهام التالية:

- دراسة احتياجات مشاريع وأنشطة هيئات المجلس وبنياته الإدارية وضمان المواكبة والدعم المعلوماتي والتقني لها؛
 - تجميع المعطيات لدى شركاء المجلس وضمان موثوقيتها وتخزينها وتحيينها ووضعها رهن إشارة هيئات المجلس؛
 - تطوير وتدبير البنية التحتية المعلوماتية والشبكة والبنية التحتية السمعية البصرية؛
 - تقييم المخاطر وضمان أمن جميع مكونات النظام المعلوماتي للمجلس؛
 - القيام بالرصد التكنولوجي والقانوني في المجال المعلوماتي والرقمي؛
- فضلا عن تقديم جميع الخدمات المرتبطة بالدعم التقني المعلوماتي والسمعي البصري لهيئات المجلس وبنياته الإدارية.

بالنسبة إلى تطوير النظام المعلوماتي للمجلس:

تميّزت سنة 2023 بتطوير وملاءمة مكونات النظام المعلوماتي للمجلس لمواكبة احتياجات هيئاته وبنياته الإدارية خلال هذه الولاية. حيث تم إنجاز ما يلي:

- تطوير منصة وتطبيق مجلس e، وهي فضاء للعمل المشترك الخاص بأعضاء المجلس والأطر المواكبة لهيئاته، يقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية بالإضافة إلى فضاءات للعمل المشترك خاصة بكل هيئة من هيئات المجلس؛
- تطوير البوابة الإلكترونية الداخلية «المنظومة الوطنية للتربية والتكوين في أرقام». وتضع هذه البوابة رهن إشارة أعضاء وأطر المجلس المعطيات الوصفية الخاصة بجميع مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين (2015-2023)، على المستوى الوطني والجهوي؛
- تطوير منصة خاصة بتدبير وتتبع الاجتماعات الحضورية وعن بعد لهيئات المجلس؛
- تطوير منصة لتمرير الروايز والاختبارات عبر الأنترنت، لفائدة الهيئة الوطنية للتقييم، في إطار البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة؛
- تحيين وملائمة المنصة المندمجة لتدبير الميزانية والمحاسبة، وبرنامج تدبير الموارد البشرية، والتطبيق الخاص بتدبير ملفات الموظفين لفائدة قطب الموارد؛

- تطوير وصيانة وتحيين المنصات الخاصة بتدبير المتن الورقي والمتن الرقمي لفائدة مركز التوثيق؛
- تحيين وصيانة المنصات الخاصة بالتواصل الداخلي والخارجي للمجلس (البوابة الإلكترونية، منصة (Majliscom).

بالنسبة إلى تبادل المعطيات والمعلومات مع شركاء المجلس:

عرف تبادل المعطيات مع القطاعات الحكومية المعنية بعد إبرام الاتفاقية الإطار بينها وبين المجلس تطورا ملموسا من حيث تحيين قواعد معطيات المجلس. وقد توج هذا التطور بالتوقيع على الاتفاقية الخاصة بتبادل المعطيات والمعلومات مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، حيث تم وضع منصة إلكترونية خاصة للتبادل، مما سيمكن المجلس من التوصل المنتظم بالمعطيات الوصفية الخاصة بالتعليم الأولي والمدرسي وكذلك الاستجابة لاحتياجات مشاريع هيئاته من المعطيات والمعلومات والوثائق.

بالنسبة إلى مواكبة أنشطة وأشغال هيئات المجلس وبنياته الإدارية:

- يُقدم القطب مجموعة من الخدمات، نجلها فيما يلي:
- المواكبة التقنية اليومية لاجتماعات هيئات المجلس؛
- المساهمة في التنظيم والمواكبة التقنية والسمعية البصرية لجميع الندوات واللقاءات التي نظمتها هيئات المجلس (تدبير الحضور عن بعد، التسجيلات السمعية البصرية، البث المباشر...);
- وضع المنصة التجريبية للبرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة (2023)، وتكوين الممررين على استعمالها، والسهل على عمليات تمرير الروايز والاختبارات عبر الأنترنت، وتجميع ودمج المعطيات الخاصة بالنتائج، ووضعها رهن إشارة الهيئة الوطنية للتقييم؛
- تكوين ومواكبة الأعضاء والأطر المواكبة بخصوص استعمال منصة وتطبيق مجلس-e؛
- تتبع استعمال واستغلال منصة وتطبيق مجلس-e؛
- الاستجابة اليومية لطلبات المستعملين من حيث الدعم التقني، والمساعدة في استعمال واستثمار مكونات النظام المعلوماتي (الحواسيب والبرمجيات والتطبيقات...);
- حفظ قواعد المعطيات والرصيد الوثائقي للمجلس وكذا التسجيلات السمعية البصرية.

بالنسبة إلى تطوير البنيات التحتية المعلوماتية والسمعية البصرية:

- في إطار الدعم المعلوماتي لبنيات المجلس وهيئاته، تم القيام بما يلي:
- تجديد وتطوير جميع مكونات البنيات التحتية والتجهيزات المعلوماتية للمجلس؛
- تنفيذ برنامج لصيانة البنية التحتية المعلوماتية، وبنية حفظ السلامة المعلوماتية (التجهيزات، برامج السلامة المعلوماتية)؛
- صيانة وتحيين جميع البرمجيات والتطبيقات الخاصة بالتواصل الإلكتروني والعمل المشترك.

وفيما يخص المشاريع المستقبلية، تمت برمجة مجموعة من المشاريع التي تروم تطوير وتحديث وملاءمة جميع مكونات النظام المعلوماتي للمجلس لكي تستجيب وتواكب جميع احتياجات مشاريع هيئات المجلس وبنياته الإدارية على المديين القريب والمتوسط.

تتمثل المشاريع فيما يلي:

- تصميم وتطوير لوحة قيادة لتتبع إنجاز مشاريع برنامج عمل هيئات المجلس وبنياته الإدارية؛
- إعادة تصميم وهيكلية وبناء مركز المعطيات الخاص بالمجلس وتزويده بالتكنولوجيات الحديثة لمعالجة المعطيات؛
- إعادة تصميم وتحديث البنية التحتية للقاعة التقنية للمجلس حتى تستجيب لجميع احتياجات مكونات النظام المعلوماتي للمجلس ومشاريع هيئاته وبنياته الإدارية على المدى القريب والمتوسط؛
- إنجاز مخطط مديري لمواءمة النظام المعلوماتي مع الأهداف الاستراتيجية للمجلس؛
- تطوير منصة خاصة ومحرك بحث لأرشفة الرصيد السمعي البصري والوثائقي للمجلس؛
- تجديد وتطوير التجهيزات المعلوماتية للمجلس؛
- وضع منصة خاصة للرصد العلمي والمستقبلية حول منظومات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إعادة تصميم وبناء البوابة الإلكترونية للمجلس.

3. قطب الموارد

حرص المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، منذ انطلاق ولايته الثانية بتاريخ 16 نونبر 2022، على إيلاء أولوية كبرى لحكامته الإدارية والمالية بشكل يضمن استمرارية ممارسة مهامه في احترام تام لمبادئ الاستقلالية والشفافية والفعالية والتدبير المسؤول.

وقد تعززت هذه الديناميكية من خلال تعديل النظام الأساسي للموظفين الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة خلال دورتها المنعقدة في 19 دجنبر 2023، حيث يعتبر هذا التعديل جزءا من الإصلاح الشامل لإدارة الموارد البشرية، الذي يطمح إلى إرساء نظام إداري محفز ومنصف يتلاءم مع خصوصيات المؤسسة.

وقد تمثلت هذه التعديلات على الخصوص فيما يلي:

- إعادة صياغة بعض المواد وإعادة تنظيم النص العام للنظام الأساسي في فصول ومواد من أجل صياغة أفضل وأيسر وفهم موحد من طرف المسؤولين والموظفين؛
- تعديل بعض المواد بناء على المقارنة المرجعية التي تم إجراؤها مع المؤسسات الدستورية المماثلة وبعض المؤسسات العمومية، وكذا الممارسات التي لاحظها المهنيون في العمل؛

• إدماج أحكام جديدة لتكييف الإطار القانوني مع القواعد العامة للإدارة ومختلف التغييرات في النصوص التنظيمية (لا سيما النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون الشغل). وقد تم على إثر ذلك إدماج المواد التالية:

- رخصة الأبوة؛
- رخصة التكفل بطفل في إطار الكفالة؛
- رخص استثنائية لممارسة نيابة عمومية؛
- الإجازة الممنوحة لممثلي نقابات الموظفين المنتخبين أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة؛
- الخدمة العسكرية.

كما عمل المجلس خلال هذه المدة، على تعزيز موارده البشرية من خلال تنظيم مباريات للتوظيف اقتصر على تعويض الأطر التي غادرت المجلس، والتي بلغ عددها 4 توظيفات خلال سنة 2023. وقد بلغ العدد الإجمالي لموظفي المجلس، نهاية سنة 2023، ما مجموعه 95 موظفا، موزعين على النحو التالي:

- فئة الأطر الشابة التي تتراوح أعمارها بين 25 و 45 سنة، والتي تمثل 66% من العدد الإجمالي للموظفين مقابل 34% ممن تزيد أعمارهم عن 45 سنة؛
- تبلغ نسبة الذكور 57% من مجموع الموظفين، فيما تصل نسبة النساء 43%؛
- تتجاوز نسبة الموظفين الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادله 71%، مقابل 12% من الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، و 17% من الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص أو التقني أو ما يعادله.

يشير الجدول أسفله إلى معدل الزيادة بين بداية سنة 2023 ونهايتها من حيث بعض المؤشرات المتعلقة بالموظفين.

المؤشرات	بداية سنة 2023	نهاية سنة 2023	معدل الزيادة
عدد الموظفين	91	95	4.4%
نسبة التأطير	83%	83%	0%
نسبة النساء من العدد الإجمالي	44%	43%	-1%
نسبة النساء من مجموع مناصب المسؤولية المشغولة	39%	37%	-2%

واعتباراً للدور المحوري الذي يلعبه التكوين المستمر كرافعة لثمين الموارد البشرية، فقد حرص المجلس، خلال سنة 2023، على إعداد خطة تكوين متعددة السنوات والاختصاصات. كما استفاد 21 إطاراً، خلال سنة 2023، من تكوينات في تعليم اللغة الإنجليزية وكذا الأحكام الجديدة المتعلقة بمرسوم الصفقات العمومية.

كما عرفت سنة 2023 اتخاذ قرارات مهمة من أجل تجويد ممارسات تدبير الموارد البشرية للمجلس. وفي إطار تعزيز حكامته المالية، عمل المجلس على وضع استراتيجية لتدبير وتسيير موارده المالية على نحو مستقل، إذ تم رصد ميزانية خاصة لهذا الغرض بلغ مجموع نفقاتها، برسم السنة المالية 2023، ما يناهز 74.1 مليون درهم. مكنت هذه النفقات، من إنجاز مختلف الأعمال التي تقتضيها مواصلة المجلس اضطلاعاً باختصاصاته الدستورية ومهامه الاستشارية والتقييمية والاقتراحية وذلك من خلال:

- دعم أعمال هيئات المجلس وإنتاجاته العلمية والتواصلية والتوثيقية وتسهيل المهام المنوطة بها عن طريق توفير الوسائل اللوجستكية وأدوات العمل؛
 - تنظيم اللقاءات والتظاهرات العلمية والثقافية؛
 - المشاركة في الدورة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب؛
 - تقوية وتطوير القدرات الداخلية للبنيات الإدارية للمجلس من خلال تتبع صيانة المباني والمعدات التقنية للمجلس؛
 - الدراسات المتعلقة بعمليات المراقبة ومراقبة جودة المراحل التجريبية الخاصة بالدراسة الاستقصائية الدولية للتدريس والتعلم «طاليس»؛
 - الدراسات المتعلقة بالبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات؛
 - تجديد حضيرة السيارات الخاصة بالمجلس؛
 - تعزيز المجلس بالعتاد المكتبي والمعلوماتي والسمعي البصري؛
 - الشروع في الدراسة الخاصة بتقييم مؤسسات الريادة.
- بالنسبة للمشاريع المستقبلية المتعلقة بتدبير وتطوير الموارد الداعمة لمهام المجلس، فتمحور حول ثلاث نقاط أساسية:

1. مواصلة بناء القدرات المؤسسية للمجلس من خلال:

- تعزيز قدرات الموارد البشرية والارتقاء بها من خلال تطوير آليات التدبير وتنزيل خطة متعددة السنوات لتعزيز القدرات؛
- إعداد مخطط للتكوين ولتنمية المعارف؛

2. تطوير الخدمات المقدمة لعضوات وأعضاء المجلس؛

3. تنمية تدبير الموارد البشرية والمالية، واللوجستية والتقنية من خلال تطوير آليات الحكامة الداخلية عن طريق الارتقاء بالقرارات والمساطر المنظمة للموارد وخلق آليات جديدة للتدبير.

4. إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بفضاءات المجلس.

4. مركز التوثيق والنشر والترجمة

يضطلع مركز التوثيق، والنشر والترجمة، بوصفه بنية عرضانية للدعم الوثائقي في خدمة المجلس وهيئاته، بالمهام التالية:

- الاستجابة للحاجات الوثائقية لمختلف هيئات المجلس وبنياته؛
- تشكيل وتدبير متن وثائقي متخصص في التربية والتكوين والبحث العلمي، يزاوج بين الموارد الوثائقية الورقية، والرقمية؛
- إتاحة الولوج إلى هذا المتن الوثائقي بجميع الوسائل المتوفرة، مع الانفتاح على مجتمع الباحثين في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- الإسهام في إعادة تشكيل الذاكرة الوثائقية للمدرسة المغربية؛
- نشر أعمال المجلس، ووضعها رهن إشارة الشركاء باستعمال مختلف الوسائل والحوامل المتوفرة؛
- ترجمة أعمال المجلس حسب الحاجة.

وتنظم أنشطة مركز التوثيق والنشر والترجمة في محورين:

- مواصلة إرساء وتطوير مركز للتوثيق متخصص في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تثمين منشورات المجلس، من خلال الترجمة والنشر، ووضعها رهن إشارة الباحثين في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي.

فيما يخص التوثيق:

فيما يخص تنمية المجموعات الوثائقية للمجلس، بلغ العدد الإجمالي للوثائق مع نهاية سنة 2023 ما يناهز 6500 مجلد، تتوزع بين الكتب (3246) والدراسات والتقارير (1172) والأطروحات ورسائل التخرج (366) والكتب المدرسية (1700). كما تم تجديد الاشتراك في مجموعة من القواعد الوثائقية الرقمية التي تتيح الولوج إلى الجرائد الرسمية المغربية وإلى مجموعة من الإصدارات الجامعية والعلمية الدولية المتخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وفي إطار دعمه لهيئات المجلس وبنياته، قدّم مركز التوثيق مجموعة من الخدمات من أهمها:

- المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب، من خلال:
 - تنظيم أشغال اللجنة التي وضعت البرنامج العلمي، وحددت مختلف الأنشطة التي عرفها رواق المجلس؛
 - الإسهام في إعداد دفاتر التحملات الخاصة بتهيئة الرواق، وبطبع منشورات المجلس؛
 - ترجمة مختلف الوثائق التي تم استعمالها خلال المعرض (الوثائق التواصلية، والوثائق التأطيرية للبرنامج العلمي)؛
 - طباعة إصدارات المجلس لوضعها رهن إشارة الزوار، وتدبير إمداد رواق المجلس بها طوال فترة المعرض؛
 - الإسهام في إعداد البرنامج الترفيهي للأطفال المدعوين لزيارة المعرض، واختيار واقتناء المطبوعات الأدبية للأطفال وتوزيعها عليهم خلال زيارتهم للمجلس؛
 - الحضور اليومي لفريق مركز التوثيق والنشر والترجمة برواق المجلس من أجل استقبال الزوار والإجابة عن أسئلتهم وطلباتهم.
- استقبال زوار المركز ومستعملي خدماته الوثائقية، والمساعدة على البحث الوثائقي، ومعالجة 87 طلب معلومات، و210 طلب منشورات. وفضلا عن تقديم الدعم الوثائقي لهيئات المجلس وبنياته الإدارية، يفتح مركز التوثيق أبوابه أيضا أمام الباحثين المتخصصين في التربية والتكوين والمجتمع التربوي، حيث استقبل ما يناهز 100 زائر، من ضيوف المجلس وشركائه، ومن طلبة حجزوا موعدا للاستفادة من خدمات المركز؛
- توفير خدمتي الولوج للفهرس الوثائقي، الذي يضم ما يفوق 4071 بطاقة بيبليوغرافية، وللموارد الرقمية؛
- إعداد منتجات وثائقية، من ملفات وثائقية، ولوائح بيبليوغرافية، ونشرات دورية تهتم الموارد الوثائقية المختصة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- توفير خدمة استعارة الوثائق، حيث بلغ عدد عمليات استعارة الوثائق 51 استعارة.

فيما يخص النشر:

- يسهر المركز على عملية نشر التقارير والآراء والدراسات الصادرة عن المجلس، ووضعها رهن إشارة الشركاء باستعمال مختلف الوسائل والحوامل المتوافرة. وتميزت سنة 2023 بإصدار الآراء والتقارير التالية:
 - رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي (يونيو 2023)؛
 - رأي المجلس بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي (يونيو 2023)؛

- رأي المجلس حول مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي (يونيو 2023):

- رأي المجلس بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (يونيو 2023):

من جهة أخرى، وفي إطار حماية حقوق المؤلف الخاصة بالمجلس، تم خلال سنة 2023، تقديم 13 طلبا للحصول على رقم الإيداع القانوني والرقم الدولي المعياري للكتاب.

فيما يخص الترجمة:

يقوم مركز التوثيق والنشر والترجمة، حسب الحاجة، بترجمة أعمال المجلس إلى اللغات الوطنية أو الأجنبية، وذلك بتعاون وثيق مع هيئات المجلس، من أجل إنجاز مهام الترجمة داخليا أو باللجوء إلى خبراء خارجيين. وعلى سبيل الاستئناس لا الحصر، فقد تم خلال سنة 2023، ترجمة وثائق التواصل التي استخدمت خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب، نحو الأمازيغية، والعربية، والإنجليزية، والفرنسية، وكذا الأرضيات المؤطرة للندوات المنعقدة سنة 2023، كما تمت مراجعة الترجمة الإنجليزية لمحتويات الموقع الإلكتروني للمجلس. وتتمثل أهم الأوراش المبرمجة في سنة 2024 فيما يلي:

- مواصلة تنمية المجموعات الوثائقية، أخذًا بعين الاعتبار على الخصوص محاور العمل التي حددتها استراتيجية المجلس؛
- مواصلة تطوير قواعد المعطيات الوثائقية: الفهرس الوثائقي، والمنصة الرقمية الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- مواصلة التنقيب على موارد ذات الصلة بالذاكرة الوثائقية للمدرسة المغربية، وإدراجها في مكتبة رقمية يتم إحداثها في غضون الثلاث سنوات المقبلة؛
- الإسهام في تنظيم مشاركة المجلس في المعرض الدولي للنشر والكتاب، بوصفه بوابة متميزة للتواصل حول إصدارات المجلس وأعماله؛
- تطوير صيغ جديدة لنشر أعمال المجلس وإنشاء مكتبة رقمية للمنشورات؛
- دعم مجلة المجلس العلمية «تحولات تربوية»، بإنجاز مختلف العمليات المرتبطة بالنشر؛
- تطوير مرجعية اصطلاحية موحدة لترجمة أعمال المجلس؛
- السعي إلى عقد شراكات مع مراكز التوثيق، والنشر، والمؤسسات المختصة في التربية والتكوين والبحث، وذلك في انسجام مع سياسة المجلس في مجال الشراكة والتعاون.

5. قسم التواصل

1. الأنشطة التي تمت تغطيتها والتواصل حولها

همت العمليات التواصلية تغطية جل الأنشطة المتعلقة بأشغال المجلس وهيئاته (الدورات؛ اجتماعات المكتب)، وكذا أنشطة الرئاسة؛ لقاءات وزيارات عمل، وشراكات، وكذا الأنشطة العمومية التالية:

- مشاركة المجلس في النسخة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب؛
- لقاء تواصلي لعرض الآراء التي أنجزها المجلس، استجابة لطلب الحكومة، بشأن عدد من النصوص القانونية التي تهم المنظومة؛
- اليوم الدراسي حول منظومة التوجيه والإرشاد الجامعي؛
- الندوة الدولية في موضوع: «العنف في الوسط المدرسي: المعارف والسياسات والممارسات»؛
- الندوة الدولية في موضوع: «الذكاء الاصطناعي: رافعة من أجل تحويل التربية والتكوين والبحث العلمي»؛
- اليوم الدراسي: «التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي».

2. تزايد عدد زوار الموقع الرسمي للمجلس في سنة 2023

- من 113726 مستخدم سنة 2022 إلى 125000 مستخدم سنة 2023؛
- من 109979 زيارة سنة 2022 إلى 192846 زيارة سنة 2023؛
- ارتفع حجم الصفحات المتصفح إلى 462150 صفحة، مقابل 399293 صفحة سنة 2022. كما انخفض معدل الارتداد بحوالي 18،19 في المئة وهو ما يمكن تفسيره بأن 61،03 في المئة من زوار الموقع يتصفحون أكثر من صفحة واحدة.
- إصدارات المجلس الأكثر معاينة:

الترتيب	إصدارات المجلس	عدد المعايينات
1	الرؤية الاستراتيجية	17 092
2	المدرسة والسلوك المدني	4 899
3	تقرير في موضوع "جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ: شريك أساس في تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"	2 545
4	مجلة دفاتر التربية والتكوين	2161
5	التقرير الوطني PISA 2018	1 546
6	البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات تلامذة السنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة ثانوي إعدادي PNEA 2019	1 623
7	البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات تلامذة الجذع المشترك 2016	1 570
8	تقرير رقم 1/2017 حول التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي	1 449
9	تقرير رقم 3/2018 حول الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث العلمي	1 159
10	مهنة الأستاذ في المغرب على ضوء المقارنة الدولية	886

3. الرصد الإخباري لقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي

- خلال سنة 2023، تمت معالجة أزيد من 50.653 مادة إعلامية؛
- تسجيل نسبة 84 % كحضور يومي للمجلس أوتقاريره في الصحافة والإعلام؛
- النبرة الإعلامية: 58% نبرة إيجابية، 35% نبرة محايدة.
- تهدف المشاريع التواصلية المزمع إنجازها خلال هذه السنة إلى ضمان حضور مستديم لدى مختلف الفئات المستهدفة، إذ سيتم إنجازها عبر مراحل، ووفق برامج زمنية محددة.

4. التواصل المؤسسي

- التواصل حول أنشطة السيد الرئيس: لقاءات وزيارات عمل، شراكات،؛
- تغطية أشغال المجلس وهيئاته: الدورات؛ اجتماعات المكتب واللجان الدائمة؛ أشغال الهيئة الوطنية للتقييم وقطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس؛
- التواصل حول الأنشطة العمومية (الندوات، المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب، الأيام الدراسية،...؛
- التواصل حول إنتاجات وإصدارات المجلس (آراء، تقارير تقييمية، التقارير السنوية، مجلة تحولات تربوية،...؛

- تقوية الشراكة مع الصحافة ووسائل الإعلام، من خلال ربط علاقات تعاقدية على المدى الطويل، مع وسائل الإعلام التي تحظى بأكبر نسب المتابعة، مع تدارس إمكانية إنجاز برامج تلفزيونية أو إذاعية مع وسائل الإعلام الشريكة، يكون الهدف منها تحسيس الرأي العام وتعبئته حول قضايا المدرسة المغربية وأوراش إصلاحها.

5. التواصل التفاعلي

- تنظيم لقاءات جهوية للتعبئة المجتمعية حول المدرسة المغربية الجديدة، وحول تتبع وتقييم الحصيلة المرحلية لتطبيق الإصلاح التربوي؛
- تنظيم جلسات وورشات عمل وتبادل مع المتدخلين في الشأن التربوي؛
- تعزيز حضور المجلس في الفضاء الرقمي من خلال ملائمة قنوات التواصل القائمة (الموقع المؤسسي)، وإرساء قنوات حديثة لاسيما المنصة التفاعلية، والتي تهدف إلى إغناء النقاش مع المتدخلين حسب الموضوع والحاجة؛
- إنتاج محتويات رقمية من قبيل «البودكاست»، «كبسولات»، فيديوهات على اليوتيوب لإغناء النقاش أو التعريف بمواضيع معينة؛
- مشاركة أعضاء اللجان وبعض مسؤولي المجلس في برامج ولقاءات حوارية مع الصحافة والإعلام، للتعريف بمضامين التقارير والآراء ولتقاسمها مع الرأي العام.

6. وحدة التعاون

عملت وحدة التعاون طيلة سنة 2023 على الانفتاح على المؤسسات الوطنية والدولية بغية تبادل المعرفة والخبرات مع المؤسسات المعنية بالمنظومة التربوية في مختلف البلدان الإفريقية والأوروبية واللاتينية، وكذا الاستفادة من التجارب الرائدة لاسيما في المجال البحثي والتقييمي، من أجل إرساء العلاقة مع المؤسسات المماثلة على المستوى القاري والدولي وتطوير العلاقات مع منظمات ذات صلة بالتربية. ففي هذا الإطار، أنشأ المجلس علاقات تبادل علمية مع مجالس مماثلة (إفريقية وأوروبية وكندية) ومنظمات دولية تعمل في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي.

كما جاء في الهدف الخامس في استراتيجية المجلس، التي تهدف إلى إعطاء إشعاع دولي للمجلس وجعله في أولى التجارب الرائدة إفريقيا ودوليا سواء من حيث طبيعة تركيبته أو من حيث طبيعة المهام الموكولة إليه.

الملحق 3: حصيلة عمل هيئات المجلس

1. الجمعية العامة

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 12-105 تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء المجلس، الاختصاصات التالية:

- التداول في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك، أو المحالة إليه من طرف الحكومة والبرلمان، وكذا القضايا التي يدرجها المجلس تلقائيا في جدول أعماله؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته؛
- التداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس ومجموعات العمل الخاصة؛
- البت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان الدائمة ومجموعات العمل الخاصة وأعمال الهيئة الوطنية للتقييم.

عقد المجلس منذ انطلاق ولايته الثانية إلى نهاية دجنبر 2023، علاوة على لقاء افتتاحي بتاريخ 13 دجنبر 2022، ثلاث دورات عادية ودورة استثنائية.

انعقدت الدورة الأولى يومي تاسع وعاشريناير 2023، حيث تم انتخاب أعضاء مكتب المجلس وتأليف أعضاء اللجان الدائمة والمصادقة على تركيباتها، وكذلك انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها.

كما تمت المصادقة على مقترحي إحداث مجموعة العمل الخاصة من أجل إعداد استراتيجية المجلس 2023-2027؛ واللجنة المؤقتة لإعداد التقرير السنوي لحصيلة عمل المجلس وأفاقه لسنة 2023.

وخلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2023، تداولت الجمعية العامة، وصادقت على مشاريع آراء المجلس، التي جاءت في إطار طلب إحالة من طرف رئاسة الحكومة. وهي كالتالي:

- مشروع رأي المجلس حول «مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي»؛
- مشروع رأي المجلس حول «مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي»؛
- مشروع رأي المجلس حول «مشروع مرسوم تحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي»؛

- مشروع رأي المجلس حول «مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة».

كما تدارست الدورة الثانية للمجلس التي انعقدت يوم الأربعاء 12 يوليوز 2023، مشروع استراتيجية المجلس 2023-2027، وصادقت عليه. ثم اطلعت على النتائج الرئيسية للدراسة الموضوعاتية المتعلقة بالعنف في الوسط المدرسي التي أعدها الهيئة الوطنية للتقييم.

أما بالنسبة للدورة الثالثة التي انعقدت يوم الثلاثاء 19 دجنبر 2023، فقد اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل المجلس لولايته الثانية، للفترة الممتدة من سنة 2024 إلى 2027، وميزانيته برسم سنة 2024، وصادقت على مشروع تجويد ممارسات تدبير الموارد البشرية. وتميزت هذه الدورة بالإعلان عن إحداث مجموعة عمل خاصة بشأن إعداد وثيقة حول «المدرسة الجديدة» التي ستقوم بالتنسيق والإشراف على إعداد وثيقة حول مقومات المدرسة المغربية الجديدة.

2. مكتب المجلس

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس، يضطلع مكتب المجلس، الذي يجتمع بصفة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس على إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس (مرة كل شهر).

ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة عليه، ويحيلها، قصد الدراسة والبحث، إلى اللجان المختصة أو إلى مجموعات العمل الخاصة، أو إلى الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كل حسب اختصاصه.

كما يتدارس نتائج أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة، ويصادق على البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما يتداول في شأن التقارير التقييمية التي تنجزها هذه الهيئة، ويحيلها على الجمعية العامة وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس.

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليهما ويعين أعضائها من بين أعضاء المجلس.

عقد مكتب المجلس، منذ تشكيله، إلى غاية دجنبر 2023، 20 اجتماعا، انكب فيها على:

- تنسيق أعمال هيئات المجلس ولجانه؛
- تدارس نتائج مشاريع الآراء والتقارير والدراسات المنجزة من قبل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، والهيئة الوطنية للتقييم، وكذا مواضيع الأنشطة العمومية. كما أسهم في التحضير لأشغال دورات الجمعية العامة، إلى جانب العمل على تنفيذ القرارات التي صادقت عليها وكلفت مكتب المجلس بإدراج ملاحظاتها واقتراحاتها بها، قبل توجيهها إلى المؤسسات المعنية.
- بت المكتب سنة 2023، في جاهزية الأعمال والإنتاجات المؤطرة لأشغاله والتحضيرية لانعقاد الجمعية العامة، ولاسيما:
- اعتماد جداول أعمال دورات المجلس والتحضيرات اللازمة لأشغالها؛
- الوقوف على تقدم أشغال اللجنة المؤقتة في إعداد التقرير السنوي للمجلس لسنة 2023؛
- الوقوف المنتظم على تقدم أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، وعلى سير تنفيذ برنامج عمل المجلس من قبل هيئاته وأجهزته التقنية؛ تدارس الأرصيات المؤطرة للأنشطة العمومية واعتمادها؛ إلخ.
- بعد انتخاب مكتب المجلس من قبل الجمعية العامة المنعقدة يومي 09 و10 يناير 2023، خصص أول اجتماعاته لفحص الترشيحات لعضوية اللجان الدائمة في مراعاة للتوازن في التمثيلية والتخصص، وتقديمها لمصادقة الجمعية العامة.
- خلال سنة 2023، انكبت أشغال المكتب على ما يلي:
- المصادقة على برنامج عمل الهيئة الوطنية للتقييم وعلى التقرير الموضوعاتي الذي أعدته الهيئة الوطنية للتقييم في موضوع العنف في الوسط المدرسي؛
- تدارس والبت في جاهزية المشاريع التالية، قبل رفعها إلى الجمعية العامة:
- مشروع رأي المجلس حول مشروع قانون التعليم المدرسي؛
- مشروع رأي المجلس بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
- مشروع رأي المجلس حول مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- مشروع رأي المجلس بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة؛

- مشروع استراتيجية المجلس 2023-2027؛
- مشروع خطة عمل المجلس 2024-2027؛
- مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2024؛
- مشروع مراجعة النظام الأساسي لموظفي المجلس؛
- تدارس مقترحات إحداث اللجنة المؤقتة ومجموعتي عمل خاصة، ورفعها لمصادقة الجمعية العامة، ويتعلق الأمر ب: مجموعة العمل الخاصة لإعداد استراتيجية مجلس 2023-2027؛ اللجنة المؤقتة لإعداد التقرير السنوي عن حصيلة عمل المجلس وأفاقه؛ مجموعة العمل الخاصة لإعداد وثيقة حول «المدرسة الجديدة».

وبالإضافة لتنسيق تقدم أشغال اللجان ومجموعات العمل، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، اعتمد مكتب المجلس مقترحات لتنظيم أنشطة علمية هي كالتالي: اليوم الدراسي حول النوع الاجتماعي والتربية؛ اليوم الدراسي حول التوجيه؛ الندوة الدولية حول العنف في الوسط المدرسي؛ الندوة الدولية حول الذكاء الاصطناعي؛ رافعة لتحويل التربية والتكوين والبحث العلمي، كما تدارس مختلف أوجه مشاركة المجلس في المعرض الدولي للنشر والكتاب. وأيضاً منهجيتي تفعيل خطة عمل المجلس، وصيغ إنجاز طلبات الرأي الواردة عليه من رئاسة الحكومة بشأن مشاريع النصوص القانونية، كما تدارس بشكل مستفيض وضعية التعليم في ضوء مستجدات الساحة التربوية.

3. لجان المجلس المختصة (اللجان الدائمة، اللجان المؤقتة ومجموعات العمل)

بناء على مداورات الدورة الأولى للجمعية العامة في الولاية الأولى للمجلس في صيغته المعدلة، المنعقدة يومي 20 و21 يوليوز 2014، تم الاحتفاظ خلال الولاية الثانية بنفس تركيبة اللجان الدائمة، ويتعلق الأمر بما يلي:

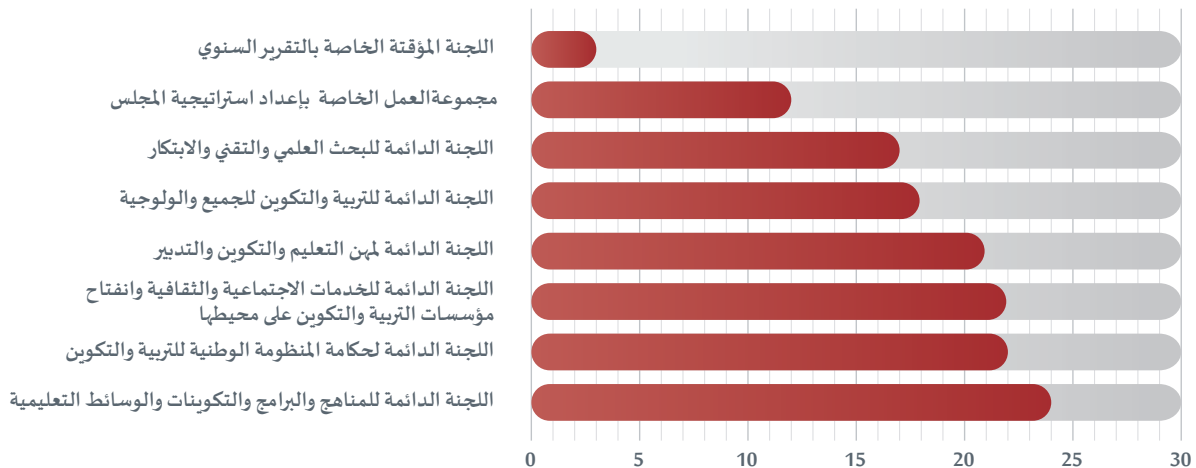
- اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية؛
 - اللجنة الدائمة لحكامة منظومة التربية والتكوين؛
 - اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية؛
 - اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير؛
 - اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار؛
 - اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها.
- كما تم تشكيل مجموعة عمل تهم إعداد استراتيجية المجلس 2023-2027، ولجنة مؤقتة لإعداد التقرير السنوي لسنة 2023.

خُصصت الاجتماعات الأولى للجان الدائمة الست لتقديم مجالات اشتغالها التي يحددها النظام الداخلي، وكذا تقديم الدعم العلمي والتقني الذي توفره بنيات المجلس للهيئات التداولية، من طرف:

- قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس، من خلال أدواره في إعداد منتوجات اللجان ومجموعات العمل، وفي المواكبة العلمية لمسار إعداد الآراء والتقارير لدى اللجان ومجموعات العمل،
- قطب النظم المعلوماتية، الذي يضع الفضاء الرقمي e-majlis رهن إشارة الأعضاء لتوثيق الأشغال وبرمجة الاجتماعات والأنشطة والتفاعل، وتوفيره لما تحتاجه اللجان ومجموعات العمل من معطيات إحصائية؛
- مركز التوثيق والنشر والترجمة، الذي يوفر موارد ورقية ورقمية تندرج ضمن انشغالات المجلس ومجالات عمل الهيئات التداولية.

توزعت أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة خلال سنة 2023، بين أنشطة داخلية وخارجية وأخرى عمومية. حيث عقدت مختلف اللجان ما مجموعه 139 اجتماعا، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

عدد الاجتماعات	اللجنة
24	اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية
22	اللجنة الدائمة لحكمة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين
22	اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها
21	اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير
18	اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والتلوجية
17	اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار
12	مجموعة العمل الخاصة بإعداد استراتيجية المجلس
3	اللجنة المؤقتة الخاصة بالتقرير السنوي
139	المجموع



عدد الاجتماعات حسب اللجنة

اتخذت أشغال لجان المجلس ومجموعة عمله عدة صيغ ومقاربات، وذلك بالنظر لخصوصيات المواضيع التي تشتغل عليها كل لجنة، ولا سيما بالنسبة للجان التي اشتغلت على مشاريع الآراء التي كانت موضوع إحالة على المجلس، وكذلك بالنظر إلى منهجية الاشتغال المعتمدة من قبل كل لجنة دائمة، وذلك في صيغة: إنجاز عروض من طرف الأعضاء والأطر الموكبة؛ تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات تشاورية وأيام دراسية وندوات وطنية ودولية، إلخ.

4. الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الهيئة الوطنية للتقييم جهاز من الأجهزة الستة للمجلس (المادتان 12 و 16 من القانون 105-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي).

يوكل إلى هذه الهيئة القيام بتقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتكوين مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

لهذه الغاية تقوم الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بما يلي:

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كفاءات مراقبتها؛
- تقييم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتكوين الأطر وتحسين جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛
- تطوير كل أدوات التقييم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث في هذا الميدان.

هكذا يندرج دور الهيئة الوطنية للتقييم ضمن المهام الاستشارية والتقييمية للمجلس، إذ توكل إليها مهمة التقييم. وعلى هذا الأساس، تستند المهمة التقييمية للهيئة إلى مبادئ جوهرية (الاستقلالية والحياد والشفافية) وإلى التزامات من قبيل تبني النزاهة والمسؤولية والاشتغال وفق معايير الحكامة الجيدة من أجل الإسهام في السير للمجلس والارتقاء بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

خلال عام 2023، وكما تم عرضه في حصيلة المهام التقييمية، انكبت الهيئة الوطنية للتقييم على دراسات عديدة وأبحاث مختلفة، من بينها:

التقييمات متعددة السنوات:

- البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة، وهو برنامج وطني (أنجز لأول مرة عام 2008) تمت صياغته وتطوير عدته في الهيئة، وستشهد سنة 2025 النسخة الرابعة من هذا البرنامج:
- استعمال تقنية جديدة تتجلى في الدفاتر المتناوبة؛
- وعلى مستوى إدارة الاختبارات، قامت الهيئة الوطنية للتقييم باختيار التمرير عبر الإنترنت، الشيء الذي تطلب اعتماد وتكييف المنصة الإلكترونية مع متطلبات البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات، ولاسيما تطوير النسخة العربية للمنصة بتعاون مع شركة OAT (تكنولوجيا التقييم المفتوح- Open Assessment Technology).
- الدراسة الدولية للتعليم والتعلم: وهي دراسة دولية واسعة النطاق تشرف عليها المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية، تسمح بمقارنة الممارسات التعليمية في 50 بلدا مشاركا، اعتمادا على الاستبيانات الموجهة للأستاذة والأستاذات والمربين والمربيات والمديرين والمديرات بالمؤسسات التعليمية الابتدائية ومؤسسات التعليم الأولي.
- يشارك فيها المغرب في هذه السنة لأول مرة إلى جانب أكثر من 50 دولة بتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من خلال الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس المكلف بالدراسة على المستوى وطني.
- شاركت الهيئة الوطنية للتقييم في مجموعة من الاجتماعات واللقاءات الدولية حضوريا وعن بعد:
- * لمناقشة أدوات المرحلة التجريبية والتحقق منها وإرساء طريقة اختيار العينات؛
- * «اللقاء الوطني الثاني لمديري المشاريع للدراسة الدولية للتعليم والتعلم التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» الذي عقد في هامبورغ، بهدف الإعداد للدراسة التجريبية والاتفاق على أدوات المسح، والجدولة الزمنية لإنجاز المشروع، والمنصات المخصصة لأخذ العينات أو لجمع البيانات؛
- * اجتماع مصغر مع فريق وحدة أخذ العينات لمناقشة القضايا العالقة المتعلقة بخصائص عينة المدارس ومؤسسات التعليم الأولي وأعضاء هيئة التدريس في المغرب.
- أسفرت نتائج التجربة النوعية واستنتاجات اللقاءات الدولية عن مجموعة من التعديلات همت الاستثمارات وجميع أدوات الدراسة، وتم بعدها إطلاق عملية الترجمة على المنصة الإلكترونية ووضع الاستثمارات على الإنترنت.

الملحق 4: إنتاجات وإصدارات المجلس منذ انقلاق الولاية الثانية إلى نهاية سنة 2023

رأي المجلس بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي (يونيو 2023)



رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي (يونيو 2023)



إن تفحص هذا المشروع، في صيغته الجديدة، لم يمكن من توضيح الرؤية من حيث ماهية التوجيه، والمفاهيم المهيكلية له وكذا المقاربات المعتمدة في هذا الشأن، بما يضمن إرساء نظام توجيه موحد ومندمج وشامل لكل من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي والتعليم العتيق ومحو الأمية. كما أظهر أن هذا المشروع اعتمد على مقارنة ظرفية، انتقائية وتجزئية، تُفضي أساسا إلى تحسين مكونات وآليات النظام الحالي دون تحقيق الإصلاح التربوي الشمولي المنشود.

يشدد المجلس على ضرورة اتساق مجموع مكونات الإصلاح البيداغوجي في أفق بناء "المدرسة الجديدة"، ويدعو إلى الارتكاز على مجموعة من المستلزمات القبلية، وعلى رأسها إصدار النصوص التشريعية المؤسسية التي تهم إحداث اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات، وإعداد الأطر والدلائل المرجعية، وبلورة نموذج جديد للارتقاء بمهن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، ووضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق وإحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل.

يعتبر مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، المنصوص عليه، من بين نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، في القانون-الإطار رقم 51.17، من أهم ركائز بناء «لمدرسة الجديدة»، وهو أيضا من أهم النصوص التشريعية الرامية لضبط تنظيم التعليم المدرسي، وتجويد حكامته، وتحسين مردوديته.

وبعد دراسته لمشروع القانون 59.21، يسجل المجلس أن هذا المشروع لا يشمل جميع القضايا المتصلة بوظائف ومهام ومكونات وحكمة وتمويل وتقييم منظومة التعليم المدرسي. لذلك، قدّم في هذا الإطار، مجموعة من الملاحظات على مستوى المنهجية المتبعة في إعداد مشروع القانون وكذلك على مستوى المحتوى والشكل.

رأي المجلس بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (يونيو 2023)



بعد دراسة مشروع المرسوم والقرار، موضوع طلب الرأي، يؤكد المجلس على أهمية استكمال مقتضيات مشروع المرسوم لجعله مطابقا لما هو معمول به دوليا، ويقترح مصاحبة هذين المشروعين بمجموعة من التوصيات، أهمها الدعوة إلى توفير مستلزمات وشروط التفعيل الأمثل لنظام الأرصدة القياسية ولشهادة التأهيل الجامعي (لما بعد الدكتوراه)، كما يدعو إلى اعتماد بدائل مناسبة لمشروع نهاية الدراسة. ويوصي المجلس كذلك بمراجعة منظومة التوجيه والإرشاد الجامعي وإعادة التوجيه خاصة بمؤسسات الولوج المفتوح، وكذا اعتماد تغيير جذري ووظيفي في طريقة التكوين في اللغات الوطنية والأجنبية مع إرساء التناوب اللغوي، وتوفير موارد بيداغوجية متجددة ورقمية وتأطير ملائم. إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بضرورة بذل مجهود لوجستيكي وبشري ومالي يضمن لجميع الطلبة كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية إمكانية متابعة دروسهم عن بعد بكل أريحية ودون تمييز، استحضارا للمادة 33 من القانون-الإطار 51.17.

رأي المجلس حول مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي (يونيو 2023)



يرى المجلس بأن مجمل مواد مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي، قد انحصرت في التذكير بالأهداف والمبادئ الأساسية المرتبطة بتطبيق الهندسة اللغوية بدل تفصيلها وترجمتها إلى إجراءات عملية وتطبيقية، نوعية وكمية، واضحة الآجال، ومحددة من حيث الجهات المسؤولة و/أو المعنية بتطبيقها.

كما يلاحظ المجلس أن هذا المشروع قد استند في تقديمه على كل من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، إلا أن مضمونه لم يستحضر هذه القوانين في حين أنها تحدد الإطار المؤسسي لإرساء التعدد اللغوي وتتضمن أحكاما تطبيقية في هذا الشأن.

ونظرا لكون وظيفة المرسوم لم تبرز في المشروع المقترح، فإن المجلس يسجل غياب معطيات أساسية بخصوص التصور الإجرائي لإعمال الهندسة اللغوية.

العنف في الوسط المدرسي يوليو 2023



يقدم هذا التقرير نتائج تقييم العنف في الوسط المدرسي الذي أجراه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال الهيئة الوطنية للتقييم، بشراكة مع منظمة اليونيسيف. ويسلط هذا التقرير الضوء على أهمية وجود بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف لضمان تعليم ذي جودة.

الهدف الرئيسي لهذا التقييم يكمن في تقديم تشخيص مفصل لوضع العنف في الوسط المدرسي في المغرب. وعليه، تركز الدراسة على قياس مدى انتشار هذه الظاهرة وتحديد أشكالها وتجلياتها المختلفة في الوسط المدرسي، وكذا الفاعلين المعنيين بها، وهي لا تستهدف مرتكبي العنف فقط، بل أيضا ضحاياه من تلامذة وأطر تربوية.

يستند هذا التقييم إلى نتائج دراسة كمية أجريت في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية 2021-2022، وشملت 260 مؤسسة تمثل جميع المستويات التعليمية على المستوى الوطني (من الابتدائي إلى الثانوي التأهيلي)، بمشاركة 13884 تلميذ وتلميذة. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء دراسة نوعية في 27 مؤسسة تعليمية.